

الْبَحْثُ فِي تَرْغِيْبِ الْمَرْءِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَرْكِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِي

لِلْمَرْءِ الْجَاهِلِ بِمَنْعِهِ

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَانَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) وَقَوْلُهُ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) **حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ ٥٨٠
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

كتاب الأذان

(باب بدء الأذان) أى ابتدائه وهو لغة الإعلام واصطلاحاً الإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التى عنها الشارع مشنة والمراد من النداء الى الصلاة هو الأذان لها : فان قلت ما الفرق بين ما فى الآيتين من النداء اليها والنداء لها . قلت صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصص فى الأول معنى الانتهاء وفى الثانى معنى الاختصاص . قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و(عبد الوارث) أى التنورى تقدما فى باب رفع العلم و(خالد الحذاء) فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب و(أبو قلابه) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الحرى فى باب حلاوة الإيمان والرجال كلهم بصريون . قوله (الناقوس) هو الذى يضربه النصارى لأوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما

فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ٥٨١

لوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم إيقاد النار لظهورها أو ضرب الناقوس لصوته وذكر آخرون أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحد الأمرين شعارا لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم أو لشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى رؤياه في الأذان وواقفه عمر رضى الله عنه ونزل الوحى على وفقها أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور. قوله (أمر) بضم الهمزة أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا مقصود الراوى بيان شرعيته وهى لا تكون الا إذا كان الامر صادرا من الشارع. قوله (يشفع) بفتح الياء والفاء أى يأتى بألفاظه مثناة (ويوتر الإقامة) أى يأتى بها فرادى والإقامة هى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالألفاظ التى عينها الشارع وامتنازت عن الأذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفى لا يقول بفراد ألفاظها بل بتثنيها . فان قلت ظاهر الأمر للوجوب لكن الأذان سنة . قلت ظاهر صيغة الأمر له لا ظاهر لفظه يعنى أمر وهما لم يذكر الصيغة . سئلنا أنه لايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لأصل الأذان ولا شك أن الشفع واجب ليقع الأذان مشروعا كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاته . ولئن سئلنا أنه لنفس الأذان يقال أنه فرض كفاية لان أهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء . أحدها اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة . وأقول وفى اختيار القول دون شيء آخر حكمة عظيمة وهى أن القول كيفية تعرض للنفس الضرورى فالاعلام به أسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة وأداة وأنه ميسر لكل أحد غنيا وفقيرا فى كل زمان ومكان سهلا وجلا برا وبحرا «يزيد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» والمحمد لله على ذلك . ثم الحكمة فى إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وإنما كرر لفظ الإقامة لانها هى المقصود فيها بهنى قلت لفظ الله أكبر أيضا مكرر . قلت صورته مكررة لكننا بالنسبة الى الأذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للتؤذين أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أوله الله أكبر الله أكبر بنفس

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ
لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ

ثم يقوله آخر بنفس آخر . قال القاضي عياض : الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والتقليات وإثبات الذات وما يستحقه من الكمال أى الصفات الوجودية ومن التنزيه أى الصفات العدمية ولفظ الله أكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح بإثبات الوحدةانية ونفى الشراكة وهو عمدة الإيمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم التى هى قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال المجازة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كللت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لامن جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لنا كيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان ولیدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبد وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها . وقال أبو حنيفة : تنبى الإقامة كلها والحديث حجة عليه . وقال الخطابي : الذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الإقامة فرادى ومذهب عامة العلماء أنه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكرره وقال فرق بين الأذان والإقامة فى التثنية والافراد ليعلم أن الأذان اعلام بورود الوقت والإقامة أمانة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر فى ذلك وصار سببا لان تفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الإقامة فظنوا أنها الأذان . قوله (محمود بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجل الاسناد تقدموا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب . قوله (يتحنيون) أى يقدرون حينها لئلا يؤايلها و (ليس ينادى) قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر أشار اليه سيهوبه ويحتمل

نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ
أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٥٨٢

الأذان
مثنى مثنى

بَابُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ

أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر (والبوق) بضم الموحدة الذي ينفخ فيه و (القرن) بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أن النار لليهود ولجواز كون الأمرين لهم . قوله (أولا تبعثون) الهمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أى أتقولون لموافقهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضى الله عنه في إصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور المهمة وأنه ينبغي للتشاورين أن يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة . قال القاضي ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل إخبار بحضور وقتها وقال في لفظ (قم) حجة لشرع الأذان قائما وأنه لا يجوز قاعدا . قال النووي : الاستدلال به ضعيف لأن المراد بهذا النداء الإعلام لا الأذان المعروف ولأن المراد قم فاذهب الى موضع بارز وناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . قال وأما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك أى أرفع صوتا أو أطيّب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه (باب الأذان مثنى) بدون التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكرر . فان قلت ما الفائدة في التكرار والحال أن تكراره مستفاد من صيغة المثنى لأنها معدولة من اثنين اثنين . قلت الأول لافادة التثنية لكل ألفاظ الأذان والثاني لكل أفراد الأذان أى الأول لبيان تشبيه الأجزاء والثاني لبيان تشبيه الجزئيات أو هو مجرد التوكيد لا غير أو هو بمعنى الاثنين غير مكرر . قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة و (حماد) بتشديد الميم تقدما في كتاب الإيمان و (وسماك) بكسر المهملة وخفة الميم

٥٨٣ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكِّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ
 فَذَكَّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
 وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ

٥٨٤ **بَابُ** الْإِقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ
 قَالَ أَمَرَ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ
 لَأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التثنية (وأيوب) أي السخيتاني . قوله (إلا الإقامة)
 أي إلا لفظ الإقامة وهي قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك كما
 أنه حجة على أبي حنيفة . قوله (محمد) أي ابن سلام مر في كتاب الإيمان وكذا عبد الوهاب
 فإن قلت ما العامل في لَمَّا . قلت ذكروا ولفظة قال ثانياً مقحم تأكيذاً لقول أولاً و (يعلمون)
 بضم الياء وسكون العين أي يعملون له علامة يعرف بها و (يوروا) أي يوقدوا ويشعلوا يقال
 أوريته النار أي أشعلتها . فإن قلت هذا الحديث يدل على مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء
 لفظ قد قامت الصلاة . قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين والله أعلم (بب الإقامة
 واحدة) قوله (علي) أي ابن المديني و (إسماعيل) أي ابن عطية و (فذكرت) أي الحديث
 لأيوب السخيتاني (فقال إلا الإقامة) أي زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء . قال المالكية عمل

٥٨٥
فصل: الأذان

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى الدُّعَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرَ كَذَا أَذْكَرَ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

أهل المدينة خلفا عن سلف على أفراد الإقامة ولو سححت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تنبيه الإقامة جاز أن يكون ذلك في وقت ما ثم ترك العمل به أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه . والجواب أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة منع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها (باب فضل التأذين) قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون والاستناد بعينه تقدم مرارا . قوله (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد في القرآن . قال تعالى « امضوا بعضكم لبعض عدو » و (قضى) بلفظ المعروف أى المنادى وفى بعضها بالمجهول والقضاء جاء لمعان وهنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتى أى فرغت منها أو بمعنى الانتهاء (وثوب) أى أقيم . الخطابي : العامة لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الإقامة بعد الأذان وأصل هذه الكلمة أن يلوح الرجل بثوبه عند الفرع يعلم بذلك أصحابه فسمى رفع الصوت بالأذان تثويبا وقيل أنه مأخوذ من ثاب بمعنى عاد إلى الشيء بعد ذهابه عنه ف قيل للإقامة تثويب لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة بعد ما دعاهم إليها بالأذان وقيل المؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد إليه مرة أخرى فدعاها قد ثوب أى ردد القول به مرة أخرى وكذلك إذا قال قد قامت الصلاة مرتين . قال ابن الأبارى الصلاة خير من النوم سمي تثويبا لأنه دعاء ثان إلى الصلاة وذلك أنه لما قال حى على الصلاة دعاهم إليها ثم لما قال الصلاة خير دعا إليها مرة أخرى . قوله (يخطر) بضم الظاء وكسرها قال النووي :

حَتَّى يَظْلَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمِيحًا ^{رفع الصوت بالنداء}

٥٨٦ وَإِلَّا فَاعْتَزَلْنَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَاذْكَرْتُ

معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفجل بذنبه إذا حركه فضر به فغذبه وبالضم يدنو منه فيمرينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه . قوله (نفسه) فان قلت كيف يتصور خطوره بين المراء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد . قلت اما أن يراد بالنفس الروح أو القلب فهو كقوله تعالى «أن الله يحول بين المراء وقلبه» واما أن يكون تمثيلا لغاية القرب منه . فان قلت لمهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن . قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد وإقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأمره أن يردم عما أعلنوا به وقبل لثلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة . قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث . قوله (لما) أى لشيء لم يكن يذكره في غير الصلاة و (يظل) بفتح الظاء وهو بمعنى بصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضا والمقصود أن الشيطان يسبه في صلاته . الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقييحا له . قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الأولى والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل (باب رفع الصوت بالنداء) قوله (عمر بن عبد العزيز) مرفى أول كتاب الايمان (واذن) بلفظ الامر من التفعيل وهو خطاب مؤذنه و (سمحا) أى سهلا بلا نغمات وتطريب و (فاعتزلنا) أى فترك منصب الأذان و (أوصعصة) بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة و (المازنى) بالزاي والنون و (الخدرى) بسكون الدال تقدموا في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (للصلاة) أى

فِي غَنَمِكَ أَوْ بِأَدِيَّتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعَ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ
مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْشَ وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٧
حقن الدماء
بالأذان

**بَابُ مَا يَحْقُقُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنَاهُمْ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا**

لأجل الصلوة في بعضها بالصلاة و(المدى) الغاية التوربشتى : إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية به وله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على أن آخر من يذنب إلى صوته يشهد له كما يشهد له الأولون . وفيه حث على است فراغ الجهد في دفع الصوت بالأذان . القاضى البيضاوى : غاية الصوت يكون أخفى لا محالة فإذا شهد له من بعده ووصل إليه همس صوته فلا يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادئ صوته أولى . قوله (ولا شيء) قيل لأنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة بمن يسمع كاللائكة وقيل عام حتى في الجمادات أيضا والله سبحانه وتعالى يخلق لها إدراكا للأذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاه يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح قوما على الأشهاد بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكريلا لروادهم وتطيينا لقلوبهم . قوله (سمعت) أى هذا الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع إلى آخره وفيه أنه يستحب للمؤذن أن يكون على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بينما أطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وأن اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهادة عليه يوم القيامة (باب ما يحق بالأذان من الدماء) قوله (قتيبة) و(حميد) كلاهما يلفظان التفسير والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (غزانا) أى غزا مصاحبا للصحابة و(لم يكن يغزو) فيه

كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ فَأَتَيْنَا إِلَيْهِمْ
 لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنْ قَدِمِي
 لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ
 فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ قَالَ فَلَمَّا
 رَأَوْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرُ إِنَّا

خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بأنه بدل عن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا
 ومجزوما ومن الاعراء مرفوعا . قوله (ينظر) أى ينتظر و(خير) غير منصرف و (أبو طلحة)
 هو الصحابي المشهور وهو زوج أم أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش
 خير من فيه وروى من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ
 في الصلاة . قوله (بمكاتيلهم) هو جمع المكنى بكسر الميم وهو الفقة أى الزنيل و (المساحي)
 جمع المسحاة وهي المجرقة لأنها من الحديد و(الجيش) أى جاء محمد والجيش وروى بالنصب أيضا
 على أنه مفعول معه وفي بعضها والخيس وسمى خميسا لأنه خمسة أقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة
 وساقة . قوله (خربت) قالوا تقامل بجراها لما رأى في أيديهم من آلات الجراب من المساحي وغيرها
 . وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعله الله سبحانه وتعالى بذلك والساحة الفناء وأصلها الفضاء بين
 المنازل . الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه ولو أن
 أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه . التيمي : وإنما يحقن الدم بالأذان لأن
 فيه الشجاعة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال وهذا لمن قبله بقلبه بالدعوة وكان يمسك
 عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكانوا يجيبون للدعوة أم لا لأن الله تعالى قد وعده اظهار دينه
 على الذين كبه . وكان يطعم في اسلامهم ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفروا من بلغته الدعوة لكي
 يسمعوا أذاناً لأنه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي أن يكثر الفرصة فيهم . أقول وفيه جواز الارداق
 على الدابة إذا كانت مظيفة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ

٥٨٨

ما يقول
إذا سمع
المنادي

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ

٥٨٩

الْمُؤَذِّنُ **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ فَقَالَ**

المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المجاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه أن الاغارة على البدو يستحب كونها أول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقة الجيوش وفيه أن النطق بالشهادتين يكون اسلاما (باب ما يقول إذا سمع المنادي) قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بفتح اللام وسكون التجتانية وبالمثلثة مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (النداء) أي الاذان . فان قلت ما المستفاد منه أيقول مثله إذا فرغ المؤذن عن تمامه أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال . فان قلت مقتضاه أن يقول في الحيعلتين أيضا مثل ذلك . قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه أنه يقول مثله الى آخر الشهادتين وأنه يحولق في الحيلة على حسب الروايتين . قوله (معاذ) بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء و (هشام) أي الدستوائي و (يحيى) أي ابن أبي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين و (محمد بن ابراهيم بن الحارث) بالمثلثة التيمى المدينى في باب الصلوات الخمس كفارة و (عيسى بن طلحة) في باب الفتيا وهو واقف قوله (فقال) فان قلت السماع لا يقع على الذات إلا إذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى «سمعنا مناذا» ينادى «قلت ههنا القول مقدر أى سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقبال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية . قوله (مثله) أي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله : فان قلت كلمة الى

٥٩٠ مثله إلى قوله وأشهد أن محمداً رسول الله حديثاً إسحاق بن راهويه قال
 حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه . قال يحيى وحدثني
 بعض إخواننا أنه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا
 بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول

الغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم أن يقول في أشهد أن محمداً رسول الله مثله . قلت لأنسلم أنها
 بمعنى الانتهاء فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» سلمنا لكن حكمها
 متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغنا . قال صاحب الحاوي : الإقرار بقوله من واحد إلى عشرة
 لإقرار بتسعة وقد تدخل . قال الرافعي في المحرر : هو إقرار بعشرة وعليه الجمهور . سلمنا وجوب المخالفة
 بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه
 مخالف لحكم ما قبله لأنفس المرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفة حكم الحيلة لما قبلها لا حكم الشهادة
 بالرسالة . قوله (إسحاق) قال النسائي : قال ابن السكن كل ما روى عن إسحاق غير منسوب فهو
 ابن راهويه و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وبالراء المسكورة مر في آخر باب من لم ير الوضوء
 إلا من المخرجين . قوله (نحوه) أي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم و (بعض إخواننا) هو
 من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الأوزاعي (ولما قال) أي المؤذن الحيلة (قال) أي معاوية
 الحوالة وهو لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه خمسة أوجه فتحهما وفتح الأول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما
 ورفع الأول وفتح الثاني . الجوهرى : حي على الصلاة معناه هلم وأقبل وفتح الياء لسكونها وسكون
 ما قبلها كما قيل ليت ولعل . فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح . قلت اكتفى بذكر إحدى الحيلتين
 عن الأخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير
 من لفظة الفلاح أي أقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول
 الحركة أي لا حركة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا
 بالله وقيل لا حول عن منعية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وقد يقال في التعبير
 عنه الحوالة والحوالة . النووي : يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب

٥٩١

الدعاء
عند النداء

**بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
ابْنُ أَبِي حمزة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ
التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي**

وحائض إلا لمن له مانع ككونه في الصلاة أو في الخلاء أو الجماع ونحوه وهل الإجابة في غير أوقات
وجود المانع واجبة أو مندوبة فيه خلاف وكذا في أنه هل يجب لكل مؤذن أم لا ولهم فقط قالوا ويتابعه
في الإقامة أيضا إلا أنه يقول في لفظ قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها التيمى : قال بعضهم الجميلة
دعاء إلى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لأن دعاء الناس إلى الصلاة سرا لا فائدة له بل يجعل
مكانه الحواقة لأنها كنز من كنوز الجنة (باب الدعاء عند النداء) قوله (علي بن عياش) بفتح
المهملة وشدة التحتانية وبإعجام الشين الألهاني بفتح المهملة وسكون اللام وبالنون بعد الألف
الحصى مات سنة تسع عشرة ومائتين و (شعيب بن أبي حمزة) بالخاء المهملة وبالزاي مر في قصة
هرقل و (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الاتكدار في باب رش النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
على المنمى عليه . قوله (يسمع) فإن قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الأذان فالسياق يقتضى
أن يقال بلفظ الماضي . قلت هو بمعنى يفرغ من السماع أو المراد من النداء إتمامه إذ المطلق محمول
على الكامل ويسمع حال لا استقبال . قوله (الدعوة) أى ألقاظ الأذان التى يدعى بها الشخص
إلى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام إما لما تقدم في باب بدء الأذان أنه كلمة جامعة للمقائد الإيمانية
من العقليات والنقلات عليية وهملية أو لأن هذه الأشياء وما والاها هى التى تستحق هيئة الكمال
والتمام وما سواها من أمور الدنيا تعرض للنقص والفساد أو لأنها محمية عن التغير والتبدل باقية
إلى يوم النشور (والصلاة القائمة) أى الدائمة التى لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة أبدا . قوله
(الوسيلة) لفة هو ما يتقرب به إلى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها هنا ما أضرها النبي
صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى
على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا على الوسطة فانها منزلة في الجنة لا تنفى إلا لعبد من عباد

وَعَدَّتْهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب الاستهتام في الأذان ويذكر أن أقواما اختلفوا في الأذان

والاستهتام
في الأذان

الله وأرجو أن أكون أنا هو ذكره مسلم في صحيحه (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق (ومقاما محمودا) أي مقاما يحمده الأولون والآخرون وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق في إزاحة هول الموقف وكشف كربة العرصات . فان قلت ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولا معه لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر في فيه . قلت يجوز أن يلاحظ في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له أو هو مشابه للبهيم فله حكمه ثم أن النحاة جوزوا مثل رميت مرمى زيد وقتلت مقتل عمرو وهذا مثله . الزمخشري في الكشاف : هو منصوب على الظرف أي عسى أن يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا أو ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود . قوله (الذي وعده) اما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل أو نصب على المدح أو رفع بتقدير أعنى أو هو وإنما تكرر مقام لأنه أغنى وأجزل كأنه قيل مقاما وأي مقام مقاما يقطعه الأولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » قوله (حلت له) أي استحققت لأن من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التیمی : فيه الحضر على الدعاء في أوقات الصلوات حيث تفتح أبواب السماء للرحمة وقد جاء : ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على أوقات الإجابة ويعنى بالدعوة الدغاء المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك يستحق الدخول في الاسلام واللام هنا بمعنى على يعنى حلت عليه (والرب) بمعنى المستحق أي مستحق أن يوصف بها (باب الاستهتام في الأذان) الاستهتام الاقتراع وإنما قيل له الاستهتام لأنها سهام تكتب عليها الأسماء فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به . قوله (في الأذان) أي منصب التأذين . قال أهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجموا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤمن تشاح الناس في الأذان حتى كانوا يجتلدون بالسيف فأفرح بينهم سعد بن أبي وقاص أحد

فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ ٥٩٢
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّافِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
 عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

العشرة المبشرين مر ذكره مخرج سهم رجل فأذن والقرعة أصل من أصول الشريعة في حال من
 استوت دعواهم في الشيء لترجيح أحدهم. قوله (سُمَيٍّ) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية
 وكان جديلاً مولد لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي قتله الحرورية بقديد سنة
 ثلاثين ومائة. قوله (لم يجدوا) وفي بعضها لا يجدوا. فان قلت ما الموجب لحذف النون. قلت جوز
 بعضهم حذف النون بدون التناصب والجازم. قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد
 التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه. قوله (التهجير) أى التكبير بصلاة الظهر. فان
 قلت تقدم الأمر بالابراء فالإتيان بينهما. قلت سبق وجه التلقيق من أن الإبراد تأخير الظهر أدنى
 تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان المهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب
 العصر ومن غير ذلك. قوله (ما في العتمة) أى من ثواب أداء صلاتها بالجماعة و (الحبو) بفتح المهملة
 وسكون الموحدة أن يمشى على يديه وركبتيه أو أسته. قال صاحب المجمل: حبا الصبي إذا مشى على
 أربع. النووي: معناه أنه لو عدلوا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به
 لضيق الوقت أولئك لا يؤذن للمسجد إلا واحداً لا قترعوا في تحصيله والتهجير هو التكبير إلى
 الصلاة أى صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث
 عظيم على حضور صلاة العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس
 من تنقيص أول النوم وآخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين
 أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني أن استعمال العتمة ههنا

الكلام في الأذان وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن
 ٥٩٣ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤْذَنُ أَوْ يُقِيمُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

أَيُّوبَ وَعَبْدَ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى

لمصلحة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحلوا على المغرب ففسد
 بالمعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف
 المفسدين لدفع أعظمهما. الطيبي: المعنى لو علوا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا
 الاستباق إليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار
 الدلم وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه وأتى بـثم المؤذنة بترأخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر
 الأذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة وأطلق مفعول
 يعلم يعني ما ولم يبين أن الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف
 وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدا لا يقع إلا في أمر يتنافس
 فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق إلى الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك الأول
 الوقت ولذلك وجب أن يفسر التهجير بالتبكير إلى الصلاة مطلقا. التيمي: فضل الصف الأول لاستماع
 القرآن إذا جهر الإمام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتهجير سبق إلى المسجد في المهاجرة فمن
 ترك قابله وقصد إلى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة أقول ويحتمل أن يكون فضل الصف الأول
 أيضا لأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك أجر أو يضبط
 صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه أن الصف الثاني أيضا أفضل من الثالث وهلم جرا (باب
 الكلام في الأذان) قوله (سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء وبإهمال الدال مر في كتاب
 الغسل و(أيوب) أي السخيتاني و(عبد الحميد) أي ابن دينار صاحب الزيادة بكسر الزاي
 وخفة التحتانية و(عاصم) أي ابن سليمان أبو عبد الرحمن كان قاضيا بالمداين مات سنة إحدى
 وأربعين ومائة يعني حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحارث للملكة ختن ابن

الصَّلَاةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ

٥٩٤

أذان
الاعمى

بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلَ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ

سبيرين والرجال كلهم بصريون . قوله (رزغ) بفتح الراء وسكون الزاي وفتحهاو بالمعجمة الوحل الشديد . الجوهرى : الرزغة بالتحريك الوحل وأرزغ المطر الارض إذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى أرزغوا أى بلغوا الطين الرطب وقال الرذغة أيضا بتحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالتسكين والجمع رذغ . فان قلت اليوم أهو بالاضافة الى الرزغ أو بالتنوين على أنه . ووصوف . قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون معناه يوم ذى رزغ أو يقال الرزغ صفة مشبهة كحسن أو صعب . قوله (فأمره) فان قلت ما العامل فى لما ان كانت ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت أمر مقدر يفسره فأمره و (الصلاة) منصوب أى صلوا الصلاة أو أدوها (فى الرحال) وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث أى صلوها فى منازلكم قوله (فنظر) أى نظر إنكار على تغيير وضع الأذان وتبديل الحيلة بذلك و (من هو خير منه) أى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أى أمر به وهو خير من ابن عباس وفى صحيح مسلم هو خير منى قوله (انها) أى الجمعة (عزمة) باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة لتكلفتم المجىء اليها ولحقتمك المشقة . التيمى : رخص الكلام فى الأذان جماعة . منهم الامام أحمد بن حنبل يدل عليه لفظ الصلاة فى الرحال . قال وفيه إباحة التخلف عن الجمعة بعد أن قال انها عزمة النووى : فيه دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار وانها وكذا الأذان مشروعان فى السفر وفيه أنه يقال هذه الكلمة فى نفس الأذان وفى حديث ابن عمر أنه قالها فى آخر ندائه والامران بنائزان نص عليهما الشافعى فى كتاب الأم لكن بعده أحسن ليقى نظم الأذان على وضعه وافته أعلم (باب أذان الاعمى إذا كان له من يخبره) أى بدخول الوقت و (ابن أم مكتوم) مفعول

أَمْ مَكْتُومٌ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

٥٩٥

الأذان
بعد الفجر

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى

٥٩٦

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

من الكثرة وتسمى به لكتان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري وأمه عاتكة بنت عبد الله الخزومي وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها أسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها . وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كأمه رضى الله عنهما قوله (أصبحت) أى دخلت في الصباح وهى تامة لا تحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بمجب فيه التعريف أو مصلحة لا على قصد التقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة واستجاب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه أن أذان الأعمى غير مكروه إذا كان معه بصير . قال أصحابنا ويكره أن يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى أمه إذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتأكيد وتكنيه المرأة وجواز الأذان قبل الوقت في الصبح والأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الأكل بعد النية إذ معلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وفيه استحباب السجود وتأخير (باب الأذان بعد الفجر) قوله (اعتكف المؤذن) كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة فرووه سكنت المؤذن مكان اعتكف المؤذن والمكوف لغة الإقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في أوله ورواية إذا سكنت تدل على أن صلاته كان متصلا بأذانه . قوله (بدا الصبح) أى ظهر وفى بعضها

خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ٥٩٧

أَخْبَرَ نَافِلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلََا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ٥٩٨

الأذان
قبل الفجر

قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ

ندا بالنون وهو الأصح وفيه أن سنة الصبح ركعتان وأنها خفيفتان قوله (أبو سلمة) بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والنداء يعني الأذان . قوله (ينادي) وفي بعضها يؤذن والباء في (يليل) للظرفية أي في ليل . قال التيمي: الحديث لا يدل على الترجمة أصلاً لأن لؤان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جار الأكل إلى أذانه اللهم إلا أن يقال الغرض أن أذانه كان علامة لأن الأكل صار حراماً ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك (باب الأذان قبل الفجر) قوله (أحمد بن يونس) المعروف بشيخ الإسلام مر في باب من قال إن الإيمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة أوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون و (زهير) بالفتح مصغر الزهر في باب لا يستنجي بروت و (سليمان التيمي) في باب من خص بالعلم قوما و (النهدي) بفتح النون في باب الصلاة كفارة و (ابن مسعود) في أول كتاب الإيمان . قوله (أو أحداً) تنك من الراوي . فان قلت هل فرق بين أحدكم أو أحد منكم قلت كلاهما عام لكن الأول من جهة أنه اسم جنس مضاف والثاني أنه نكرة في سياق النفي . قوله (سحوره) هو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسكر كالوضوء (وليرجع) إما من الرجوع أو من الرجوع (وقائمكم) مرفوع أو منصوب (وبذبه) من التنبيه ومن الانباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه إنما يؤذن بالليل لعلكم أن الصبح قريب

يَقُولُ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلُ
حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فَوْقُ الْآخَرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ
يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ ٥٩٩

فيرد القائم المتجهد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويرقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ماأراده من تہجد قليل أو سحور أو اغتسال ونحوه قوله (أن تقول) أنت وفي بعضها يقول بالياء أى الشخص أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أن يقول هكذا وأشار بأصبعيه واعلم أن الصبح على نوعين كاذب وضادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفلى والصادق هو المعترض المستطيل في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام أن الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني وأما حل لفظه فالفجر اسم ليس وأن يقول خبره ومعنى القول بالأصابع الإشارة بها وفي بعضها بأصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتفتح الهمزة وضما وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة والعاشرا صوبع (وفوق) وروى مبني على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الأسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى والله الأمر من قبل ومن بعد (طاطأ) على وزن دحرج أى خفض أصبعه الى أسفل (هكذا) الإشارة الى كيفية الصبح الكاذب و(حتى) هو غاية لقوله وما بعده إشارة الى كيفية الصبح الصادق (وقال زهير) أى مفسرا للمعنى لفظ هكذا أى أشار بالسبابتين وهى من الأصابع التى تلى الإبهام وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم و(الشمال) بكسر الشين ضد اليمين ويفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم: قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يسده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية الأخرى ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع بين أصابعه ثم تكسها الى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقائم وللنائم لما يتعلق بمصلحتهم وفيه زيادة الايضاح بالإشارة تأكيذا للتعليم قوله (إسحاق) قال الغساني في كتاب التنبيه اذا قال البخاري حدثنا إسحاق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعنى به أبا إسحاق إبراهيم الحنظلي وأما إسحاق بن قيس السعدي وأما إسحاق بن منصور الكوسج لا يخلو عن أحدهم لاء الثلاثة: أقول

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ لَيْلًا فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ
 ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الاسناد لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى
 (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علمو (عبيد الله) أى العمري في باب الصلاة في
 مواضع الابل و (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق في باب من بدأ بالخلاب عند الغسل (وعن نافع)
 عطف على عن القاسم أى قال عبيد الله عن نافع أيضا وكلمة (ح) إشارة الى التحويل من اسناد الى
 اسناد آخر قبل ذكر من الحديث أو الى الحائل أو الى الحديث أو الى صح ومربحه مرارا . قوله
 (يوسف بن عيسى) فى يوسف أيضا ستة أوجه كيونس و (الفضل) بأعجام الضاد ابن موسى تقدما
 فى باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده و (عبيد الله) أى المذكور آنفا . قوله (حتى يؤذن)
 فى بعضها حتى ينادى قال الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى إن ذلك النداء من
 بلال كان لتنبية النائم ويزجج القائم لا للصلاة وقال غيره إنه كان نداء لا أذانا كما جاء فى بعض
 الروايات أنه كان ينادى . أقول للشافعية أن يقولوا المقصود بيان أن وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير
 الرسول صلى الله عليه وسلم له وأما انه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية كان
 ينادى فعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء بدون العكس فالعمل برواية
 يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك . فان قلت الاذان لغة اعلام فالحمل
 على معناه اللغوى جمع بينهما أيضا . قلت تقرر فى القواعد الأصولية أن اللفظ اذا كان له مفهومان
 شرعى ولغوى يقدم الشرعى عليه . فان قلت الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التى
 عيها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس إعلاما بوقتها . قلت الاعلام بالوقت أهم من أن يكون

٦٠٠
انتظار
الاقامة

باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ
الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ
شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ

٦٠١

اعلاماً بأن الوقت دخل أو قرب أن يدخل (باب كم بين الأذان والإقامة) ويميز كم محذوف أى
كم ساعة ونحوه. قوله (إسحق) أى ابن شاهين و (خالد) أى الواسطي أيضاً تقدماً في باب اعتكاف
المستحاضة و (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن أبي إسحاق
سنة أربع وأربعين ومائة و (ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله عبد
الله تقدم في باب من كره أن يقال للغرب العشاء وكذا (عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشدة
الفاء المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والآخران بصريون. قوله (أذانين) أى الأذان
والإقامة وهو من باب التغليب. الخطابي: حمل أحد الاسمين على الآخر سائغ كقولهم الأسودان للتمر
والماء وانما الأسود أحدهما ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الأذان في
اللغة الاعلام والأذان اعلام بحضور الوقت والإقامة اعلام بفعل الصلاة قبل ولا يجوز حمله على
ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل أذانين وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المطهري
إنما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بين الأذانين لان الدعاء لا يرد بينهما
لشرف ذلك الوقت وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر. قوله (صلاة) أى وقت
صلاة وموضعها (وثلاثاً) أى قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة
بلفظ لمن شاء لكن المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاث مرات
ثم قال في الثالثة لمن شاء وسيأتى ان شاء الله تعالى. قوله (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة
وشدة المعجمة و (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهمله وبالراء (وشعبة) بضم
المعجمة وسكون المهمله وبالموحدة تقدموا مراراً و (عمرو بن عامر الأنصاري) في باب الوضوء

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ وَلَمْ يَكُنْ
بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جُبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ
بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ

٦٠٢

من انتظر
الإقامة

**بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى**

من غير حدث و (السواري) جمع السارية وهي الاسطوانة . قوله (وعم كذلك) أي والاصحاب
مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي بدل هم والأمران جائزان في ضمير
العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا . قوله (شيء) أي زمان أو صلاة . فان قلت ما وجه الجمع بينه
وبين الحديث السابق . قلت هذا خاص بأذان المغرب وإقامته وذلك عام والخاص إذا عارض
العام يخصه عند الشافعية سواء علم تأخره أم لا فالمراد بقوله كل أذانين غير أذان المغرب . قوله
(عثمان بن جبلة) بالجيم والموحدة المفتوحين ابن أبي رواد البصري (وأبو داود) أي سليمان
الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المتكثر مات سنة أربع ومائتين والظاهر أنه تعليق منه لأن
البخاري كان ابن عشرة عند وفاته . قوله (بينهما) أي بين الأذان والإقامة . فان قلت راوى هذا
الاستثناء شعبة وكذا راوى ما تقدم من أنه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء هرفا وجهه . قلت إما
أن يقال يحمل المطلق على المفيد واما أن يكون ذلك بالنسبة الى بعض الأيام وهذا بالنسبة الى
بعض آخر واما أن يراد بالشيء الكثير نظرا الى أن التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير
وإثبات القليل واعلم أنهم اختلفوا في الصلاة قبل إقامة المغرب فأجازها أحمد بن حنبل ولاصحابنا
فيه وجهان أحدهما لا يستحب وهو مذهب مالك وأصحهما يستحب وقال النحوي استحبابها يؤدي
الى تأخير المغرب عن أول وقتها فهو بدعة (باب من انتظر الإقامة) قوله (إذا سكت) أي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ

٦٠٣

الصلاة بين
الأذانين

باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ
قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ

فرغ من الأذان وفي بعضها بالباء الموحدة . قال الخطابي : المحفوظ بالثناة وأما بالموحدة فعنائه أذن
والسكب الصب وأصله في الماء فيستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب
واستعير السكب للافاضة في الكلام . قوله (بالاولى) أى بالمناداة الاولى أى الأذان والمناداة
الثانية هى الإقامة أو في الساعة الاولى أو في المرة الاولى من النداء والباء إما متعاقبة بالمؤذن أو
بسكب . قوله (يستبين) وفي بعضها يستنير بالراء من النور وفي بعضها يستيقن . قوله (شقه)
أى جنبه الأيمن والحكمة فيه أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جهة اليسار وعلق حينئذ غير
مستقر وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون انحدار النفل الى أسفل
أسهل وأكثر فيصير سبيا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه أسرع وفي الحديث استجاب التَّخْفِيفِ في
سنة الفجر والاضطجاع على الأيمن عند النوم وإتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور
الصلاة (باب بين كل أذانين صلاة) أى بين الأذان والإقامة وإطلاقه على الإقامة إما قلب
ولما حقيقة لغوية . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة أبو عبد الرحمن المقرئ . ولى آل عمر
رضي الله عنه البصرى ثم المهكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (كهمس) بفتح الكاف وسكون

٦٠٤

الاذان
في السفر

بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤْذَنَ فِي السَّفَرِ مُؤْذَنٌ وَاحِدٌ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا
رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ
وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمَرْكُمْ أَكْبَرُكُمْ

الماء وفتح الميم وباهمال السين ابن الحسن مكبراً بالزور والميم المفتوحتين القيسى مات عام تسع وأربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة . فان قلت ما التفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمة . قلت هذا في الكرتين الاولين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمة نقل الزيادة في الاولين وريادة الثقة مقبولة عند المحدثين (باب من قال ليؤذن) قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة مرفى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و(وهيب) مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا و(أيوب) أى السخيتاني و(أبو قلابه) بكسر القاف في باب حلاوة الايمان و(مالك بن الحويرث) مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم . قوله (قوى) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة و(رفيقاً) بالقاف ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة أى رقيق القلب و(والاهل) من النوادر حيث يجمع مكبراً نحو الاهالى ومصححاً بالواو وبالزور نحو الاهلون وبالألف والتاء نحو الاهلات و(ارجعوا) من الرجوع لا من الرجوع . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة . قلت من جهة أن حضور الصلاة أهم من أن يكون في السفر أو في الحضر . فان قلت المراد من الاكبر ههنا الاسن والافقه ثم الاقرأ ثم الاورع . مقدم على الاسن فواجه تخصيص السن بالذكر . قلت إنهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن إذا ظن استواؤهم في باقى الخصال واستدل جماعة

الأذان
للسافر

باب الأذان للسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع

٦٠٥ وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة **حدثنا** مسلم

ابن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب
عن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن
يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى

٦٠٦ ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا**

به على تفضيل الإمامة على الأذان لانه قال في الأذان أحدكم وخص الإمامة بالأكثر . فان قلت ظاهر
الامر يقتضى وجوب التأذين والإمامة . قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب (باب الأذان
للسافر إذا كانوا جماعة) قوله (بعرفة) هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة
ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة . الجوهري : عرفات موضع
بمنى وهو اسم في لفظ الجمع . وقال الفراء لا واحد له . وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس
بعرى محض . قوله (جمع) أى بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد و(الصلاة)
بالنصب أى أدوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره يصلى في الرحال (والمطيرة) فعيلة بمعنى
المسطرة وإستاد المطر الى الليلة بالجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل وللعباءة في نحو أنبت الربيع البقل
أقوال أربعة مجاز في الاسناد أو في أنبت أو في الربيع وسماء السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع
مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز العقلى . فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول
أى الممتطور فيها وحذف الجار والمجرور . قلت لانها يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء
التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معنا . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة
الايان (والمهاجر) بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقى الرجال ومع معنى أكثر
الحديث . قوله (ساوى) أى صار ظل التل مساويا للتل أى مثله . فان قلت فحيث يكون أول

محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتتما خرجتما فاذنأ ثم أقبأ ثم ليؤمكما أكبركما

٦٠٧ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون فأقننا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما ظن أننا قد اشتبهنا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فاقیموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء

وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه . قلت لا نسلم إذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد النوى فهو مقدار النوى وظل المثل كليهما . فان قلت الحديث لا يدل على الإقامة التي هي الجزء الآخر من الترجمة . قلت حكم الترجمة لا بد أن يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب أن يعلم من كل حديث فيه أو هي معلومة بالطريق الأولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك أن الإقامة أخف من الاذان ولعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها فن قال به قال بها . قوله (فاذنأ) فان قلت يكفى تأذين أحدهما فلم أمرهما وكذا الإقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع أن القاتل واحد منهم وكذا في الانشاء يقال ياتميم اقتلوه . التيمى المراد بقوله أذن الفضل وإلا فالواحد يحزى . والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب . قوله (ثم ليؤمكما) اللام الامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه وضمه الاتباع والمناسبة . قوله (بضجنان) بفتح المعجمة وسكون الجيم والنونين جليل بناحية مكة على ريد بن (واخبرنا) عطف على أذن (وهم يقول) عطف على يؤذن (والائر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما ما بقى من رسم

- أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
 ٦٠٨ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي تَائِفٌ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَصْجَنَانَ
 ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ
 مُؤَذِّنًا يُؤْذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثَرِهِ أَلَّا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ
 ٦٠٩ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعِزَّةِ
 حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

الشيء و(في الليلة الباردة) ظرف لقوله (كان يأمر) فان قلت هذا مشعر بأن القول به بعد الأذان وما
 تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان . قلت الأمران جائزان نص عليهما الشافعي في
 كتاب الأذان من الام ولا منافاة لأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك أمر
 به أو فعله في وقت آخر . قوله (إسحق) قال الغساني قال البخاري في باب الأذان حدثنا إسحق
 حدثنا جعفر بن عون فقال أبو نصر لا يخلو من ابن راهويه أو من ابن منصور والأشبه عندى أنه
 ابن منصور وقد خرج مسلم أيضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون. قوله
 (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون و(أبو العميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
 وبالمهملة نة . ما في باب زيادة الإيمان و(عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وإسكان
 التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الأحمر و(الأبطح) أى المسيل الواسع المشهور يطحاه مكة

الالتفات
في الصلاة

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر
عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه
وقال إبراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق
وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عوف بن أبي جحيفة عن ٦١٠
أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان

و(العزة) بفتح النون أطول من النصا (باب هل يتبع المؤذن فاه) لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله
فجعلت أتتبع فاه . فان قلت فافاعله . قلت الشخص . فان قلت فواجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن
وفي بعضها بالرفع (وههنا وههنا) أي يمينا وشمالا و(في الأذان) أي في الحيلتين و(هل يلتفت في
الأذان) كأنه تفسير لما تقدم عليه (والإصبع) فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة
من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء . وميل البخاري إلى عدم الجعل لأن التعليق الأول وهو يذكر بصيغة
الفرريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح . قوله (الوضوء) أي في الأذان حق ثابت من الشرع
وسنة له ولفظ (كل أحيانه) متناول لحين الحدث ولا شك أن الأذان أيضا من جملة الذكر . قوله
(فجعلت) أي قال أبو جحيفة فجعلت و(بالأذان) أي في الأذان وفيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في
الحيلتين يمينا وشمالا برأسه وعينه واختلفوا في كيفية وهي ثلاثة أوجه لا محابنا أصحها قول الجمهور
انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول
عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن
يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود إلى القبلة ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه
فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها
وقالوا لا يخول صدقه عن القبلة أصلا . التیمی : قيل إنما يتبع فاه ههنا وههنا ليعلم الناس اسماعه وأما
إدخال الإصبع فليتنقى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين أن يستدير في أذانه وأنكره

باب قول الرجل فانتنا الصلاة وكره ابن سيرين أن يقول فانتنا قول الرجل
فيها الصلاة

الصلاة ولكن ليقل لم نذكر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح

٦١١ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

قال بينما نحن نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما

صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم

الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركنم فصأوا وما فاتكم فأمموا

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركنم للذم
على الصلاة

مالك انكرا شديدا . وقال الشافعي ويكره الأذان بغير وضوء . ويجزئه أن فعل والله تعالى أعلم (باب
قول الرجل فانتنا الصلاة) . قوله (أن يقول) أي الرجل (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) أي في
إطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين . قوله (شيبان) أي النحوي و(يحيى)
أي ابن أبي كثير تقدم في باب كتابة العلم (وأبو قتادة) الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستعجال باليمين
قوله (جلبة) بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم (والشان)
بالهمزة والتخفيف الحال أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (وفلا تعجلوا) أي لا تستعجلوا وذكروا
بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه و(السكينة) بفتح الميم وكسر الكاف التاني
والهينة وفي بعضها بدون حرف الجز منصوبا نحو عليك زيدا أي الزمه ومرفوعا على أنه مبتدأ
وعليكم خبره . قوله (فما أدركنم) أي القدر الذي أدركنموه من الصلاة مع الإمام فصلوا معه
(وما فاتكم) منها (فأمموا) وحدثكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما أدركه المسبوق مع الإمام أول
صلاته وما أتى به بعد سلامه آخرها لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باقي شيء
تقدم أوله . وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الإمام فهو آخرها وفي الحديث الذنب الأكيد إلى
إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا والحكمة

٦١٢ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاَمْشُوا إِلَى
 الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا
 فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

٦١٣ **بابُ** مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
 النِّبَاحُ
 عِنْدَ الْإِقَامَةِ

فيه أن الذاهب إلى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بأدائها وعلى
 أكمل الأحوال وقال (وما فاتكم فأتموا) لثلاث يوم متوهم أنه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة (باب
 ما أدركتم فصلوا) قوله (فاله أبو قتادة) أي قال وهو ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (ابن
 أبي ذنب) هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم و(أبو سلمة) بفتح اللام والغرض
 منه أن الزهري يرويه عن أبي هريرة بطريقتين . قوله (إذا سمعتم الإقامة) إنما ذكر الإقامة تنبيها
 على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل
 الإقامة أولى . قوله (عليكم السكينة) أي في جميع أموركم خصوصا في الوفود إلى جناب رب العزة
 (والوقار) بفتح الواو وقبله السكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيد والظاهر أن بينهما فرقا
 وهو أن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وتخفيض الصوت
 والاقبال على طريقته وامثاله . قوله (لا تسرعوا) فان فات قال تعالى « فاسموا إلى ذكر الله »
 وهو يشعر بالأسراع . قلت المراد بالسمي الذهاب يقال سمعت إلى كذا أي ذهبت إليه والسمي جاء
 أيضا بمعنى العمل وبمعنى القصد . قوله (فما أدركتم فصلوا) قال النيمي : روى السكينة بالرفع
 والنصب فالنصب على الإغراء وإنما أمر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترنيل القرآن

ابن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلى يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني

٦١٤

لا يسى
الى الصلاة
مستجلا

باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقيم بالسكينة والوقار حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة

ولا من الوقار اللازم له في الخشوع (باب متى يقوم الناس) قوله (هشام) أى الدستوانى و(يحيى) أى ابن أبى كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر إما أن تكون مقرونة بالاجازة أم لا وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول و(أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفرقانية وبالمهمله . قوله (أقيمت) أى ذكرت الفاظ الإقامة ونودى بها و(تروني) أى تبصروني قالوا النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض آخر فيتأخر بسببه . قال الشافعى يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . قال أحمد يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ورى عن مالك أنه كان يقوم فى أول الإقامة . وقال أبو حنيفة يقومون فى الصف إذا قال المؤذن حى على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام . وقال الجمهور لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن عن الإقامة (باب لا يقوم اليها مستعجلاً وليقم اليها بالسكينة والوقار) وفى بعضها باب لا يسعى الى الصلاة . فان قلت قال الله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » قلت السعى له معان متعددة ففى الآية بمعنى الذهاب وفى الحديث بمعنى الاسراع . قوله (السكينة) وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدى الله سبحانه وتعالى وفى القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه . قوله (على بن المبارك البصرى) أى تابع

٦١٥

المخرج من
المسجد لعل

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِمَتِ
الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انتظرنا أنْ يُكَبِّرَ أَنْصَرَفَ قَالَ
عَلَى مَكَانِكُمْ فَكُنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ

٦١٦

انتظار
الإمام

بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انتظروه حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ

عَلَى شَيْئَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَفَائِدَةُ الْمَتَابَعَةِ النَّقْوِيَّةُ وَاتَّهَ أَعْلَمُ (بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّةَ)
قَوْلُهُ (خَرَجَ وَقَدْ أُقِمَتِ الصَّلَاةُ) فَإِنْ قُلْتَ السَّنَةُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ فَلَمْ تُقِمْتَ قَبْلَ
خُرُوجِهِ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ لَا تَقْوَمُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَلَمْ تَعْدِلِ الصُّفُوفَ قَبْلَ ذَلِكَ . قُلْتَ لَفْظُهُ قَدْ تَقَرَّبَ
الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَالِ فَعْنَاهُ خَرَجَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَفِي حَالِ التَّعْدِيلِ فَلَا يُلْزَمُ الْإِمْرَانِ الْمَذْكُورَانِ أَوْ
عَلِمَا بِالْقِرَائِنِ خُرُوجَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَلَهُمْ فِي الْقِيَامِ . قَوْلُهُ (انتظرنا) عَامِلٌ فِي الظُّرْفِ
جَمْلَةً حَالِيَةً (وَأَنْصَرَفَ) أَيِ إِلَى الْحِجْرَةِ (وَقَالَ) اسْتِثْنَاءٌ (وَعَلَى مَكَانِكُمْ) أَيِ تَوَقَّفُوا عَلَى مَكَانِكُمْ
وَالْزَمُوا مَوَاضِعَكُمْ (وَعَلَى هَيْئَتِنَا) أَيِ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَ(يَنْطِفُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبُضْمِهَا
يَقْطُرُ وَفِيهِ تَعْدِيلُ الصُّفُوفِ وَجَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَى الْإِنْبِيَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ
وَسَبَقَ بَعْضُ مُبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي بَابٍ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ . التَّبَيُّهُ :
قِيلَ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ دُونَ أَنْ يَتِيمَ أَمْ لَا وَفِيهِ أَنَّهُ يَكُونُ
بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ مَهْلَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ اغْتَسَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْصَرَفَهُ إِلَيْهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ
إِنْتِظَارِهِ لَهَ قِيَامًا وَهَذَا يَكُونُ قِيَامًا قَرِيبًا مِنَ الزَّمَانِ وَالسِّيَاقِ يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ وَفِيهِ إِنْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ
لِإِمَامِهَا مَا دَامَ فِي سَعَةِ مِنَ الْوَقْتِ : (بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانَكُمْ) أَيِ الزَّمُوا مَكَانَكُمْ (حَتَّى يَرْجِعَ)
وَفِي بَعْضِهَا أَرْجَعَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنْ لَفْظِهِ . قَوْلُهُ (إِسْحَقُ) قَالَ الْغَسَّانِيُّ لَعَلَّهُ إِسْحَقُ بْنُ

•• - كَرَامَاتِي - ••

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جَنْبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ .

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦١٧
قول الرجل
ما صلينا

منصور وقال حدث مسلم في صحيحه عن إسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف أي الفريابي مرفي باب لا يمسك ذكره يمينه والبخاري كثيراً ما يروى عنه بدون الواسطة والأوزاعي في باب الخروج في طلب العلم . قوله (فخرج) فان قلت هذا صريح في أن الإقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم . قلت المعتبر فيهما إذن الإمام سواء كان خارجاً أو داخلًا فرمى بالقرآن والعلامات بخروجه أو أذن له في الإقامة ولهم بالتسوية . قوله (فصلى) ظاهره أنه لم يأمره بإعادة الإقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لأبي عبد الله إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأى شيء يصنع فقبل ينتظرونه قياماً أو قعوداً قال إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير ينتظرونه قياماً (باب قول الرجل ما صلينا) قوله (ما كذبت) خبر كاذب قد يستعمل بان استعمال عسى والأصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال أن أصلي وتغرب و(ذلك) أى القول أو المجيء و(بعد ما أفطر) أى بعد الترويب . فان قلت كيف يكون

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّى يَغْنَى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٦١٨

الامام تعرض له الحاجة

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

٦١٩

الكلام اذا أقيمت الصلاة

بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ

الحجى . بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق . قلت أراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت . قوله (بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعانى الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . فان قلت ما كدت أن أصلى كيف دل على الترجمة . قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال (باب الامام تعرض له الحاجة) تعرض بكسر الراء أى تظهر . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و (ابن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون النحانية في باب حب الرسول من الايمان . قوله (نام القوم) أى نفس بعض القوم (وعياش) بفتح المهملة وشدة النحانية وبالمعجمة (ابن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج و (عبد الأعلى) أى

مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَخَدَّتْنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ خَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ مَنَعَتُهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَهُ عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمَهَا

باب وجوب صلاة الجماعة وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعه أمه عن العشاء

٦٢٠ في الجماعة شفقة لم يطعمها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم

السامى بالسجين المهمة في باب المسلم من سلم المسلمون و (حميد) مصفرا مخفف الياء أى الطويل في باب خوف المؤمن و (ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى في باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروى عن أنس بدون الواسطة وأما هنا فقد روى عنه بالواسطة قوله (لخبسه) أى عن الصلاة بسبب التكلم معه. التيمى: هذا رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الإحرام وفيه دليل على أن إبطال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الإقامة والحديث حجة عليهم (باب وجوب صلاة الجماعة) اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعى أنها من فروض الكفايات وقال أحمد أنها فرض عين، وقال أبو حنيفة ومالك سنة. قوله (عن العشاء) أى عن صلاة العشاء و (لم يطعمها) لأن طاعة الوالدین واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده. قوله (هممت) أى قصدت و (ليحطب) أى ليجمع وفى بعضها ليحطب بالنصب ولازم كى وبالجرم ولازم الأمر يقال حطبت واحتطبت إذا جمعت الحطب. قوله (أخالف) الجوهري: قولهم هو يخالف

يُوتَهُمُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ
حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى

فضل
صلاة الجماعة

الى فلان أى يأتيه إذا غاب عنه . الكشف : يقال خالفني الى كذا إذا قصدته وأنت مول عنه . قال تعالى
« مَا أُرِيدُ أَنْ أَخَافَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ » والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين
لم يخرجوا عنها الى الصلاة فأحرقها عليهم . قوله « عرقا » بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالضمة
العظم الذى أخذ عنه اللحم « والمرأة » بكسر الميم وفتحها وإسكان الراء هى الظلف وقال أبو عبيدة
هو ما بين ظلفى الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرى وهو أحقر السهام وأرذلها . قال يحيى السنة يقال
الحسن العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن والقيح العظم الذى فى المرفق مما يلى الكف وكل واحد
من هذين العظمين يكون عاربا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان أحدكم يحجب الى ما هذه
صفته فى الحفارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة . الطيبي : الحسنين بدل من المرماتين إذا أريد بهما
العظم الذى لا لحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين
قال والمضاف محذوف أى لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دينويا
وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من ثوبات العقبى .
ونعيمها . النووى : استدله من قال الجماعة فرض عين والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين
والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين
لما تركهم . قيل وفيه دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة
مالية . القاضى البضاوى : الجواب أن التحريق كان لاستهاتهم وعدم مبالاهم بها لا مجرد الترك
أو المراد بها الجمعة . وأقول أو المراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم
وتكريره وفيه الدلالة على أن الامام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس والحديث من
المتشابهات حيث أسند اليه الى الله تعالى والآلة فى أمثاله طائفتان المفوضة يقولون « وما يعلم تأويله
الا الله » والمؤولة يؤولونها بالقدرة ونحوها ويمطفون والراسخون عليه والله أعلم (باب فضل صلاة

مَسْجِدَ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ

٦٢٢ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ

عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

الجماعة) قوله (الأسود) أي ابن يزيد النخعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم . قوله (فأذن) فان قلت قال الفقهاء سن الأذان حيث لم تقم جماعة . قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة أو ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة أخرى لا مطلقا . قوله (الفذ) بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد . قوله (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا و (عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصاري التميمي وليس هو بابن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الواحد) بامال الحاء مر في باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا و (يضعف) أي يزداد والتضعيف أن يزداد على أصل الشيء فيجمل مثلين أو أكثر والضعف المثل . فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية أنه لو أوصى بضعف نصيب ابن يحب المثلان . قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المر . قوله (خمسة) وفي بعضها خمسا . فان قلت يميزه هذا كره وهو الضعف فتجب التاء فسا وجه حذفها قلت قاعدة التاء واسقاطها إنما هي فيما إذا كان المميز مذكورا أما إذا لم يكن فيستوى فيه التاء

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ

٦٢٣

فضل
صلاة الفجر

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وعدها وههنا ميمز الخمس غير مذكور فجاز الأمران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر الأعداد تقدم مستوفي في باب الصلاة في مسجد السوق . واعلم أن هذه الأحاديث تدل على أن الصلاة في الجماعة سنة لأنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلتها أنقص منها . فان قلت ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون أم ستة وعشرون . قلت القسم الثاني لأن اصحاب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيها إذا قال تفضلها بسبع وعشرين لأن السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع (باب فضل الفجر في جماعة) قوله (صلاة الجمع) الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام (بخمسة) في بعضها بخمس وذلك إما لأن الجزء بمعنى الدرجة وإما نظرا لأن المميز غير مذكور . فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود قلت في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف الزيادة والجزء وارد على ما هو الاصل في الفرض

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ (إِنْ

قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٦٢٤ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ

عَلَى أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ

٦٢٥ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يَصَلُّونَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي

مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ

وتجتمع الملائكة لأن الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النار

(وقرآن الفجر) كناية عن صلاة الفجر لأن الصلاة مستلزمة للقرآن (ومشهودا) محضورا فيه . قوله

(قال شعيب) يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري . قوله (سالم) هو ابن أبي الجعد بفتح الجيم

أم الدرداء الكوفي مات سنة مائة (وأم الدرداء) هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء بنت أبي حدر

بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراء بينهما الأسلية من فاضلات الصحايات وعافلاتهن

وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وأبو الدرداء مرفى باب من حمل معه الماء لظهوره . ف

شارح التراجع: حديث أبي الدرداء وأبي موسى غير مطابق ظاهر الترجمة لأنه لا يختص بالفجر . قال

وجوابه أن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للشقة الحاصلة منها والمشي إلى الجماعة في الفجر أشق من

غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الأجر أكبر . قوله (بريد) بضم الموحدة ورجال الاستناد

أَبْعَدَهُمْ فَأَبْعَدَهُمْ مَشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ
أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ

٦٢٦

فضل التهجير
الى الظهر

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ

بهذا الترتيب تقدمه وافي باب فضل من علم لكن ذكر أبو أسامة ثمة باسمه حماد . قوله (مشى) اسم مكان أى مسافة والفائى (فأبعدهم) للاستمرار نحو الأمل فالأمل . قوله (ثم ينام) فان قلت هذا التفضيل أمر ظاهر ضرورى فإنا الفائدة فى ذكره . قلت معناه أن الذى ينتظرها حتى يصلها مع الإمام آخر الوقت أعظم أجرا من الذى يصل فى وقت الاختيار وحده أو الذى ينتظرها حتى يصلها مع الإمام أعظم من الذى يصلها أيضا مع الإمام بدون الانتظار أى كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الأجر كذلك طول الزمان لاهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة . فان قلت فافائدة ثم ينام . قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار . التيمى : فى حديث أبى هريرة المغنى الذى وجب به التفضيل للفجر وهو وجه اجتماع الملائكة فيه ويمكن أن يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيها وعطف تجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما . قال وفى حديث أبى الدرداء جواز الغضب عند تغير أحوال الناس فى أمور الدين وفى انكار والمنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك دليل على أن المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما أعرف من محمد أى من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى الجماعة لحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله أعلم (باب فضل التهجير الى الظهر) فان قلت لفظ التهجير . فمن عن ذكر الظهر . قلت فائدته التقوية . فان قلت ما وجه التلبيق بينه وبين حديث الأبراد بالظهر . قلت التعجيل هو الأصل والأبراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا فى باب وقت الظهر عند الزوال . قوله (سمى) بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى

فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةُ الْمُطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ
وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَن يَسْتَهْمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ

الآذان و (بطريق) أى فى طريق و (فأخره) أى عن الطريق وفى بعضها فأخذه و (فشكر الله له) معناه
تقبل الله منه وأثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحذوفيه فضيلة اماطة الأذى عن الطريق وهى أذى
شعب الإيمان . قوله (الشهداء) أما سبب تسميته شهيدا فاما لأن روحه شهد أى حضر دار
السلام وأرواح غيره تشهدها يوم القيامة أو لأن الله تعالى يشهد له بالجنة أو لأن ملائكة الرحمة
يشهدونه يأخذون روحه أو لانه شهد له بخاتمة الخير بظاهرحاله أو لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا
وهو الدم وأما ذكر الخمس وقد روى مالك فى الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد فى سبيل الله
وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع أى التى تموت وولدها فى بطنها وروى غيره
من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه أن التخصيص بالعدد لايدل على نفي الزائد قالوا
وإنما كانت هذه المواتات شهادة بسبب شدتها وكثرة ألبها . فان قلت القياس يقتضى أن يقال خمسة
قلت المميز إذا كان غير مذكور جاز فى لفظ العدد وجهان . قوله (المطعون) هو الذى يموت
فى الطاعون أى الوباء (والمبטون) هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى به الاستسقاء وقيل هو الذى
يشتكى بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا (وصاحب الهدم) هو الذى يموت تحت الهدم . فان قلت
الشهيد حكمه أن لايفسل ولا يوصل عليه وهذا الحكم غير ثابت فى الأربعة الأول بالاتفاق . قلت
معناه أن يكون لهم فى الأجر مثل ثواب الشهيد . قالوا الشهادة على ثلاثة أقسام شهيد الدنيا والآخرة
وهو من مات فى قتال الكفار وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد
الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا أو غل فى الغنيمة أو قاتل لغرض دنيوى لا لاعلاء كلمة الله
فان قلت فاطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة
والمجاز باستعمال واحد . قلت جوزها الشافعى وأما غيره فمنهم من جوز فى لفظ الجمع ومن منعه مطلقا
حل مثله على عموم المجاز بمعنى يحمل على معنى مجازى أعم من ذلك المجاز والحقيقة . الطائى : فان قلت
خمس خير للشهداء والمعدود بعده بيان له فكذلك يصح فى الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه

٦٢٧

احتساب
الآثار

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبْقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوَا
بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا
 وَآثَارَهُمْ) قَالَ خُطَاهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي
 حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا
 قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يُعْرُوا فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمَشَّى فِي
 الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

قال الشهيد هو الشهيد . قلت هو من باب «أنا أبو النجم وشعري شعري» أقول الأولى أن يقال المراد
 بالشهد القتيل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله . قوله (يستهموا) أي يقتربوا
 وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الأذان (باب احتساب الآثار) قوله (محمد بن عبد الله
 ابن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفة و(عبد الوهاب) أي
 الثقفي مر في باب حلاوة الإيمان . قوله (بنى سلمة) بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الأنصار
 قوله (ألا تحتسبوا) فان قلت ما وجه سقوط النون منه . قلت جوز النحاة إسقاط النون بدون
 ناصب ولا جازم (والآثار) هي الخطا ومعناه ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد فان لكل
 خطوة ثوابا . قوله (ابن أبي مريم) أي سعيد (ويحيى) أي الغافقي قدما في باب البراق والمحاط في
 الثوب . قوله (قريلا) أي منزلا قريبا أو معناه قريين والفعيل الذي يستوى فيه المذكور

٦٢٨

يسئل النساء
في الجماعة

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ
يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ
أَمُرَ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى

الصَّلَاةِ بَعْدُ

٦٢٩

اثنتان فبا
لوقها جماعة

بَابُ اثْنَانِ مِمَّا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

والمؤنث يستوى أيضا فيه الأفراد والتثنية والجمع . قوله (يعروا) بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء
من العراء وهي الأرض الخالية . ويقال عرا المكان أى خلا أى كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم إعرامهم المدينة وإخلاءهم منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد
من المسجد يجهدهم سواد الليل ووقوع الأمطار فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فذكره النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فرغهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد (باب
فضل صلاة العشاء في الجماعة) قوله (من الفجر والعشاء) وليست صلاة أثقل منهما لأنها في وقت
النوم والاستراحة (ولو حبوا) أى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان
اليهما إلا حبوا لهما ولم يفوتوا جماعتهما . قوله (يؤم) بالرفع وسائر الأفعال التي قبله
وبعده بالنصب و (شعلا) بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها
نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب
وجوب صلاة الجماعة (باب الاثنان فما فوقهما جماعة) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٣٠

انتظار
الصلاة

بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي

مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ

مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ حَدَّثَنَا

٦٣١

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِضْمِ الزَّايِ تَقْدِمُ فِي بَابِ الْجَنْبِ يَجْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَ(مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ) فِي بَابِ تَحْرِيطِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمَسَافِرِ .
قَوْلُهُ (أَكْبَرُكُمْ) أَيْ بِحَسَبِ الْعِلْمِ وَأَسْنَكَا وَذَلِكَ عِنْدَ اسْتَوَائِهِمَا فِي سَائِرِ الْفَضَائِلِ وَفِيهِ أَنْ الْجَمَاعَةَ
تَصُحُّ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَاحِدٍ وَفِيهِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ (بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ) قَوْلُهُ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ) إِمَّا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تُصَلِّي وَلَفْظٌ تَقُولُ مُقَدَّرٌ أَيْ تَقُولُ اللَّهُمَّ وَإِمَّا
حَالٌ وَقَائِلِينَ مُقَدَّرٌ وَ(مَا كَانَتْ) مَا الْمُدَّةُ أَيْ مُدَّةُ كَوْنِ الصَّلَاةِ حَاصِلَةً لَهُ (فِي مُصَلَّاهُ) أَيْ مُنْتَظَرُ
الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي وَصُولِ الثَّوَابِ إِلَيْهِ لَا فِي سَائِرِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَتَقَدَّمَ مَبَاحِثُ
الْحَدِيثِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِإِعْجَامِ الشَّيْنِ مَرَّ
فِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَ(يَحْيَى) أَيْ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
وَ(عُبَيْدُ اللَّهِ) أَيْ الْعُمَرِيُّ وَ(خُبَيْبُ) بِضْمِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ التَّجَنُّاتِ
وَ(حَفْصُ) بِالْحَاءِ وَالضَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ تَقْدَمُوا . قَوْلُهُ (فِي ظِلِّهِ) إِضَافَةٌ الظِّلِّ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيفُ

قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَشَأَ
 فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا
 عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ إِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ
 اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ

وكل ظل فهو لله وملئكه وأما الظل الحقيقي فهو منزله عنه لأنه من خواص الاجسام أو نعمة
 محذوف أى ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين
 ودبت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل لشيء هناك إلا للمرش وقيل
 المقصود من الظل هما الكرامة والكنف من المكارة في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان
 أى في كنفه وحمايته . قوله (الامام العادل) أى الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين
 طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد أو في الأعمال أو في الأخلاق وقيل الجامع بين
 أمهات كمالات الانسان الثلاث وهى : الحكمة والشجاعة والعفة التى هى أوساط القوى الثلاث
 أعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لأحكام الله تعالى وقيل المراعى لحقوق الرعية
 وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام وقدم على إخوته
 الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه . قوله (شاب) لم يقل بدله رجل لأن العبادة في الشباب أشد
 وأشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى . قوله (في المساجد) أى
 بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها . قوله
 (في الله) أى لا في غرض دنيوى وكلية في قد يجى ملاسبية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة إبل أى
 بسبب قتل النفس المؤمنة (وعليه) أى على حب الله يعنى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمررا عليه
 حتى تفرقا من مجلسهما . فان قلت التفاعل هو لاظهار أن أصل الفعل حاصل له وهو متصف ولا يريد حصوله نحو
 تجاهلت . قلت قد يجى . لغير ذلك نحو باعده فباعده . قوله (طلبتة) أى الى الزنى بها و (ذات منصب) أى
 الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكور لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهى طالبة لذلك
 قد أغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لحرف الله تعالى من أكل المراتب وأعظم الطاعات . قوله

خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٦٣٢
 قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا فَقَالَ نَعَمْ
 آخِرَ لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى
 فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انتَظَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي
 أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ خَاتِمِهِ

(أخفى) بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد و بلفظ المصدر أي مخفيا و (لا يعلم) بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى مغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال أو للازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع إذا الواجبة إعلانها أفضل. قوله (غالبا) إذ حيثنذ يكون خالصا لله مبرا عن شائبة الرياء. فان قلت الدين لا تفيض بل الفائض هو الدمع. قلت أسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي الفائض وذلك كقوله تعالى « ترى أعينهم تفيض من الدمع » فان قلت المذكور ثمانية لاسبعة لأنه قال ورجلان تحابا. قلت لما كانت المحبة أمرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرها كذلك والمراد رجل يحب غيره في الله. فان قلت أهذا يختص بالرجال أم النساء أيضا كذلك. قلت ليس مختصا. قال أكثر الأصوليين أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض وأما التخصيص بذكر هذه السبعة فيجتمعل أن يقال فيه ذلك لأن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الله أو بينه وبين الخالق والاول إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن والثاني إما أن يكون عاما وهو العدل أو خاصا وهو إما من جهة النفس وهو التحاب أو من جهة البدن أو من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغير ذلك. قوله (شطر) أي نصف و (الويص) بفتح الواو وبإهمال الصاد البريق تقدم مع باقي المباحث في باب وقت

٦٣٣

نقل النور
الى المسجد

باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح

٦٣٤

إذا أقيمت
الصلاة

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحنة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني

العشاء إلى نصف الليل (باب فضل من غدا) وفي بعضها من يخرج (إلى المسجد) قوله (يزيد بن هارون) تقدم في باب التبرز و (محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء أبو غسان الليثي المدني و (زيد بن أسلم) بلفظ الماضي و (عطاء بن يسار) ضد العيين تقدم في باب كفران العشير في كتاب الإيمان و (الغدو) السير في أول النهار إلى الزوال و (الرواح) السير من الزوال إلى آخر النهار و (النزل) بضم النون وسكون الزاي وضمها ما يهبط للأقدام . قوله (كلما غدا وراح) وفي بعضها أو راح بأو . فان قلت ما الفرق في المعنى بين الروايتين . قلت على الواو لا بد من الأمرين حتى يعدله النزل وعلى أو يكن أحدهما في الأعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعش في قوله تعالى «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشا» يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) أي المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده . قوله (عبد الله بن مالك ابن بحنة) وهي بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله وهو منسوب إلى الوالد بن تقدم في باب يدي ضبعيه في السجود . قوله (عبد الرحمن) أي ابن بشر بن الحكم العبدي

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بَجِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقَامَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا تَابِعَهُ غَنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ عَنْ

النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري بأربع سنين و (هـ) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالرأى مر في باب الغسل بالصاع . قوله (الأزد) يسكون الزاى ويقال الأسد أيضا وم أزدشونة قال العسائي ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بجنة أصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي أهل العراق كشعبة وحامد بن زيد . وقولون عن مالك بن بجنة وأهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بجنة وهذا أصح وذكر مسلم أن القمعي قال في هذا الإسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بجنة عن أبيه وقال مسلم لفظ عن أبيه خطأ وأسقطه في صحيحه ولم يذكره إلا أنه به عليه كاترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بجنة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بجنة والاول أصح وقال ابن معين: عبد الله هو الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروى أبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر كلام العسائي . قوله (وقد أقيمت) هو ملقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقتين إذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد أقيمت ومعناه وقد نودى للصلاة بالألفاظ المخصوصة و (فلما انصرف) أى من الصلاة (لاث) بالمثلثة يقال لاث الرجل أى دار وفلان يلوث بى أى يلوث بى والمقصود أن الناس أحاطوا به والتفوا جوله . قوله (الصبح) بالنصب أى أتصلى الصبح أربع ركعات و (أربعا) منصوب على البدلية وبالرفع أى الصبح يصلى أربعا والاستفهام للانكار التوبيخ والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه إذا صلى ركعتين مثلا بعد الإقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعا لانه صلى حينئذ بعد الإقامة أربعا ولعل الحكمة فيه أن يفرغ الفريضة من أولها حتى لا تنفوت فضيلة الاحرام مع الامام . قوله (تابعه) أى

حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ . وَقَالَ حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ

٦٣٥

بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ

حد المريض
لشهود
الجماعة

غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا

عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لِمَا

مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ

فَإِذَنْ فَقَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ

إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ

٦٣٦

فَقَالَ إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ

فانبع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الإيمان و (معاذ) هو ابن معاذ

أبو المنى البصري فاضها مائة سنة وست وتسعين ومائة و (وفي مالك) أي في الرواية عن مالك بن بحينة . قوله

ابن اسحق و (ابن اسحق) أي أبو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمازى وعلوم الشرع مات

بمئذ مائة وخمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران و (حماد) أي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين

أنهما اختلفا أيضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك و (باب حد المريض أن يشهد

الجماعة) قوله (التعظيم) بالنصب عطف على المواظبة و (فأذن) بلفظ المجهر من التأذين والغناء في

(فليصل) للمعاني تقديره و قولوا له قولي ليصل . فان قلت هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بى بكر

ولفظ (مرؤا) يدل على أنهم الآمرون له لا رسول الله . قلت الأصح عند الأصولي أن المأمور بالامر

بالشيء ليس أمرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الأمر حيث قال فليصل

قوله (أسيف) أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء و (لم يستطع) لشدة الحزن وغلبة البكاء

(وأعاد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في أمر أبى بكر بالصلاة و (أعادوا) أي الحاضرون

أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي
 بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَخَطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ
 فَلَوْمًا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ
 قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ
 وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ سَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ
 أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

له مقالتهم في كون أبي بكر أسيفاً لا يستطيع ذلك . قوله (صواحب يوسف) أي انك مثل
 صواحبه في التظاهر على ما تردن وكثرة الالتحاح فيما تملن اليه وذلك لأن عائشة وحفصة بالعتا في
 المعاودة اليه في كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك . قوله (يهادي) بلفظ المجبول من المفاعلة يقال
 جاء فلان يهادي بين اثنين إذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متايلا اليهما و (بخطان) أي
 لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض و (أن مكانك) بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان
 أي الزم مكانك و (به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (والناس بصلاة أبي بكر) أي
 يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به . فان قلت كيف جاز الاقداء بلاماً موم . قلت المراد
 من اقتدائهم بأبي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم أفعال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهم كانوا ياتبعونه في ذلك و (أبو داود) هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين
 بالبصرة (وأبو معاوية) هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضريع مر في باب المسلم من سلم
 المسلمون وفيه جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وأنه يجوز أن يقتدى بامام

يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ
عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ
أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأُذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّى رَجُلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ
بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ
عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

فيفارقه ويقتدى بامام آخر وجواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة وجواز المرض على الأنبياء
والحكمة فيه تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبودهم وفيه معاودة ولي
الأمر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم أنه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه
فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيهه على أنه أحق بخلافة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة
فيه إلى إذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الأدب مع الكبار وجواز خرق
الامام الصف إذا احتاج إليه واقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فإن الصديق أحرم أولاً ثم
اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو أحرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافاً
للبالكية والحديث حجة عليهم وقال أحمد إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعوداً والحديث أيضاً
حجة لأنه كان في آخر عهده صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿لَمَّا ثَقُلَ﴾ الثقل عبارة عن اشتداد
المرض وتناهي الضعف وركود الأعضاء عن خفة الحركات و﴿فَأُذِنَ﴾ بلفظ المجهول من الاذن
وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث . قوله ﴿لَمْ تُسَمِّ﴾ فإن قلت لم ما سمته . قلت عدم
تسميتها له لم يكن تحقيراً أو عداوة حاشاها من ذلك . قال النووي ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم
جاء بين رجلين أحدهما أسامة وأيضاً أن الفضل بن عباس كان آخذاً بيده الكريمة فوجهه أن

٦٣٧

الرخصة
في الصلاة
في الرحال

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ
ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا

٦٣٨

فِي الرَّحَالِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ تَحْمُودِ
ابْنِ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ

يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الأخذ بيد وكان العباس يلزم الأخذ باليد الأخرى وأكرموا
العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرها فلذلك ذكرته عائشة مسمى
صريحاً وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحدهم ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف
العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت قبل وفيه أن القسم
كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه والله أعلم **(باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلي
في رحله)** والرحل هو مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث. قوله **(ثم قال)** هذا مشعر بأنه
قوله بعد الأذان وتقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان فعلم منه جواز الأمرين
ولفظ **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن)** محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما. قوله **(برد)**
بسكون الراء. فان قلت ابن عمر أذن عند الريح والبرد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند
المطر والبرد فوجه استدلاله به. قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة. فان قلت هل يكفي المطر
فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر. قلت كل واحد
منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العلة وهي المشقة. قوله **(تحمود بن الربيع)**
بفتح الزاء و**(عتبان)** بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب

وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلِّي فَجَاءَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ مُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ
الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر والجمعة والمطر
٦٣٩ **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا
ابن عباس في يوم ذي رذغ فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل
الصلاة في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا فقال كأنكم
أنكرتم هذا إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم

المجاهد في البيوت . قوله (إنها) الضمير للفتنة وتكون تامة لا تحتاج إلى الخبر (وأتخذته) بالرفع
والجزم . فان قلت الظلة هل لها دخل في الرخصة أم السبل وحده يكفي فيها . قلت لا دخل لها وكذا
ضراوة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا
لتعدد أعذاره ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع وفيه إمامة الأعمى
وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الأكبر منزل الأصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً
وغيره (باب هل يصلي الإمام بمن حضر) قوله (عبد الله الحمصي) بالمهمله وبالجمم المفتوحين
مر في باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب في كتاب العلم و (عبد الحميد) بفتح المهمله (ابن
الحارث) تقدما في باب الكلام في الأذان مع مباحث الحديث . قوله (الصلاة)
بالنصب أي الزموا وبالرفع أي الصلاة رخصة في الرحال (وإنها) أي الجمعة (مزمة) أي

- لَهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ . وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ فَتَجِثُونَ
تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ ٦٤٠
يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ
فَطَفَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ
فِي جَبْهَتِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ٦٤١

واحدة فلو قال المؤذن الحيلة لتكلمتم المحيى اليها ولحقتمك المشقة . الجوهرى : الحرج الاثم وأحرجه
أى آثموا والتخرج التصديق وفى بعضها أخرجكم بالخاء المعجمة . قوله (عاصم) أى الاحول (وآثمه)
بالمد يؤثمه إذا أوقعه فى الاثم وفى بعضها أوتمكم من باب التفعيل و (فتجيثون) فى بعضها يحذف
النون وفى بعضها يحذف عين الفعل و (الدوس) الوطء . واعلم أنه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر
فى أنه قاله بعد الفراغ من الأذان لان هذا جرى فى وقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
فى وقت آخر منه والأمران جائزان . قوله (هشام) أى الدستوائى (ويحى) أى ابن أبى كثير و (أبو
سلمة) أى ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت ما المسئول عنه . قلت ذكر ما فى الاعتكاف ان
أبا سلمة قال سألت أبا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال
نعم وسرد تمام الحديث . قوله (سال السقف) هو مجاز نحو سال الوادى (والجرید) القضيب الذى
يهرده عنه الخوص . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة . قلت دلالة على الجزء الاول منها
من جهة أن العادة أن فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كانت صلاة الامام
مع من حضر فقط وان صح أن هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الآخر ظاهرة ولا يخفى أنه

أَنَسَا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ
رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ
حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ
الْجَارُودِ لَا نَسِ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ
صَلَاَهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ

بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قيد بالشاء
فعل الشاء
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ
٦٤٢ فَارِغٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ
٦٤٣ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ

لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل
ما في الباب لكفاه قوله (أنس بن سيرين) هو أخو محمد مولى أنس بن مالك الأنصاري مات بعد
سنة عشرين ومائة و (معك) الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والضخم) الغليظ و (الجارود)
بالجيم والراء المضمومة وبإهمال الدال . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لا شك أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم أو ثبت عند البخاري أنه
صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة للمعذر ودعوة الأكبر إلى الطعام
وندية صلاة الضحى (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) . قوله (الشاء) هو ففتح العين

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا قُدِمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ
 عِشَائِكُمْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ٦٤٤
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ
 وَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ
 الْإِمَامِ . وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا

وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء (ولا تعجلوا) بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها
 من الأفعال . الطيبي : فان قلت الأحد إذا كان في سياق النفي يستوى فيه الواحد والجمع وفي الحديث
 في سياق الإثبات فكيف وجه الأمر إليه تارة بالجمع وأخرى بالافراد . قلت جمع نظرا الى لفظ
 كم وأفرد نظرا الى لفظ الأحد والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فأبدوا أتم بالعشاء ولا يعجل هو
 حتى يفرغ معكم منه . قوله (زهير) بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الإيمان
 (ووهب) بفتح الواو وسكون الهاء (مدني) في بعضها مدني (وموسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون
 القاف في إسباغ الوضوء (ابن المنذر) في أول كتاب العلم . قوله (على الطعام) لفظ الطعام أعم من
 العشاء فهو عام في جميع الصلوات . النووي : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي
 يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة إذا صلى وفي الوقت
 ساعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولا صحابته أوجه أنه يأكل وان خرج

يَعَجَلُ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتُهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبِ مَدِينِي

٦٤٥

الصلوة
بعد الطعام

باب إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ
ذَرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٤٦

المخرج
للصلوة

باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلُهُ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الاكل بكأله . قال في شرح السنة الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سنة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجز من كنف شاة فدعى الى الصلاة فألقاها وقام يصلي ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . التيمى . قال أهل الظاهر لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء أقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى في الحديث الذى بعده يدل على أن هذا الامر للندب لا للوجوب (باب إذا دعى الإمام الى الصلاة) قوله (إبراهيم) أى ابن سعد مرفى باب سؤال جبريل النبي عايته الصلاة والسلام . قوله (أباه) أى عمرو بالواو ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين و (يحتجز) بأهمل الحاء وبالزاي أى يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (باب من كان في حاجة أهله) قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عيينة مرفى في باب

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ
أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

من صلى
بالناس
ليعلمهم

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ ٦٤٧

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا
فَقَالَ إِنِّي لَا صَلَّيْتُ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أَصْلِي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يَصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ

السمر بالعلم و﴿ما﴾ استفهامية في ما كان . قوله ﴿كان يكون﴾ فان قلت ما فائدة تكرار لفظ
الكون . قلت الاستمرار ويبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها . فان قلت ما اسم كان
قلت ضمير الشأن و﴿المهنة﴾ بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت أهله بزيادة لفظ البيت . فان
قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى أهله وهو في الواقع إما له أو
لهم . قلت فيما ثبت الملكية فالإضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالإضافة فيه بأدنى ملازمة وهي نحو
كونه مسكنا له . قوله ﴿خدمة﴾ بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه أن للمرء أن
يصلى مشمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا بأس أن يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه أن
الائمة يتولون أمورهم بأنفسهم وأنه من فعل الصالحين ﴿باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا
أن يعلمهم﴾ قوله ﴿وهيب﴾ بضم الواو وسكون التحتانية مرفى باب من أجاب الفتيا ﴿وأبو
قَلَابَةَ﴾ في باب حلاوة الايمان و﴿مالك﴾ في تحرير النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم . قوله
﴿في مسجدنا هذا﴾ لعلمه أراد مسجد البصرة و﴿ما أريد الصلاة﴾ أى ليس مقصودى أداء
فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض أو لأنى صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكيفيتها . فان قلت ما محل كيف وسم يتعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لا ريبكم كيف

شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ
 حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا
 أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ
 يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ
 مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ فَإِنَّهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى

٦٤٨

أهل العلم
أحق
بالإمامة

رأيت . فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها . قلت المراد لازمها . وهو كيفية صلاته عليه
 السلام . فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى . قلت هي أمر مباح من
 حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة . قوله ﴿ في الركعة ﴾ فان قلت
 المناسب أن يقال من الركعة لأن النهوض منها لا فيها . قلت هو متعلق بالسجود أى السجود الذى
 فى الركعة الأولى وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذا الجلوس أو هذا الحكم كان فيها أو يكون فى معنى
 من والغرض منه بيان ندية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره
 الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء
 الحديث بتصریح اسم الشيخ فى باب الطمانينة حين يرفع رأسه إن شاء الله تعالى ﴿ باب أهل العلم
 والفضل أحق بالإمامة ﴾ قوله ﴿ إسحاق بن نصر ﴾ بسكون الصاد المهملة سبق فى باب فضل من
 علم و ﴿ حسين ﴾ مصغرا ابن على الجعفى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين ﴿ وزائدة ﴾ مرفى باب غسل
 المذى و ﴿ عبد الملك بن عمير ﴾ مصغر عمر كان معروفا بعبد الملك القبطى وقاضيا بالكوفة غزا
 خراسان وهو أول من عبر جيحون مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله ﴿ رقيق ﴾ أى رقيق
 القلب و ﴿ لم يستطع ﴾ لكثرة الحزن وغاية البكاء والرقه و ﴿ إنك ﴾ الخطاب لجنس عائشة رضى

عبد الملك
ابن عمير

٦٤٩ بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه إنكرا لأنتن صواحبا يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة

الله عنها والافتقار إلى أن يقال إنك باللفظ المعرد (وأناة) أي أتى أبا بكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ الأمر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الإمامة الكبرى للصديق رضي الله عنه والفقهية وهي الإمامة الصغرى للأفضل والأصولية وهي كون الأمر بالأمر بالشئ أمرا بذلك الشئ والنحوية وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير التيمى : ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق أن يتقدمه أحد في الصلاة وجعل ما كان إليه محض من الصحابة لآتي بكر كان جميع أموره تبعاً للصلاة فهو أفضل الأمة وأما مراعاة عائشة وعرضها أن يستحلف غير أبي بكر فإما خشيت أن يتشام الناس بأمانته فيقولون مه أمنا هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (مه) كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به العمل ومعناه اكفف لأنه زجر فان وصلت نوتت وقلت مه (إنكن) أي هذا الجنس من اللاتي شوشن على يوسف وكلمته وأوقعته في الملامة لجمع باعتبار

٦٥٠ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحْبُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ
 فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ
 وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٌ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَقْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ٦٥

الجنس أولان أقل الجمع عند طائفة اثنان . قوله (تبع) ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم أى
 تبعه فى العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر
 سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لأن الصحبة معه صلى الله عليه وسلم أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم
 . قوله (يوم الاثنين) بالنصب أى كان الزمان يوم الاثنين والرفع وكان تامة و (ورقة) بفتح الراء
 والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها و (المصحف) بضم الميم
 وكسرهما وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعتهم
 ولهذا استنار وجهه و (هممنا) أى قصدنا و (نكص) أى رجع و (يصل) من الوصول لا من الوصل
 و (الصف) منصوب بنزع الخافض وفيه أن الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة . قوله (أبو معمر)
 بفتح الميمين و (ثلاثا) أى ثلاثة أيام وأذا لم يكن المميز مذكورا جازى لفظ العدالتاء وعدمه . قوله

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَبَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا إِنْ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرَاخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ٦٥٢

ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ قَالَ مَرُّهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدَتْهُ قَالَ مَرُّهُ فَيُصَلِّي إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ

(فقال بالحجاب) أى أخذ الحجاب و (لم يقدر) ألفظ المتكلم و بلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله و به أن أبا بكر كان خليفته في الصلاة إلى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (حمزة) بالمهمله وبالزاي ابن عبد الله بن عمر مر في باب فضل العلم و (في الصلاة) أى شأن الصلاة وتمييز الامام . قوله (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهمله هو محمد بن الوليد

وَأَسْحَقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٥٣

القيام الى
جنب الامام

بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لَعَلَّه حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي
بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ فَإِذَا
أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَأَنْتَ لَجَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي

الحصى أبو الهذيل قال أقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة
(ابن أخى الزهري) مرفى باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة و(أسحق الكلبي) بفتح الكاف وباللام
وبالموحدة و(عقيل) بضم المهملة و(معمر) بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المنابتين أن الثانية
كاملة من حيث رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري
ويحتمل أن يفرق بأن الأولى هي المتابعة فقط والثانية معاولة لامتابعة وفيها إرسال أيضا (باب من قام إلى
جنب الامام) قوله (زكريا) مقصورا ومدودا و(ابن نمير) بضم النون وسكون التحتانية وبالألف
عبد الله تقدما في باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا . قوله (قال عروة) فإن قلت ما فائدته وهو معلوم
لأنه راوى الحديث قلت غرضه أن الحديث من هنا إلى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين
ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول . قوله (استأخر) أى تأخر و(كأنت) (كأنت)
فإن قلت ما معنى هذا التركيب . قلت ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أى عليه أوفيه والكاف
للتشبيه أى كن مشابها لما أنت عليه أى يكون جالك في المستقبل مشابها لجالك في الماضي أو الكاف

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

الامام
الراتب

بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ

٦٥٤

يَتَأَخَّرَ جازت صلاته فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله

ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد

زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الإمامة . قوله (حذاء) أي محاذيا من جهة الجنب لامن جهة
القدام والخاف . فان قلت قال في الترجمة قام إلى جنبه وهنا قال جلس إلى جنبه فما التوفيق بينهما . قلت
القيام منتبيا إلى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك أن في الابتداء
كأن قائما صار جالسا أو قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب أو المستشهد قيام أبي بكر
لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبو بكر ومن العلة
لما افترض لا المرض يعني قام أبو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا لامتخلفا عنه
لفرض مشاهدته أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مرض بالامام لا بالقائم إلى جنبه . فان
قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر
أن غرض البخاري أيضا بيان صحة ذلك . قلت قد تكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب
المأموم أو جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة والحاجة . التيمى : لا يجوز أن يكون أحد مع
الامام في صف إلا في موضعين أحدهما مثل ما في هذا الحديث من تعيين الموضع وعدم القدرة
على التقدم والثاني أن يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . يابن عباس
حيث أدلوه من خلفه إلى يمينه قال وإنما المقام النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر إلى جانبه ليعلم تكبير
ركوعه وسجوده إذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يرام من
بأنهم بهم جاز أن يركع المأموم بركوع المكبر وفيه أن الفعل القليل لا يفسد الصلاة (باب من
دخل ليوم الناس) قوله (الامام الاول) أي الراتب (تأخر الاول) أي الذي أراد أن ينوب عن
الراتب فلفظ الاول ليسا بمعنى واحد . فان قلت المقرر في النحو أن المعرفة الممادة هي الأولى بعينها
قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة . قوله (أبو حازم) بالمهمل وبالألف تقدم في باب

السَّاعِدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَخَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اتَّصِلِ لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ
قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ
فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي
صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَا أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَتُبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ

عقد الأزار على القماور (عمرو) بالواو (عوف) بفتح المهملة والفاء و (فأقيم) بالرفع والتصب
(فصل) أي فشرع في الصلاة و (تخلص) أي فصار عالما من الاشتغال . الجوهرى : خلص الشيء إليه
أي وصله وخلصته من كذا أي نجينه فتخلص و (التصفيق) الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق
باليد التصويت بها قوله (أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة والفاء عثمان بن عامر القرشي أسلم عام
الفتح وعاشر إلى خلافة عمر مات سنة أربع عشرة ولم يقل لى أو لاني بكر تحقيرا لنفسه واستغفارا
لمرتبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من (بين يدي) القدم أو لفظ يدي مقم أو محمول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي
رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ
إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنَّسَاءِ.

٦٥٥

لأنه
الأكبر

بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمِمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْجُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوَ

على الحقيقة . قوله (مالي) تعريض والغرض الكرم و (نايه) أي أصابه (وليسبح) أي يقل سبحان
الله وفيه الإصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه أن أفضلية أي كبركانت مقررة في نفوس
الصحابه حيث قدموه للصلاة وأن المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وأن المصلي لا يلتفت
الا عند شدة الحاجة وجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الأفاضل وتقديمه ولو في
الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة أمره وإظهار الاستعصار عند الأكبر ورفع اليدين بالدعاء
وأن التابع اذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه به لا يتحتم الفعل عليه وله تركه ولا يكون هذا
مخالفة للأمر بل أدبا وتحذقا في فهم المقاصد وأن الإقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في
الصلاة لقوله فأقيم بالفاء التعقيبية وأن المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف . التيمم :
وفيه خطأ قول من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بالصلاة أن يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج
منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه أن الامام المعهود إذا أتى والناس في
الصلاة ليس له أن يخرج من قدم الا أن يأباه كما فعل أبو بكر وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له وكان جازا
لأبي بكر أن لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم له أن امكث مكانك وفيه دليل على أن المؤذن هو
الذي يقيم الصلاة لانه يخدم أمر الامامة وجماعة أهل المسجد وهي ولاية وأن الامام ينتظر ما لم ينش فوات
الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجهة في الدين (باب إذا استووا في القراءة) قوله (شبهة)

مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى
بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْهُمْ مَرُومَهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي
حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٥٦

إذا زار
الامام قوما
فأمرهم

بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَرَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ قَالَ سَمِعْتُ عِثْبَانَ
ابْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ
أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ يَمِينِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ فَقَامَ وَصَفَّقَنَا
خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا

بَابُ إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**

صلاة الامام
وجلس

جميع الشباب و (لورجعتم) جوابه مروم أو محدوف أي لكان حبر الكم أو هو للشمي و (فعلهم) عطف
على رجعتم و (مروم) استئناف كأننا سألنا ماذا فعلهم فقال مروم بالطاعات كذا وكذا والأمر
بها مستلزم للتعليم. قوله (أكبركم) أي أنتم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في
السمر مؤذنا واحدا. فان قلت الحديث مطلق في أن الأكبر يؤم فمن أين قيده في الترجمة بقوله إذا استقروا
في القراءة. قلت من القصة لأنهم أسلبوا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا زموه عشرين ليلة واستقروا في الأحده فليبق مما يقدم به الإالس (باب إذا زار الإمام
قوما) قوله (معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة ابن أسد أبو عبد الله المروزي رل البصرة كاتب
شيخه عبد الله بن المبارك و (محمد بن الربيع) بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع
معنى الحديث وفوائده. قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فأجيب بأن المراد منه أن صاحب الدار

فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ
 الْإِمَامِ يَعُودُ قِيَمُكَ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ
 مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ
 ثُمَّ يَقْضِي الرُّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ حَدَّثَنَا ٦٥٧
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَصَلَى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا

أولى بالإمامة وله أن يقدم من هو أفضل منه (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) أى ليقنتدى به
 و(إذا رفع) أى المأموم الرأس يعود إلى ما كان عليه من الركوع والسجود . قوله (لا يقدر)
 أى لزحام وبحوه على السجود بين الركتين و(يقضى) أى يصل إذا ليس ذلك قضاء بحسب العرف
 فإن قلت لم قال الركعة الأولى ولم يقل الثانية . قلت لاتصال الركوع الثانى به . قوله (يسجد)
 أى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم . قوله (أحمد) تقدم فى
 باب أن الإيمان هو العمل و(زائدة) فى باب غسل المذى و(موسى وعبيد الله) فى بدء الوحي
 فإن قلت القياس أن يقال ضعوا لى باللام لا بالنون لأن الماء مفعول وهو لا يتعدى إلى مفعولين
 قلت ضدن الوضع معنى الإبتاء أو لفظ الماء تمييز عن المِخْضَب تقدم عليه أن يجوزنا التقديم أو هو
 منصوب بنزع الخافض و(المِخْضَب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة وبالوحدة المركن
 أى الإجانة و(بنوه) كيقوم لفظا ومعنى والاغماء جائز على الانبياء لأنه يعطل الحس والحركة لا الجنون
 بأنه زوال العقل . قال النووي : جاز الاغماء عليهم لأنه مرض ولا يجوز الجنون لأنه نقص . قوله

فَاغْتَسَلَ قَدْهَبَ لِينُوءَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى
النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ
قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِينُوءَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ
قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِينُوءَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
بِأَن يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْإِيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(هم ينتظرونك) جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضمة فجاءه قال تعالى «امطوا بعضكم لبعض
عدو» و (تكوف) جمع العاكف أى مجتمعون وأصل الكوف اللزوم والحبس . قوله (صل)
فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للإمامة . قلت
كانه مهم أن الأمر ليس للإيجاب أو أنه قاله للمعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك
عينه وقد تأوله بعضهم بأنه قال تواضعا و (أنت أحق) لفصيلتك ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز التماضي بالرحمة لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة . قوله (تلك الأيام) أى التى كان صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ إِصْلَافَةَ
الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ
عَبِيدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ
مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ
عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ
الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٦٥٨
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا

الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج و(ألا أعرض) الهمزة للاستفهام ولا للنفي
وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب
حدث المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجى مجيئه
على قرب ينتظر ولا يقدم غيره ونديبة الغسل للاغما وفيه فضيلة عمر أيضا . قوله (شاك) أي عن
مزاجه لانحرافه عن الصحة و(الجلوس) جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا تجوز صلاة

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى
صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا
رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى
قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ
صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ
بِالتَّعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ . قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَسْجُدُوا

في يسجد
من خلف
الامام

القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا و (صرع) بضم المهملة و (جحش) بضم الجيم
تم بمهمله مكسورة أى خدش وهو أن يتقشر جلد العضو . قوله (ليؤتم به) معناه عند الشافعي
أنه في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره أنه في الافعال
والنيات أيضا (باب متى يسجد من خلف الامام) ومن موصولة . قوله (سفيان) أى الثوري

- ٦٦٠ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كُذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سَجُودًا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَهُ بِهَذَا**

و (أبو إسحق) أي السبيعي و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة تقدم في آخر كتاب الإيمان و (البراء) مخفة الراء ابن عازب في باب الصلاة من الإيمان . قوله (غير كذوب) فإن قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الكذب قلت لأن من كذب في رواية أحكام الشرع التي آثارها باقية إلى يوم القيامة لا يكون إلا كذوباً فنفى تلك الصيغة نظراً إلى أنه لو كذب لكان كذوباً . قال في الكشف في قوله تعالى « وإن الله ليس بظلام للعبيد » مع أنه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لأن العذاب من العظم بحيث لو لا الاستحقاق لكان الممذب مثله ظلاماً يبلغ الظلم متفاقمه . الخطابي : قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحق ومراده أن عبد الله غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تركية ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام . وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوى حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول إنما يوجب ذلك إنبات حقيقة الصديق له ليتأكد العلم به أى معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادة من يروونه حيث يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع هذا القول إنما هو نوع ثناء وضرب تأكيد إذا اشتدت العناية بالشئ من القائل به . قال الزوى : وكلام ابن معين لا وجه له من جهة أخرى أيضاً لأن عبد الله صحابي أيضاً لحكمه حكم البراء في ذلك قوله (لمن حمده) بكسر الميم وسكونها و (لم يحن) بفتح الياء وكسر التون وضمها . الجوهرى : حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحزنو أحد ولا يحنى روايتان أى لا يقوس ظهره . قوله (ثم نقع) بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فإنه جائز فيه

ثم من
رفع رأسه
قبل الإمام

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام حدثنا حجاج بن منهال قال

حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل
الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار

باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من

لعامة البد

المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله

الرفع والنصب (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) قوله (الحجاج) بفتح الميم وشدة الجيم
الاولى مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية في آخر كتاب الايمان و(محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة
التحتانية أبو الحرث الجهمي البصري . قوله (أو لا يخشى) شك من أبي هريرة وكذا (أو يجعل
الله) وهو حقيقة وقبل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة . فان قلت ما الحكمة في
تخصيص الحمار من بين الحيوانات . قلت أمثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى لكن يحتمل
أن يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كأنه في غاية البلادة حيث لم يعلم أن معنى الاتمام المتابعة
ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله . الخطابي : هذا وعيد شديد
وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتق هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر
لا يرى صلاة لمن فعل ذلك وأما أكثر العلماء فانهم لم يروا عليه إعادة الصلاة مع شدة الكراهة له
والتغليظ فيه وقالوا كان عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام (باب إمامة العبد)
قوله (المولى) له معان متعددة لكن المراد بها هنا العتيق ليناسب العبد و(ذكوان) بفتح المعجمة
وسكون الكاف أبو عمرو عبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات في أيام الحرة أو قتلها وجاز في
الصلاة النظر في المصحف والقرأة منه إذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة . قوله (ولد) بالجر عطف
على العبد و(البغي) بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر أبويه شيء . قال تعالى « ولا تزد
وازره وزر أخري » والأعرابي قد نسب إلى الجمع لانه صار علما لم يفرو في حكم المفرد (والاعراب)

- ٦٦٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُمْ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ
 الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بُقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٦٦٤ كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْدِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً

مكان البوادي ومن قال بكرة امامتهم نظر الى أن الاغلب منهم جاهلهم بحدود الصلاة . قوله (أقرؤهم)
 لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لأن أداء حقوق الله تقدم على
 حقوق السادات . قوله (أنس) يفتح الهمزة والنون (ابن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية
 وبالمججمة في باب التبرز في البيوت و(المهاجرون الاولون) الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة و(العصبة) بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها يفتح العين
 و(موضع) بالرفع أى هو موضع والنصب بدلا أو يانا للعصبة و(قباء) معدود مذكر مصروف
 وجاء فيه القصر والتأنيث وعدم الصرف . قوله (سالم) كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالي ومن
 خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لأنه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي الانصار لأن زوجة أبي حذيفة أعتقته وأبو حذيفة تبناه وفي القراء لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال خذوا القرآن من أربعة من سالم مولى أبي حذيفة الحديث . شهد بدرا واستشهد يوم
 البامة مع أبي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
 القرشي أحد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى الى القبلتين وهاجر المجرتين شهد بدرا
 قوله (أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم (وأطيعوا) أى
 لامرائكم و(كان رأسه زيبية) أى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقايرة وسماجة
 الصورة وعدم الاعتداد بها . فان قلت كيف يتصور دلالة على الترجمة . قلت من حيث أن المراد به

بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا
 فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

عند حبشي والمستعمل هو الذي موضح اليه العمل أى جعل أميرا واليا والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالى
 وقيل وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه . فان قلت كيف يكون العبد
 واليا وشرط الولاية الحرية . قلت بأن يوليه بعض الأئمة أو يغلب على البلاد بشوكته والله أعلم
 (باب إذا لم يتم الامام) قوله (الفضل) يسكون الضاد المعجمة ان سهل الأعرج البغدادي
 كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين و (الحسن الاشيب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة
 وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد وأصله من خراسان ولى قضاء حمص والموصل ثم قضاء
 طبرستان ومات بالرى بلد الامام غفر الدين الرازى واليهما ينسب سنة تسع ومائتين و (عبد
 الرحمن) هو مولى ابن عمر . قوله (يصلون) أى الأئمة (لكم) أى لاجلكم (فان أصابوا) فى الاركان
 والشرائط والسنن (فلكم) فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للأئمة أيضا . قلت يان كونهم
 مفروغ منه لا يحتاج الى ذكر إذ معلوم أن من أتى بطاعة فتواها له . قوله (عليهم) أى عقابها
 عليهم لان على تستعمل فى الشر واللام فى الخير . فان قلت الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف
 يكون عليهم . قلت الخطأ هنا فى مقابلة الاصابة لا فى مقابلة العمد وهذا الذى فى مقابلة العمد
 هو المرفوع لا ذلك . فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم إذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت
 . معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم . قال فى شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم
 محدثا أن صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما أراجاهلا . التبعي به جواز
 الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه وأن الامام إذا نقص شيئا لا تعدد صلاة من صلى خلف

لإمامة المفتون
والمبتدع

بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدْعُهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ
مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ

الا أن ينقص فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان أصابوا يعني في الوقت أو أخطأوا فيه
وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة (باب امامة المفتون) يقال فتن الرجل فهو مفتون إذا ذهب ماله
وعقله والقائن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق
وشرعا احداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة
القييحة وأنها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي
المحدثات ضربان ما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا وهذه البدعة صلاة وما لم يخالف وهو غير مذهبهم
قوله (قال أبو عبد الله) أي البخاري (وقال لنا) ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل
هل يسمع على سبيل المذاكرة والمحاورة . قوله (حميد) بضم المهملة وخفة النحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف
مرأواث كتاب الايمان و(عبيد الله بن عدى) بفتح المهملة وكسر الدال وشدة النحتانية (ابن الخيار)
بكسر المنقطة وخفة النحتانية والراه التوفلي المدني التابعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله (محصور) أي
محبوس في الدار ممنوع عن الأمور و(ما ترى) أي من خروج الخوارج عليك وحبيسك في
دارك و(تتخرج) أي تتأثم بمتابعته . التبعي : قيل لإمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي
جلب على عثمان بأهل مصر صلى لأهل المدينة الجمعة وطلع على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة أي غير إمامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس أن ذلك
الإمام يدعو إلى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم أبو أيوب وسهل

فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّيْدِيُّ
 قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا
 ٦٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِيْ ذَرِ اسْمِعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لَجَبَشِي
 كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً

٦٦٧ **بَابُ** يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْأَمَامِ بِحَذَائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ

ابن حنيفة بضم المهملة وقال الداودي لم يكن في القائميين على عثمان أحد من الصحابة وإنما
 كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيخوا عليه شيئا إلا خرج منه بريثا فطالبوه بعزل من استعمل
 من بني أمية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة. قوله (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة
 (والمخنت) بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشد وهو الذي خلقه خلق النساء وهو
 نوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا لا إثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له
 خلقيا وهذا هو المذموم (والضرورة) كالخوف منها وكثوران الفتنة قالوا الإمامة موضع اختيار
 أهل الفضل والمخنت مفتن في تشبهه بالنساء كما أن امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طائفة
 فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت إمامتهم إلا من ضرورة. قوله (محمد بن أبان) بفتح
 الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف أجود مر في باب لا يحرى الصلاة
 (ولجوب ذر) تشديد الراء مر في باب المعاصي من أمر الجاهلية. قوله (ولو لجيشي) أي ولو
 كانت الطاعة والأمر لجيشي سواء كان ذلك الجيشي مفتونا أو مبتدعا قال شارح التراجم وجا
 موافقة الحديث للترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالبا إلا فيمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه
 (باب يقوم عن يمين الامام بحذائه) الحذاء محدود الازاء (وسواء) أي مساويا (إذا كانا)

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ فِي بَيْتٍ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجَنَّتْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ قَالَ خَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

البدل القليل
لا يبطل
الصلاة

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ **٦٦٨** ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَيُّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا تَالِكٌ يَقُومَانِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ . قَوْلُهُ (جَاءَ) أَيُّ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَالْفَاءُ فِي (جَنَّتْ) نَصِيحَةٌ أَيُّ قَامَ مِنَ النَّوْمِ قَتُوضًا فَأَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصِيحَةٌ بَلْ يَكُونُ الْمُرَادُ ثُمَّ قَامَ لِلصَّلَاةِ وَالْقِيَامُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِمَعْنَى النَّهْضِ وَعَلَى الثَّانِي بِمَعْنَى الْوُقُوفِ (وَالِلصَّلَاةِ) أَيُّ صَلَاةِ الصَّبْحِ . فَانْقَلَبَتْ فَاجْوَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ وَغُنْدُهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ الْوَاحِدَ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِمَامِ قَلِيلًا . قُلْتُ لَفْظُ الْجَعْلَنِي عَنْ يَمِينِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِحِذَائِهِ سِوَاهُ إِذَا ائْتَمَّ بِخَلْفٍ قَلِيلًا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَنْ يَمِينِهِ وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِشَرْحِهِ مِتْنًا وَإِسْنَادًا فِي بَابِ التَّسْمِيرِ بِالْعِلْمِ . الْخَطَّابِيُّ (الْفَطِيظُ) صَوْتٌ يَسْمَعُ مِنْ تَرْدَادِ النَّفْسِ كَهَيْئَةِ صَوْتِ الْخَنُوقِ وَ(الْخَطِيظُ) قَرِيبٌ مِنْهُوَالْغَيْنِ وَالْخَاءُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَخْرَجِ وَاقْتُهِمُ أَهْلُ (بَابِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ) قَوْلُهُ (أَحْمَدُ) قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمَدْخَلِ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ فَقِيلَ إِنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ وَيَكْنَى أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْرِفُ بِالطَّبْرَانِيِّ وَقِيلَ إِنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى التَّسْتَرِي . قَالَ الْفَسَّاسِيُّ : وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَقَالَ ابْنُ مِنْدَةَ الْأَصْفَهَانِيُّ كَلِمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ عَيْسَى فَسَبِّهِ . قَوْلُهُ (ابْنُ وَهْبٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ مَرَّ فِي بَابٍ مِنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا وَ(عَمْرُو) أَيُّ ابْنِ الْحَارِثِ فِي بَابِ الْمَسْعِ عَلَى الْخَفَيْنِ (وَعَبْدُ رَبِّهِ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَشَدَّةِ الْمَوْحِدَةِ أَيُّ عَبْدُ مَالِكِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ
الَّيْلَةَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى بَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ
فَصَلَّى وَلَمْ تَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو حَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ

٦٦٩

بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ

ذَا لَمْ يَنْوِ
لَا إِمَامَ لَهُ
بُخَارِي

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
بِالْإِيلِ فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ بَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٦٧٠

بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

تَعَابُلُ
الْإِمَامِ

المرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (ومخرمة) بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث
(وكررب) بضم الكاف في باب التخييف في الوضوء قوله (ثلاث عشرة) فاد فلت ما الترويق
بينه وبين ما سبق آفا أنه صلى سبعة فلت قال عمرو الطاهر أنه مقول ابن وهب ويعتمد
التعليق (وبكر) بضم الواو حدة وفتح الكاف وسكون التحتية ر في باب من مصمض من السويق
(باب إذا لم ينو الإمام) قوله (عبد الله بن سعيد بن جابر) بضم الجيم وفتح الواو حدة وسكون
المتناة التحتية قوله (فقمتم) فان فلت هو عطف على فلت المذكور أولا فيكون من بار عطف
الشيء على نفسه فلت القيام الأول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف أوقت الأول بمعنى أردت
القيام و(أصل) هو حال مقدرة التيمى قال أبو حنيفة إذا أدى الإمامة جاز أن يصلى خلفه الرجال

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٦٧١
 قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ
 فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ فَلَبَّغَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَتَانُ فَتَانُ ثَلَاثَ مَرَّارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنَا فَاتِنَا
 فَاتِنُ وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ قَالَ عَمْرٍو لَا أَحْفَظُهُمَا

وإن لم ينوم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينويهن (باب إذا طول الإمام) قوله (عمرو) هو
 ابن دينار الأثرم مرفى باب كتابة العلم و(معاذ) بضم الميم ابن جبل في أول كتاب الإيمان . قوله
 (سمعت) هذا الطريق أقوى من الأول حيث قال عن جابر و(فصل) أى معاذ . فان قلت من هنا الى
 آخره هل هو داخل تحت الطريق الأول أو المراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط . قلت
 الظاهر الدخول . قوله (الرجل) إما أن يراد به الجنس أو المعرف تعريف الجنس كالسكرة في مؤداه
 فكانه قال رجل أو يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الأثير هو حرام أى ضد الحلال ابن ملحان
 بكسر الميم خال أنس بن مالك و(ينال منه) أى يصيب منه بعيه ويتعرض له بالأيذاء وفي بعضها يتناول منه
 بلفظ ماضى التفاعل و(فبلغ) أى الأمر (وفتان) أى منفرد عن الدين صاد عنه وهو خير مبتدا محذوف
 و(أو قال) شك من جابرو في بعضها فاتنا بالنصب على أنه خبر كان المحذوف أو صار ونحوه و(السورة)
 بالهمز وبغير الهمزة و(المفصل) عبارة عن السبع الأخير من القرآن فهو من الحجرات الى آخره وقيل من
 القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمى مفصلا لكثرة الفصول التى تقع بينهما من البسملة وهو على
 ثلاثة أقسام طوله وقصاره وأوساطه فالطوال من إحدى السور الأربع الى سورة عم وأوساطه الى
 الضحى وقيل من إحدهما الى الصف والأوساط من الصف الى سورة إذا السماء انشقت والقصار منها

٦٧٢ **باب** تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود **حدثنا** تخفيف القيام

أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا إسماعيل قال سمعت قيساً قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله إني لآتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

٦٧٣ **باب** إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء **حدثنا** عبد الله بن يوسف إذا صلى لنفسه

قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

إلى الآخر . قوله (لا أحفظها) أي السورتين المأمور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافاً للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم ، وقطع الاقتداء بقول البقرة وأراد السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الإنكار على المنكرات والاكتفاء في التعزير بالسكّام والأمر بتخفيف الصلاة (باب تخفيف الإمام في القيام) قوله (زهير) بضم الزاي مر في باب الصلاة من الإيمان و (إسماعيل) أي المشهور بالميزان و (قيس) بفتح القاف و (أبو مسعود) أي الساكن بيدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله (فأبكم ماصلي) ما زائدة وزادتها مع أي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم و (فليتجاوز) أي فليخفف يقال تجوز في صلاته أي خفف وأصل اللام الكسر وجاز فيه السكون . فان قلت الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة . قلت الواو في وإتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجاوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالتجاوز الذي يؤدي إلى فساد الصلاة (باب إذا صلى لنفسه) قوله (للناس) فان قلت الصلاة لله تعالى لاهم قلت المراد إمام الناس أو لأجل نواب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِي من شكى التطويل

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ ٦٧٤

ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ

وَذَا الْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ** ٦٧٥

الناس أو لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه ولغيره (باب من شكى إمامه) قوله (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالک بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات من البدرين ولفظ (بنی) مصفرا وخاطبه بتطويل الصلاة معاتباً له . قوله (يا أيها الناس ان منكم منفرين) فان قلت ما الحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عم الخطاب ولم يخاطب معاذاً بخبره وقال ان منكم وفي بعضها خصه وقال أفتان أنت . قلت نظر الى المقام حيث بلغ صلى الله عليه وسلم أن معاذاً نال منه خاطب بالصرح وحيث لم يبلغه عمه تضييها للقرار بتضييف الجريمة . قوله (محارب) بضم الميم وبكسر الراء والدثار خلاف النمار مر في باب الصلاة

ابْنُ دُثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ
وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّيَ فَتَرَكَ نَاصِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ سُورَةَ
الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ أَفَتَأَنُّ
أَنْتَ أَوْ أَفَتَنْ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ وَرَأَيْكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ
فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ

إذا قدم من سفر و (الناضح) العير الذي يستقى عليه و (جَنَحَ) بفتح النون إذا أقبل بظلامه
و (تَرَكَ) بالمشناة لا بالوحدة (وقرأ بسورة) يقال قَوَّأَهَا وقرأ بها لفتان و (اليه) أى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا إذا أخبرته عنه بسوء فعله بك . قوله (أَفَتَأَنُّ) هو
صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة الظاهر فيجوز أن تكون مبتدا وأنت شاد مسد الخبر وأن
يكون أنت مبتدا وهو خبره و (فلولا) أى فهلا . فان قلت فهل فيه دليل أن أوساط المفصل
الى الضحى لا الى الانشقاق . قلت نعم لأن هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم
والسنة فيها قراءة أوساطه لا قصاره . فان قلت المسنون قراءة شيء من الأوساط أم هذه السور
الثلاث بعينها . قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات
لفظ ونحوها . فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة في الركعتين الأوليين فقط . قلت
هذا أيضا مؤكد بما قلنا من أن المراد هذه ونحوها . قوله (أَحْسِبُ) يحتمل أن يكون كلام محارب
أو من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى آخره لأن الحديث برواية عمرو بن قنينة تقدم أنفا انتهى عنده
حيث قال ولا أحفظها وقيل أو انه من كلام البخاري وأن المراد به لفظ ذوو الحاجة فقط لكن لم
يكن متحققا في ذلك لاسمعا ولا استنباطا من الكتاب و (سعيد بن مسروق) هو ثوري بالثلثة
ابن مسروق

قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ
بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا

بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

٦٧٧
من أخف
الصلاة

كوفي مات سنة عشرين ومائة و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمدى
(الشيباني) بفتح المنقطة مر في باب مباشرة الحائض و (عمرو) هو ابن دينار و (عبيد الله
ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدى و (أبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم
المكي مولى حكام مات سنة ثمان وعشرين ومائة أي هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء
ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء . فان قلت لم قال بلفظ قال ولم يقل وتابعه مثل
ما قال في سابقه ولاحقه . قلت لأنهم لم يتابعوا أحدا في ذلك . فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة
عليه واللاحقة به . قلت الأولى ناقصة إذ لم يذكر المتابع عليه والآخره كاملة إذ ذكره حيث قال عن
محارب . الخطابي : الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم
على الضلال ومعنى فلولا صليت فلولا قرأت . التيمي : قال الشافعي يجوز للأمام الخروج من الصلاة
لعذر أو لغير عذر فيتم منفردا لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ
وقال بعضهم لما أمره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام إلا في المعروف وقال أبو حنيفة
لا يجوز له أن يخرج منها لأنه يؤدي إلى ترك ما ألزم نفسه من الجماعة وإذا دخل الانسان في طاعة
وجب عليه المضى فيها إلا أن يطرأ عليه عذر (باب الإيجاز في الصلاة) قوله (أبو معمر)
بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما مر مرارا والإيجاز ضد الاطباب والاكال ضد النقص
(باب من أخف الصلاة) قوله (إبراهيم) المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض رأس

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ
 فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً
 أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَى إِمَامًا قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً
 وَلَا أَيْمَنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ فَيُخَفِّفُ
 خَشَاةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٦٧٨

٦٧٩

زَوْجَهَا وَ(الْوَلِيدُ) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب و(الأوزاعي) في باب
 الخروج في طلب العلم و(ويحيى) في كتابة العلم و(عبد الله) في النهي عن الاستنجاء باليمين و(البكاء)
 إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه وإذا قصرت أردت خروج الدمع وههنا ممدود
 لا محالة بقرينة فأسمع إذ السماع لا يكون إلا في الصوت و(تابعه) أي الوليد و(بكر) بكسر الموحدة
 وسكون المعجمة و(ابن بكر) بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس ومائتين و(ابن المبارك) أي
 عبد الله و(بقية) بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح
 الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم في أول
 السلام و(شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء المدنى القرشي مات عام أربعين ومائة . قوله
 (أخف) صفة للإمام و(صلاة) تميز له وإن كان أصله أنه كان يخفف وفيه ضمير الشأن و(تفتن) من
 الثلاثي ومن الأفعال ومن التفعيل . قوله (يزيد بن زريع) بضم الزاي ثم فتح الراء و(سعيد)

بقية
ابن الوليد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ
فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ** ٦٨٠

بِشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ
بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ . وَقَالَ مُوسَى
حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثَّعْنَانِ ٦٨١
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ
مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٦٨٢
التَّلْبِيزِ

أَيُّ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ . تَقْدِمًا فِي بَابِ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي وَ (الوجد) بفتح الواو والحنن . قوله
(محمد بن بشار) بفتح الموحدة (وابن أبي عدى) بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية
سبق في باب إذا جامع ثم عاد و (موسى) أي التبوذكي و (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة
في باب إذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة إلا عند العذر والشفقة على خلق الله تعالى وأنه
عليه الصلاة والسلام كان بالمؤمنين رحيمًا . الخطابي : استدلوأ منه على جواز تطويل الركوع إذا
أحسن باقبال الرجل إلى الصلاة ليدركها معهم لأنه إذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبي كان المكث
بسبب الساعي إليها أولى . التيمي : قيل هل يتجوز للصلاة خشية إدخال المشقة على النفوس واحتج
بعضهم به على أن الإمام إذا سمع خفق النعال وهو راكع له أن يزيد في ركوعه ليدركه الداخل
وقال أحمد ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه ومالك لا ينتظرهم لأنه يضر من خلفه (باب من أسمع الناس)

الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه
أتاه يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبابكر فليصل قلت إن أبابكر رجل
سيف إن يقيم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة قال مروا أبابكر فليصل
فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة إنك صواب يوسف مروا أبابكر
فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادي بين رجلين كاني أنظر
إليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل
فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه
وأبو بكر يسمع الناس التكبير . تابعه محاضر عن الأعمش

باب الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالماموم ويذكر عن النبي

انتهام الناس
بأناموم

قوله (عبد الله بن داود) بالواوين ولا يجوز الهمز فيه مرفى باب من استحيا آخر كتاب العلم
و(يؤذنه) من باب الافعال أى يعلبه و(يهادي) بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث باستلته
وأجوبته بتمامها في باب حد المريض أن يشهد الجماعة وباب أهل العلم والفضل أحق بالامامة . قال
المالكى في بعض الروايات ان يقيم مقامك يبكي ومروا أبابكر فليصل باثبات الياء فيهما وهو من
قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة . قوله (محاضر) بضم الميم وبالهملة
وبكسر الصاد المنقوطة وبالراء (ابن المورع) بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني
الكوفى مات سنة ست ومائتين (باب الرجل يأتى بالامام) قوله و(يذكر) تعليق بلفظ
التريض و(اتموا) خطاب لاهل الصف الاول أى اقتدوا بى وليقتد بكم من بعدكم أى سائر الصفوف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتَمُوا بِي وَلْيَأْتِمَنَّ بَكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ٦٨٣
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ
 مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ
 وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
 يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحِفْصَةِ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ
 مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ قَالَ إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ
 مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يُخْطِئَانِ فِي
 الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ

ومعناه ليستدلوا بأفعالكم على أفعالي وقال بعضهم يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة اقتداءً ظاهراً
 الأحكام وأن يراد به ليتعلم كلكم مني العلم وأحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم ، كذلك تبع التابعين
 إلى انقراض الدنيا . قوله (متى ما يوم) فان قلت متى من كلام المجازاة فلم ما جزم شرطه وجراؤه
 قلت قال المالكي شبه متى باذا فأهمات في قولها ان أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما
 تشبه إذا متى فأعملت في قوله صلى الله عليه وسلم إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين وتسجدا
 ثلاثا وثلاثين ونحماً ثلاثا وثلاثين . قوله (فلو أمرت) لو إما للشرط وجوابه محذوف وإما

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٨٤

هل يأخذ
الامام بقول
الناس

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

للتنفي و (حسه) أي صوته الخفي و (فأومأ) أي بأن لا يتأخر وجلس عن اليسار لا عن اليمين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه ومباحته تقدمت قريباً (باب هل يأخذ الإمام إذا شك) اختلفوا في أن الإمام إذا شك في صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلاً هل يرجع إلى قوله أم لا. قوله (أيوب بن أبي تيممة) بفتح الفوقانية السخيتاني بفتح السين على الأصح مر في باب حلاوة الإيمان. قوله (من اثنتين) أي من ركعتين اثنتين في الصلاة الرباعية و (ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشييك الأصابع في المسجد و (قصرت) بلفظ المعروف والمجهول. قوله (أصدق) فان قلت السؤال عن الصدق والكذب إنما يتوجه على الخير وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام. قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال وإنما حصر

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ
 أَطْوَلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ٦٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ
 رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

إذا بكى
 الإمام
 في الصلاة

بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ سَمِعْتُ نَشِيجَ
 ٦٨٦ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ (إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزَنِي إِلَى اللَّهِ) حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ

فيهما لأن السبب لا يخلو إما أن يكون من الله تعالى وإما من الرسول . قوله (فصل) فإن قلت
 كيف يصح البناء على الركتين وقد وقع الكلام بينهما . قلت تقدم له أجوبة ثلاثة في باب التوجه
 نحو القبلة وكذا أن سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع في الأفضل . فإن قلت لفظ مثل
 سجوده يشعر بأنه سجدة واحدة . قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي
 بعده مبين للبراد وهو السجدتان وفي الحديث مسائل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشديد
 قوله (عبد الله بن شداد) بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة اللثي مر في باب مباشرة الحائض . فإن
 قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم تذكر الأمر من تلقاء نفسه فبني
 الحال على تذكره لا على إخبارهم . قلت هذا مبني على أن الشيء إذا كان له سبب ظاهر يسند إليه وإن
 احتمل أن يكون له سبب آخر خفي (باب إذا بكى الإمام) قوله (نشيح) بفتح النون وكسر
 المعجمة وبالجميم يقال نشج الباكى إذا غص بالبكاء في حلقه وأجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف
 الله تعالى . وقال الشافعي إذا لم يكن ثمة حرفان أو حرف مفهم أو ممدود وتيسرت القراءة دونه ولم ينفله

يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ
النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ
عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ
الْبُكَاءِ فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ
حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ
ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٨٧
تسوية
الصفوف

قوله (يُصَلِّي) بالجزم جواب للأمر وبالرفع لأنه استئناف الكلام أو لأنه أجرى المعتل مجرى
الصحيح فاكنت في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى « من يتقى ويصبر » وقول الشاعر:
ألم يأتنيك والانباء تنمى

أو لأنه أشبع كسرة اللام . قوله (في البكاء) أي لأجل البكاء وقد جاء للسببية وهو حال أي
كأننا في البكاء أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض . قوله (فقلت) أي القول
المدكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا و (مه) كلمة زجر وتقدم الحديث (باب تسوية
الصفوف) قوله (عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أبو عبد الله الجهني بضم الجيم
المراذى بضم الميم وخفة الراء وبالمهمل الكوفي الأعشى كان من الأنمة العاملين مات سنة ست
عشرة ومائة و (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية أول كتاب

لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٨٨
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي

بَابُ إِقْبَالِ الْأِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ٦٨٩
إِبْرَاهِيمَ عَلَى النَّاسِ

الوضوء و(النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة في باب فضل من استبرأ في كتاب
الايمان . قوله (أو ليخالفن) أو للتقسيم يعنى أحد الأمرين لازم لا يخلو الحال عن أحدهما وهذا
جزاء من جنس العمل كما أن من قتل نفسه بحديدة عذب بها . القاضى البيضاوى : اللام فيه هى التى
يتلقى بها القسم وهى القسم مقدر ولذا أكد بالتون المشددة أو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف
وما هو كاللازم لتقيضها والمراد أن تقدم الخارج صدره عن الصف يعوق على الداخل وذلك يؤدى
الى ذرع الضغينة والمخالفة . النووى : قيل معناه يمسحها ويحولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه
وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف
القلوب كما يقال تغير وجه فلان على إذا ظهر من وجهه كراهية لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة
فى الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أقول يحتمل أن يكون معنى مخالفة الوجوه
تحولها الى أبلهها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة . فان قلت التسوية سنة والوعيد على
تركها يدل على أنها واجبة . قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيذا ونحوه أيضا على فعلها
فان قلت باب المفاعلة يقتضى المشاركة وليس الله شريكا لغيره فى المخالفة . قلت معناه ليوقعن الله
المخالفة لقريته لفظ بين . واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد وأما العضو
المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو غيرها وإما بحسب القدام والوراء . قوله
(أقيموا) أى عدلوا وسووا يقال أقام العود إذا قومه (وأراكم) قال أحمد وجهور العلماء هذه
الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه أن الله تعالى يخلق له إدراكا يبصر به من وراءه وقد انخرقت
العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به
(باب إقبال الامام) . قوله (أحمد بن أبي رجم) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر فى باب إذا

أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 حُمَيْدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ

وَرَأَاهُ ظَهْرِي

بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ الْغَرَقُ
وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدْمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا

٦٩٠
 الصَّف
 الأول

حاضرت في شهر ثلاث حيض و (معاوية بن عمرو) (الأزدى الكوفي مات سنة أربع عشرة ومائتين وكان
 شجاعاً لا يزال بلقاء عشرين رجلاً) (وزائدة) (من الزيادة) (ابن قدامة) (بضم القاف وخفة الميملة مرفى باب
 غسل المذي و (حميد) بضم الميملة مرمراراً قوله (تراصوا) بضم الصاد الميملة أى تضاموا وتلاصقوا
 حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى «كأنهم بنيان مرصوص» قوله (مزوراء) من خلف
 فإن قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعده كما في الباب السابق قلت إذا وجد يكون تصريحاً بأن
 مبدأ الرؤية ومنشأها من الخلف بأن يخاف الله تعالى حاسة باصرة فيه وإذا عدم يحتمل أن يكون
 منشؤها هذه الحاسة المعهودة وأن يكون غيرها مخلوق في الورا ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة إذ
 الرؤية إنما هي بخلق الله تعالى وإرادته وفي الحديث جواز الكلام بين الإقامة والصلاة وفيه معجزة
 له صلى الله عليه وسلم (باب الصَّفِّ الْأَوَّلِ) قوله (أبو عاصم) أى النليل مرفى باب القراءة والعرض
 على المحدث و (سمي) بضم الميملة وفتح الميم وشدة التحتانية في باب الاستهام في الأذان قوله (الفرق)
 بكسر الراء و (الهدم) بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والجديد تقدم في باب فضل
 التهجير إلى الظهر والصف المقدم متناول الصف الثاني بالنسبة إلى الثالث فإنه مقدم عليه وكذا

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّعْمَةِ وَالصُّبْحِ لَآتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ
الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا

بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ^{٦٩١}
إِقَامَةُ الصَّفِّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

فَإِنْ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ^{٦٩٢}
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ
الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقائقه ودقائقه في باب الاستهتام في الاذان (باب
اقامة الصف من تمام الصلاة) قوله (عبد الله) أى المتسدى تقدم في أول كتاب الايمان
وسائر الرواة في باب حسن اسلام المرء . قوله (فاركعوا) فان قلت الفاء للتعقيب والتأخر عن
الامام جائز بركن فعلى بل بأكثر . قلت المراد منه التعقيب العرفى وقد عين الفقهاء مقداراه وهو
أقل من ركنين فعلين ونحوه . قوله (جلوسا) جمع جالس و(أجمعون) بالرفع تأكيد لفاعل فصلوا
وبالنصب تأكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفى فيه
صلى جالسا والناس خلفه قياما وإقامة الصف تعديله وإقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن

٦٩١
ثم من لم
سم الصف

باب إثم من لم يتم الصفوف **حدثنا** معاذ بن أسد قال أخبرنا
 الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار
 الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ
 يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئا إلا أنكم
 لا تقيمون الصفوف وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا
 أنس بن مالك المدينة بهذا

يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها . التیمی : فيه دليل على أن ذلك ليس بفرض
 لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب (باب إثم من لم يتم الصفوف)
 قوله (معاذ) بضم الميم ابن أسد مر في باب إذا زار الإمام قوما و (الفضل) في باب من توصأ في الجنبات
 و (سعيد بن عبيد) بضم المهملة وفتح الموحدة أبو الهذيل الكوفي من بني طي . و (بشير) بضم الموحدة
 وفتح المعجمة ويكون التحتانية (ابن يسار) ضد اليمين في باب من مضمض من السويق قوله (عقبة)
 بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أخو سعيد السابق آنفا و (بهذا) أى بهذا المذكور آنفا
 فان قلت ما الفرق بين الطريقين . قلت الأول روى بشير عن أنس وفي الثاني ما روى عنه بل
 شاهد بنفسه الحال . فان قلت الحديث دل على إقامة الصف والترجمة منعقدة على إتمامه لا على إقامته
 قلت عدم الإقامة منكز سواء كان ذلك بعدم الإتمام أو بعدم التسوية بين صدور الرجال . فان قلت
 من أين لزم إثم تارك الإتمام . قلت من إنكار أنس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما
 أنكرك عليه . فان قلت الإتمام سنة عند الفقهاء . قلت ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري
 وجوبه وأما الجمهور فقالوا الانكسار ليس بمعنى المذمة أو هو للتغليظ تحريضا على الإتمام . التیمی
 قيل لما كان تسوية الصفوف من الشين للمندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها
 يستحق الذم أقول هنا كلام ظاهر الفساد لأنه مستلزم أن يكون كل سنة واجبة ولم يبق في الشرع

الراق
المنكب
في الصف

باب إِرَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمَ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ
بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنْ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ
٦٩٤ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا
صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَأَنَّ أَحَدَنَا يُلْزِقُ مَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ
صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ

الليل القابل
في الصلاة

باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ
تَمَّتْ صَلَاتُهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
٦٩٥ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

مندوب . (باب إِرَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ) الازراق هو الاصاق . قوله (النُّعْمَانُ) بضم النون الصحابي
سبق في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان و(المنكب) هو العظم النائم عند ملتقى الساق
والقدم وأنكر الأصمعي قول الناس انه في ظهر القدم . قوله (عمرؤ) بالواو ابن خالد
(وزهير) بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام)
قوله (خلفه) إما منصوب بالظرفية أي في خلفه أو بزرع الخافض أي من خلفه والضم
راجع إلى الإمام أو إلى الرجل لا يقال الإمام أقرب فهو أولى لأن الفاعل وإن تأخر لفظاً لكنه
متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان . قوله (داود) أي ابن عبد الرحمن
أبو سليمان المكي كان أبوه نصرانياً عطاراً وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء . فقيل أكره
من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رأيت أروع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة . قوله (ذات)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مَنْ وَرَأَى فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ
فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٧٩٦

المرأة وحدها
تكون صفا

سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا

بابُ مِئْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ٧٩٧

مئمة المسجد

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي

ليلة) أى فى ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الرخشى هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه أن
نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومجيء المؤذن
الى الامام (باب المرأة وحدها تكون صفا) فان قلت مفهوم الصف يقتضى التعدد فالشخص
الواحد كيف يكون صفا . قلت المراد منه أنها لا تقف فى صف الرجال بل تقف وحدها وتكون
فى حكم الصف أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفا . قوله (اسحق) أى ابن عبد الله
ابن أبى طلحة الأنصارى روى عن عمه أنس مر فى باب من قعد حيث ينتهى فى كتاب العلم .
قوله (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكرها
زيادة فى التعريف وفيه أن سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امرأة الى جنب رجل تمت
صلاتها وعند الكرفيين فمدت صلاة الرجل وفيه أن الصبي يكون فى الصف وأن الصف من الرجال
يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث فى باب الصلاة على الحصى (باب مئمة المسجد) قوله
(ثابت) بالثلاثة قبل الألف وبالموحدة بعدها (ابن يزيد) من الزيادة البصرى مات سنة تسع
وستين ومائة و (عاصم) أى الاحول مر فى باب الماء الذى يفصل به شعر الانسان فى كتاب
الوضوء و (الشعبي) بفتح المنقطة وسكون المهملة فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أو

عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدِي أَوْ بَعْضِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ
يَمِينِهِ وَقَالَ يَدُهُ مِنْ وَرَائِي

إذا كان
بين الإمام
والناس

بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ

لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ
بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ٦٩٨

عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ
قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَنَابُ يُصَلُّونَ

بعضي) الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب إذا قام الرجل أنه قال فأخذ برأسي فما وجه
الجمع بينهما . قلت إذا كانت القضية متعددة فلا اشكال وإن كانت واجدة فوجهه أن يقال أخذ
أولا برأسي ثم يده أو بعضه أو بالعكس . قوله (قال يده) أي أشار بها (ومن ورائي) يحتمل
أن يراد به وراء ابن عباس وأن يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه
بلفظ الغائب . فان قلت علم منه ميمنة الإمام لا ميمنة المسجد . قلت ميمنة الإمام هي بعينها ميمنة
المسجد (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) بضم السين وهي ما يستر به
قوله (نهر) في بعضها نهر مصفرا و(أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام
وبالوأي (لاحق) بكسر المهملة وبالقاف (ابن حميد) بضم الحاء وسكون النختانية
للندوسى البصرى ثم المروزي الأعور الأسود التابعى مات سنة ست ومائة . قوله (محمد)
أي ابن سلام و(عبد) بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا أعلمكم بالله في كتاب الايمان و(عمرة) بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة . قوله

بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَبَّى أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ
أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

(شخص) الشخص سواد الانسان وعيره براه من بعيد وإنما قال بلفظ الشخص لأنه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده . قوله (بصلاته) أى متلبسين بصلاته أو مقتدين بها و (فأصبحوا) أى دخلوا فى الصباح وهى تامة و (الليلة الثانية) فى بعضها يدون الألف واللام مضافة الى الثانية هو من باب إضافة الموصوف الى صفته و (أناس) بالهمزة ولا فرق بينه وبين ما حذف الهمزة منه فى المعنى و (ذلك) أى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم و (إذا كان) أى الوقت والزمان و (لم يخرج) أى الى الموضع المعبود الذى كان يصلى به فى تلك الليالى فلم يروا شخصه و (تكتب) أى تفرض . فان قلت تقدم فى أول كتاب الصلاة فى حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدى فإذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس . قلت السياق يدل على أن المراد لا يبدل بتنقيص شئ آخر منها . الخطأ فى : قد يقال عليه كيف يجوز أن يكتب علينا صلاة وقد أكمل الله سبحانه وتعالى الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس وقيل ان صلاة الليل كانت واحدة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله التى تفصل بالشرعية واجب على الأمة الاتساع به فيها وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويروونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض مستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يبدل ذلك على زيادة فى جملة الشرع المفروض فى الأصل وميه وحه آخر وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولا خمسين ثم حط بشفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن أمته فاذا عادت الأمة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكون فرضا عليهم وقد ذكر الله

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فُذَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ
بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَتَأَبَّ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَأَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي
النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تعالى عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانة ما كتبها الله عليهم ثم لما قصرُوا فيها لحقهم اللآئمة في قول الله تعالى «فأرعوها حق رعايناه» فأشفق عليه السلام أن يكون سيئامهم سبيل أولئك فقطع العمل به تخفيفاً عن أمته (باب صلاة الليل) قوله (ابن أبي فديك) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالکاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه و (ابن أبي ذئب) بكسر الذال المعجمة وبالهيم وبدون الهمز وبالموحدة تقدماً في باب حفظ العلم و (المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسر ما أيضاً في باب الدين يسر في كتاب الإيمان . قوله (يحتجره) أى يتخذ حجرة بالراء أى يجعله كالخطيرة لنفسه عند الصلاة و (ثاب) يقال ثاب الناس إذا اجتمعوا وجابوا وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان . الخطابي : يحتجره أى يتخذ حجرة يشعل فيها وآب أى جاء الناس من كل أوب وناحية والأصل فيه الرجوع قال تعالى «انه كان للأوابين غفورا» أى الراجعين إليه بالتوبة . فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له . قلت يحتج به معنى يحتجره بالليل لأجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراه . قوله (عبد الأعلى بن حماد) بفتح المهملة وشدة الميم مر في باب الجنب يخرج و (وهيب) بضم الواو وسكون التحتانية في باب من أجاب الفتيا و (أبو النضر) بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الجفنين و (بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد و (يزيد) الأنصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب إقبال الحيض

وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِينٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا
فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَنُجِرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ
قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مَنْ صَنِعَكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ
الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (حسبت) أى قال بسرظنيت أن زيدا و (جعل) أى طفق (من صنعكم) أى حرصكم على إقامة صلاة التراويح و (المكتوبة) المفروضة . فان قلت هذا يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة . قلت قال به مالك وأما الأئمة الثلاثة فقالوا الأفضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد . فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث . قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم وأما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ثم أن نوى الإمام امامتهم بغد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وإن لم ينوها حصلت لهم فقط لا له لأنه لم ينوها والإعمال بالنيات وفيه أن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكروهم عذره وحكمته . النوى : معنى أنه يحتجج أنه يحوط موضعاً من المسجد بتحصير تستره ليصلى فيه ولا يمر من بين يديه ما ليتوفى بخشوعه وفراغ قلبه . أقول لفظ الحديث لا يدل على أن احتجازه كان في المسجد وكيف كان من المسجد ويلزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذى أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم . فان قلت ان صح أنه كان من المسجد فما جوابك عنه . قلت إما أن يقال انه إذا احتجج كان كأنه بيته الخاص صيته به أو أن السبب في كونه أفضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزله عن الرياء سواء كان في بيته أم لا . قال وفيه إشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والأعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافذة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لحوق مفسدة أعظم أى حصول الرياء منه . ويبان ما كان عليه من السلام عليه من الشفقة على أمته ولفظ: (أفضل الصلاة) عام في جميع النوافل إلا النوافل التي هي

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا ٧٠١

إيجاب التكبير

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ

من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويج على الأصح والله أعلم (باب إيجاب التكبير) أي تكبيرة الأحرام . قوله (جحش) بضم الجيم وكسر المهملة أي خدش و(سمع) قيل بمعنى أجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف أي أجاب الله دعاء الحامدين . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير . قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا أصلي قائما متناول ليكون الافتتاح أيضا في حال القيام فكانه قال إذا افتتح الإمام بالصلاة قائما فافتتحوا أنتم أيضا قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتحليل فحينئذ دلالة على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه أيضا بذكر ما يناسب وإن لم يتعلق بالترجمة وأما مفهومه وهو أنه إذا لم يصل قائما فلا تصليوا قِيَامًا فيسوخ بمأثرت من صلاته قاعدا وصلاة الفوم

أَوْ إِمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا **حديثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

٧٠٣

قائمين في مرض موته . قوله (أو إنما جعل) شك من الراوى في زيادة لفظ . جعل (و فكبروا) هو موضع دلالة على الترجمة لأن ظاهر الأمر الوجوب . فان قلت فيجب أيضا قول ربنا لك الحمد لأنه أيضا مأمور به . قلت لولا الدليل الخارجى وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا بمقتضى ظاهر الأمر . قوله (لك الحمد) بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر في مختار أصحابنا . النووى : معنى سمع أجاب أى من حمد الله متفرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ (ربنا) على تقدير إثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب دعاءنا وحمدنا ولك الحمد على هدايتنا . أقول يحتمل أن يكون السماع بمعناه المشهور . فان قلت فلا بد أن يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لأجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن أن يتعلق بما قبله لأنه كلام المأموم وما قبله كلام الإمام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام (ولك الحمد) حال منه أى أدعوك والحال أن الحمد لك لا بغيرك . فان قلت هل يكون عطفا على جملة أدعوك . قلت لا لأنها انشائية وهذه خبرية . قال فى شرح السنة قبل الواو فى قوله ولك الحمد واو العطف على مضمرة متقدم وفى النسخة المنسوبة الى الفريزى . قال أبو عبد الله قال قتيبة قال لى أبو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده . قلت

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاهُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا انْتَحَحَ
الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

ما هو قال أجب الله لمن دعاه . الخطابي : معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحده وأثنى عليه . فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فيما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد . قلت لا نسلم انه دليل إذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وأما وجه الجمع فهو أن يقول حال الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الاتصاف ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه أوسبقه فقد أساء . ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل . فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل . قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه أوسبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت ما لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالققدم بركين فعليين يحكم ببقائه استصحابا وأما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجواز المقارنة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به وأما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير فافتتاحها بالتعظيم لله ونعته سبحانه وتعالى بصفات الكمال (باب رفع اليدين بالتكبير الاولى مع الافتتاح) أى افتتاح التكبير أو افتتاح الصلاة وهما متلازمان . قوله (كذلك) أى حذو منكبيه ورفعهما وجواب لقوله وإذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده وأما اذا كبر

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

٧٠٥ **بَابُ** رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَفْعِ بْنِ

مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ

يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٠٦ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ

قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ

الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَنَعَ هَكَذَا

فهو عطف على إذا افتتح (ولك الحمد) بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد أيضا و (ذلك) أي رفع اليدين (باب رفع اليدين إذا كبر) أي للافتتاح. قوله (محمد) أي ابن مقاتل و (عبد الله) أي ابن المبارك و (قام في الصلاة) أي شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاثة. قوله (اسحق) أي ابن شاهين و (خالد) الأول هو الطحان والثاني هو الحذاق تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة و (أبو قلابة) بكسر القاف في باب حلاوة الايمان و (مالك بن الحويرث) في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم. قوله (إذا أراد) فان قلت لم قال ههنا إذا

بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى ^{ال}بِرْفَعِ يَدَيْهِ
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذُو مَنْكِبَيْهِ ^{٧٠٧} أَبُو أَلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ
 حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذُو مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ

أَرَادَ فِي غَيْرِهِ إِذَا صَلَّى وَإِذَا رَفَعَ بَدُونَ لَفْظَ الْإِرَادَةِ وَهَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ . قُلْتُ نَعَمْ وَهُوَ أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ لَيْسَ
 عِنْدَ الرُّكُوعِ بَلْ عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّكُوعِ بِخِلَافِ رَفْعِهِمَا فِي رَفْعِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ عِنْدَ الرُّفْعِ لَا عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّفْعِ . قَوْلُهُ
 (وَحَدَّثَ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ عَطْفًا عَلَى رَأْيٍ لِأَنَّ الْمَحْدُوثَ هُوَ مَالِكٌ وَالرَّائِي هُوَ أَبُو قَلَابَةَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ
 عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْأَحْرَامِ وَاخْتَلَفُوا فِيهَا سِوَاهَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ يَسْتَحِبُّ
 رَفْعَهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرُّفْعِ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَسْتَحِبُّ فِي غَيْرِ تَكْبِيرِ الْأَحْرَامِ وَهُوَ
 أَشْهُرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْمَالِكِ وَرَوَى عَنْ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِيهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 مَعْنَاهُ فَعَلْتُهُ اعْظَامًا لِلَّهِ وَاتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ اسْتِكَانَةٌ وَاسْتِسْلَامٌ
 وَانْقِيَادٌ وَكَانَ الْأَسِيرُ إِذَا غَلَبَ يَمْدُ يَدَيْهِ عِلَامَةً لاسْتِسْلَامِهِ وَقِيلَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْظَامِ مَا دَخَلَ
 فِيهِ وَقِيلَ إِشَارَةٌ إِلَى طَرَجِ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ بِكَلِمَتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بَابُ إِلَى
 أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ) قَوْلُهُ (أَبُو حَمِيدٍ) بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونُ التَّحْتَانِيَّةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
 الْأَنْصَارِيُّ مَرَّ فِي بَابِ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (وَفِي أَصْحَابِهِ) أَيُّ فِي الصَّحَابَةِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ
 يَرَادَ بِهِ أَنَّهُ قَالَ بِهِ فِي حُضُورِ أَصْحَابِهِ أَوْ أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ قَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . التَّبَعِيُّ : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ
 رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِفْتِتَاحِ خَاصَّةٌ وَقِيَمَ إِلَى رَفْعِهِمَا عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَفَعَلَ أَبُو حَمِيدٍ فِي عَشْرَةِ
 مِنَ الصَّحَابَةِ . قَوْلُهُ (حَذُو مَنْكِبَيْهِ) الزُّوَيْ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ : فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ رَفَعَ يَدَيْهِ
 حَتَّى يَمَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يَمَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ لِمَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
 حَذُو مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ يَمَازِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ أَيُّ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَابْهَامَاهُ شَحْمَتَى أُذُنَيْهِ

لَمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٧٠٨

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

رفع اليدين
إذا قام
من الركعتين

وراحته منكبیه فاستحسن الناس ذلك منه . قال وأما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي أخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه ولا يجابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع إرسال يديه وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويدها قارنان ثم يرسلهما والثالث يبتدىء بالرفع مع ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدىء بهما وينهى التكبير مع انتهاء الإرسال والخامس وهو الأصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فإن فرغ قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وإن فرغ منهما حظ يديه ولم يستتم الرفع هذا ثم الأصح أنه إذا أراد إرسالهما أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليدين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما إلى تحت الصدر واعلم أن رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه الخمسة بالنظر إلى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الأذنين وحذو روعهما ثم باعتبار الإرسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجهاً فتأمل . قال الطحاوي إنما كان الرفع إلى المنكبين في وقت كانت أيديهم في ثيابهم وإلى الأذنين حين كانت أيديهم بادية . روى عن وائل أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم إلى مناكبهم (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) قوله (عياش) بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبإعجام الشين مر في باب الجنب يخرج . قوله (إذا دخل) أي إذا أراد الدخول و(ذلك) أي رفع اليدين في هذه المواضع (إلى النبي صلى الله عليه وسلم)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا

٧٠٩

وضع النبي
على اليسرى

بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ
الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي
ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَنْمِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي

٧١٠

المشروع
في الصلاة

بَابُ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً
منصلاً أو منقطعاً. قوله (حماد) بفتح الميم وشدّة الميم (ابن سلمة) بفتح اللام ابن دينار أحد
العلامات سنة سبع وستين ومائة و (ابن طهمان) بفتح الطاء المهمل وسكون الهاء إبراهيم سبق
في باب القسمة وتعليق الفتوى في المسجد وهذا تعليلان: النبي: الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على
ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان
لا يفعل ذلك بين السجدين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود (باب وضع اليمنى
على اليسرى) قوله (أن يضع) أي بأن يضع لأن الأمر يستعمل بالباء والقياس أن يقال يضعون
فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل
شرط الأدب بل يضع يده وبساطه كما يفعل بين يدي المملوك. قوله (لا أعلمه) أي لا أعلم الأمر
إلا أن سهلاً ينمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجوهري: يقال نمت الحديث إلى غيره
نمياً إذا أسندته ورفعته. وقال إسماعيل ينمي بلفظ المجهول أي قال أبو حازم لا أعلم الأمر إلا منسوباً
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أبو حازم بلفظ المعروف لثلاثين المسند وهو سهل
قال النبي: روى عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورأت طائفة

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٧١١

قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرَبِّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ **حَدَّثَنَا** خَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٧١٢

مَدِينَةُ
مَدِينَةُ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ ٧١٣

أرسال البدين وحكى ذلك عن مالك . النووي : هذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم (باب الخشوع في الصلاة) وقد مدح الله سبحانه من كان خاشعاً في صلاته مقبلاً عليها قال تعالى «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» قال ابن عباس يعنى خائفين ساكنين . قوله (هل ترون) الاستفهام بمعنى الإنكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة أى لا تظنون مواجهةي ههنا فقط واما فيه إضمار أى لا ترون بصرى أو رؤيتى في طرف القبلة فقط واما أنه من باب إرادة لازم التركيب لأن كون قبلته نمت مستلزم لكون رؤيته أيضاً نمت فكانه قال هل ترون رؤيتى ههنا فقط والله لأراكم من غيرها أيضاً والجمهور على أن المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب نسوية الصفوف . قوله من بعدى قال به مضمع يعنى من بعد وفاتى وهو بعيد من سباق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتأكيده القضية وتحقيقه (باب ما يقول بعد التكبير)

إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيَّةٌ فَقُلْتُ
 بَأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ

قوله ﴿بفتحتون الصلاة﴾ فيه مجاز أى أطلق الصلاة وأراد جزءها وهو القراءة وإظهار أى يفتتحون
 قراءة الصلاة و﴿الحمد لله﴾ بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره من يقول أن البسملة
 ليست من الفاتحة وأوله الشافعى بأن معناه كانوا يبتدون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد
 بيان السورة التي يبتدي بها وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله إذ هو كما يقال قرأت
 البقرة وآل عمران ويراد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد
 قامت الأدلة على أن البسملة منها . قوله ﴿عبد الواحد بن زياد﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية و﴿عمارة﴾
 بضم المهملة وتخفيف الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى و﴿أبو زرعة﴾ ضم الزاى
 تقدموا فى باب الجهاد من الإيمان . قوله يسكت من السكوت وفى بعضها من الأفعال فالهمزة
 للصيرورة . الجوهرى : يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قات
 أسكت . قوله ﴿قال﴾ أى أبو زرعة . قال أبو هريرة بدل إسكاته هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة
 التحتانية وهى تصغير هنة وهى كناية ومعناها شئ فلما صغرت قلبت الواو ياء وأدغمت فى
 الياء ومن همز فقد أخطأ ورواه هنية باندال الياء الثانية هاء أى يسكت شيئا قليلا بينهما . قوله
 ﴿بأبى﴾ الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره أنت مفدى بأبى واما فعل فالتقدير فديتك بأبى
 وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به . قوله ﴿ما تقول﴾ أى ما تقول فيها . فان قلت
 السكوت مناف للقول فكيف صح أن يقال ما تقول فى سكوتك . قلت قال الخطابى : اسكاته وزنه إمفلة
 من السكوت ومعناها سكوت يقتضى بعده كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه وإنما أرادوا بهذا
 النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام . ألا تراه قال ما تقول فى إسكاتك . قال المظهرى
 فى شرح المصاييح إسكاتك بالنصب مفعول فعل مفدى أى أسالك اسكاتك ما تقول فيه أو فى اسكاتك

بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ
الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

ما نقول فنصب على نزع الخافض . قوله ﴿باعد﴾ أخرجه الى صبغة المفاعلة للبالغة و﴿الخطايا﴾
اما أن يراد بها اللاحقة فعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه أو السابقة فعناه المحو والغفران . قوله
﴿بيني وبين خطاياي﴾ فان قلت لم كرر لفظ البين هنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق . قلت اذا عطف
على المضمر المجرور أعيد الخافض و﴿الدنس﴾ بفتح الذون الوسخ و﴿البرد﴾ بفتح الراء أيضا وحب
الغمام . فان قلت الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك . قلت قال يحيى السنة معناه طهرني
من الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهير لا أنهما يحتاج اليهما . الخطايا : هذه أمثال ولم يرد بها أعيان
هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد
ما دام لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراد من
تطهير الثوب . التوربشتي : ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة
إلا بأحدها يانا لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع
مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس ورفع الأحداث
الطبي : يمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب
من باب رأيته متقلدا سيفا ورحا أي اغسل خطاياي بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول
الرحمة طلب أولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى منها تنقية تامة ثم
سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية . أقول والأقرب أن يقال جعل الخطايا بمنزلة
نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع . قال تعالى : ومن بعض الله ورسوله فقل له نار
جهنم فغير عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات تزياعاً عن
الماء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لأن ما هو أبرد فهو أجد
وأما تليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظرا الى الأزمدة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للجال
والغسل للماضي وفي الحديث دليل للآئمة الثلاثة في استجاب دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث

باب حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
 ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ
 الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ
 رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
 السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
 ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
 السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِسْتُكُمْ
 بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ
 حَسِبْتُ أَنَّهَا قَالَ تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
 حُوعًا لَا أَطْعَمَتَهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشْيَشٍ
 أَوْ خُشَّاشٍ

قال لا يستحب وجواز السؤال عن الامام في حكمة أفعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل
 لأنه يقول ان منزلة الخطايا المفهولة بالماء الذي يتطهر به منزلة الاضرار الحالة في الغسلات المانعة من
 التطهير بها . قوله (ابن أبي مريم) أي سعيد و (نافع بن عمر) أي الجعي (وابن أبي مليكة) بضم
 الميم تقدموا في باب من سمع شيئا في كتاب العلم . قوله (اجترأت) من الجرأة وهي الجسارة وإنما
 تكون جرأة لأنه لم يكن مأذونا من عند الله بأخذه منه و (القطاف) بكسر القاف جمع القطف
 وهو المنقود . قوله (أو أنا) بهمة الاستفهام وفتح الواو . فان قلت علام عطفت الواو . قلت
 على مقدر بعد الهمة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمة لكنها مقدرة . قوله (حسبت)

باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة وقالت عائشة قال النبي صلى

الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين

٧١٥ رأيتهموني تأخرت حديثا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا

الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلنا لحباب أكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بهم كنتم تعرفون

أى قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. و (الحشيش) بفتح المعجمة هو حشرات الأرض وهو أمها وأما الحشاش فهو بالكسر الذى يدخل في عظم أنف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات أيضا وقد يفتح بهذا المعنى الأخير وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه أن تعذيب الجيران همير جائز وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه. فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا وما وجه تعلق هذا الحديث به. قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزما لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة. الخطابي: الحشيش ليس بشئ إنما هو الحشاش مفتوح الحاء وهو حشرات الأرض (باب رفع البصر إلى الإمام) قوله (رأيت) وفي بعضها فرأيت. فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء. قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه في حديث صلاة الكسوف مطولا و (يحطم) بكسر الطاء أى يكسر والحطمة من أسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها. قوله (عبد الواحد) أى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مرفى باب الجهاد من الإيمان و (عمار) بضم المهملة وخفة الميم (ابن عمير) مصغر عمر التيمي من تيم الله الكوفى و (أبو معمر) بفتح الميم عبد الله ابن سخبيرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الأزدي و (حباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة أبو عبد الله التيمي ولحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فأعتقته وهو من السابقين إلى الإسلام سادس ستة المعذنين في الله تعالى على إسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا للبخارى منها خمسة مات

باب
الأول

- ٧١٦ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ
أَتَاهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ
٧١٧ ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَتَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعُكُغْتَ قَالَ إِنِّي

سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو أول من صلى عليه الإمام علي بن أبي طالب منصرفه من صفين
قوله (يقرا) أي غير الفاتحة إذ لا شك في قراءتها و(بسم) أي بما لحذف الألف تخفيفا و(باضطراب)
أي بحركة لحيته بكسر اللام وأما فتح اللام تنبيه اللحن فهو تصحيف نعم إن صححت الرواية به فالمعنى
صحيح قوله (حجاج) بفتح المهملة وتشدة الجيم الأولى مرفي أو آخر كتاب الإيمان و(أنبأنا) أي
أخبرنا وقال بعضهم يجوز قول أنبأنا في الإجازة ولا يجوز أخبرنا فيها إلا مقيدا بالإجازة بأن يقول
أخبرنا إجازة و(أبو إسحاق) أي السديعي و(عبد الله بن يزيد) من الزيادة و(البراء) بتخفيف
الراء وبالمد ابن عازب تقدموا قوله (غير كذوب) فائدة بما يتعلق به مرفي باب متى يسجد من خاف
الإمام فتأملها فانها شريفة . قوله (قاموا) جواب إذا صلوا و(قيامًا) مصدر و(حتى ترويه) بالنون
وفي بعضها بدونها والأمران جائزان بناء على إرادة فعل الحال أو الاستقبال . قوله (خسفت
الشمس) هذا دليل من قال الخسوف يطلق أيضا على كسوف الشمس قالوا الأجود أن يقال كسفت
الشمس وخسف القمر و(فصل) أي صلاة الكسوف و(تناولت) وفي بعضها تناول بلفظ المضارع
بمحذوف إحدى التامين و(تكعكت) الخطابي : معناه تأخرت وأصله تكمع على وزن تفعل فأدخل
الكاف ثلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقل . الجوهرى : كعكته فتكعكع أي حبسته

أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا

٧١٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ

قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

مُمَثِّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا

فاحتبس وتكلمكع أى جبن و﴿العنقود﴾ بضم العين . فان قلت التناول هو الاخذ فكيف أثبت الاخذ
أولاً حيث قال فتناولت وننى ثانياً حيث قال لو أخذته . قلت التناول هو التكلف فى الاخذ واطهاره
لا الاخذ حقيقة أو المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم أو الارادة مقدرة أى فأردت التناول . فان
قلت لم لم يبين لهم سبب الأمر الآخر الذى رآوه منه وهو التكلمكع قلت اختصر الحديث وقد
ذكر سببه فى سائر المواضع وهو دنو نار جهنم . التيمى : قيل لم يأخذ العنقود لأنه كان من طعام
الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل فى الدنيا إلا ما يفنى لأن الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها
شئ من أمور البقاء . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى و﴿فليح﴾ بضم
الفاء وسكون التحتانية و﴿هلال﴾ بخفة اللام تقدموا فى أول كتاب العلم . قوله ﴿رقى﴾ بكسر القاف
يقال رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت و﴿قيل﴾ بالقاف المكسورة وبالموحدة المفتوحة الجهة ويقال
جلس قبل فلان أى عنده . قوله ﴿الآن﴾ هو اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متعكن
وقع معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف لأنه ليس له ما يشركه . فان قلت هو للحال ورأيت
للماضى فكيف يجتمعان . قلت دخول قد عليه قربه الى الحال . فان قلت فما قولك فى صليته فانه
للماضى البتة . قلت قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشى . فقصدته الحاضر فمثل صليته يكون للماضى
الملاصق للحاضر أو أريد بالآن ما يقال عرفاً انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة
المسماة بالحال . فان قلت منذ حرف أو اسم . قلت جاز الأمران فان كان اسماً فهو مبتدأ وما بعده
خبره والزمان مقدر قبل صليته . وقال الزجاج بعكس ذلك . قوله ﴿ممثلتين﴾ أى مصورتين

٧١٩

رفع البصر
الى السماء
في الصلاة

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا نَاجِي بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَذْتَنَنَّ عَنْ ذَلِكَ
أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

٧٢٠

الالتفات
في الصلاة

بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

و (في الخير) أى في أحوال الخير و (ثلاثا) متعلق بقوله قال . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت فيه بيان رفع بصر الإمام الى الشيء . فناسب بيان رفع البصر الى الإمام من جهة كونها مشتركين في رفع البصر في الصلاة وهو مختصر حديث صلاة الكسوف الذى ثبت فيه رفع البصر الى الإمام (باب رفع البصر الى السماء) قوله (ابن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء المضمرمة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج . قوله (بال) أى حال وانما أبهم الراجع ولم يقل ما بال فلان لئلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على ربوس الاشهاد فضيحة و (ليذتنن) بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف و (ذلك) إشارة الى رفع البصر و (لتخطفن) بفتح الفاء ولفظ المجهول يعنى لا يخلو الحال عن أحد الأمرين اما الانتهاء عنه وإما المعنى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد . فان قلت فيلزم منه أن يكون حراما . قلت لولا الاجماع على عدم حرمة لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة . قال القاضي عياض : اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الا كثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع الأيدي اليها في الدعاء وكرهه آخرون . الطيبي : أو هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الأمر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن الرفع أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى (باب الالتفات في الصلاة) قوله (أبو الاحوص) بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام

قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ
 ٧٢٦ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ
 لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ
 لَا لَافِتَاتٍ لَأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ

الحافظ الكوفي الحنفى مات سنة تسع وسبعين ومائة و (أشعث) بأعجام الشين وبالثلثة و (ابن
 سليم) بالضم أيضا المسمى بأبي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء . قوله (اختلاس) وهو اقتعال
 من الخلس وهو السلب . وقال صاحب النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا ومكبرة واعلم أن الالتفات
 يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث إذ لو حوله عنها بطلت صلاته . قال ابن
 بطال : الالتفات في الصلاة مكروه وذلك أنه إذا أوما بصره وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال
 على الصلاة وفارق الخشوع المأمور به في الصلاة ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا
 وفيه حض على احضار المصل قلبه لمناجاة ربه وأما نظره عليه السلام بحيث قال شغلتني أعلامها فهو
 مما لا يستطيع دفعه . الطبي : المعنى من التفات ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاسا الشيطان
 تصويرا لفتح تلك الفعلة أو أن المصلى مستغرق في مناجاة ربه وأنه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد
 ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفات المصلى اغتم الفرصة فيختلسها منه . قوله (خميصة) بفتح
 المنقطة كساء أسود له علبان و (أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى
 الكساء و (الانبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجم وبالنون وشددة الياء كساء
 لا علم له ومر الحديث وفوائده في باب إذا صلى في ثوب له أعلام (باب هل يلتفت لأمر ينزل به)
 قوله (أو بصاقا) بضم الموحدة وجاء بالزاي وبالسین أيضا لغتين وهو عطف على شيئا . فان قلت
 فهل هو مقيد أيضا بكونه في القبلة . قلت لا يلزم تهديد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف . قوله

سَهْلٌ التَّفَتُّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٧٢٢
 قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ لَحْتَهَا ثُمَّ قَالَ
 حِينَ أَنْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَحَّضَنَّ
 أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٧٢٣
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ يَنْبَغِي الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ
 فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الْوُضُوءُ

(سهل) أى الساعدي الصحابي المشهور و(النخامة) هى الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح
 و(لحنتها) بالمشناة الفوقانية أى حكها و(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه أى
 كأنه مقابل وجهه و(فلا يتنحمن) أى فلا يرمين النخامة وأبحاث الحديث تقدمت فى الأبواب التى
 فى حرك البزاق وحك المخاط ولا يصدق عن يمينه . قوله (ابن أبى رواد) بفتح الراء وشدة الواو وبالمهمل
 قال الفسائى هو عبد العزيز أخو عثمان ساكن مكة وأبو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن أبى
 صفيرة العتكي . قال ابن بطال : جاء فى بعض الطرق أنه حتها بعد الصلاة والحى حت الورق من
 الغصن أى اسقاطه وإزالته ثم إن كان ذلك فى الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر فى الصلاة . قوله (لم يفجأهم)
 هو عامل فى بينها (وكشف) حال (ويضحك) حال مؤكدة أى غير منتقلة ومثلها لا يازم أن
 تكون مفعولة لضمون جملة اسمية أو حال مقدرة و(نكص) أى رجع و(ظن) فى بعضها فظن بالشاء

فَظَنَّ أَنَّهُ يَرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَن يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ
أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وجوب
القراءة
للإمام
والمأموم
وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا
إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ
لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ

السببية أى تكسب بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج إلى المسجد و(هم) أى
عصده و(يفتنوا) أى يقفوا في الفتنة أى في فساد صلاتهم وذماهاها فرحا بصحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسرورا برؤيته وفيه دليل أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر لأنه قال فأشار إليهم ولولا
التفاتهم إليه ما رأوا اشارته وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين في
الطاعات وأزوفاته كان في آخر اليوم (باب وجوب القراءة للإمام) قوله (يخاف) بلفظ المجهول من
الخافة وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته (وعبد الملك بن عمير) مر في باب أهل الفضل
أحق بالإمامة و(جابر بن سمرة) بفتح المهمله وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال
عصد في عصده وهو وأبوه صحابيان روى له مائة حديث وستة وأربعون حديثا للبخارى منها حديثان
وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص مات سنة ست وستين قوله (سعدا) أى ابن مالك المكنى
بأبي وقاص الصحابي المشهور أحد العشرة مر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة و(عمار) بفتح
المهمله وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الإسلام . قوله (فشكوا) يعنى سعدا و(أبا إسحاق)
كنيته و(هؤلاء) أى أهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد بأشارة
هم رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب الرمل المستدير كوكفا وقيل لأن ترابها

لَا تُحْسِنُ تَصَلِّيَ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِ كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكَدُ فِي
الْأَوَّلِينَ وَأُخَفُّ فِي الْآخِرِينَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ
رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا
سَأَلَ عَنْهُ وَيُثَوِّنُ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ
لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللَّهِ

يخالط حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفيا. قوله (أما أنا) فان قلت اما للتفصيل ولا بد من قسم
فأين هو . قلت مقدر كأنه قال أما هم فقالوا وأما أنا فأقول اني كنت كذا . فان قلت القياس يقتضي
أن يؤخر لفظ والله عن الفاء . قلت ما هو في حدها يجوز تقديم بعضه على الفاء والقسم ليس أجديا
فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف و (فأني كنت) يدل عليه . قوله (صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أى صلاة مثل صلاته و (ما أخرج) بفتح الهمة وسكون المعجمة وكسر الراء أى
ما انقص وما أقطع . فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات . قلت لعلمهم شكوا
منه في هذه الصلاة بسببها أو أنه لمسلم يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق
الأولى . قوله (أركد) بضم الكاف أى أسكن وأمكث فيهما بان أطولهما و (أخف) بضم الهمة وفي
بعضها وأخفف و (ذاك الظن) مبتدأ وخبر و (بك) متعلق بالظن أى هذا الذي تفرقه هو الظن بك
فان قلت : سعد إما أنه غائب فكيف خاطبه بذلك واما أنه حاضر فكيف قال فارسل اليه . قلت كان
غائبا أولا ثم حضر . قوله (عبس) بفتح المهلة وسكون الموحدة وبالمهلة و (أسامة) بضم الهمة
ابن قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية و (سعد) بفتح السين من السعادة . قوله (أما إذ نشدتنا)
يقال نشدتك الله أى سألتك بالله وقسم أما محذوف أى اما غيرى فأنشأنا عليه وأما نحن حين سألتنا

لَا دَعُونَ بِثَلَاثِ اللَّهْمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأُطِلَ عَمْرُهُ
وَأُطِلَ فَقْرُهُ وَعَرَّضَهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ
أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى
عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمَزُهُنَّ حَشَا عَلَى ٧٢٥

فنقول كذا والباء في ((بالسرية)) للمصاحبة وهي بتخفيف الراء قطعة من الجيش ((والقضية)) هي القضاء
أى الحكم . قوله ((لادعون عليك)) أى ثلاث دعوات و((سمعة)) بضم السين يقال فعله رياء وسمعة أى
ليراه الناس ويسمعونه و((عرضه)) أى اجعله عرضة للفتن وأدخله في معرضها أو أظهره بها . فان قلت
الدعاء بطول العمر دعاء له لادعاء عليه . قلت طوله في الغاية بحيث يرتد الى أسفل سافلين ويصير الى
أرذل العمر وتضعف القوى وينتسكس في الخلق محنة لا نعمة أو المراد طوله مع طول الفقر . فان
قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على أخيه المسلم وإن جاز فلم يكتم بدعوة واحدة . قلت جاز . لأنه كان
مظلوماً بالافتراء وأما التثنية فلا أنه أيضاً ثلث في نفي الفضائل عنه سيما الثلاث التي هي أصل الفضائل
وأهمها السكالات يعنى الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال
القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى
أمراً آخر في الدعاء وهو أنه قابل كل ما نسب اليه التفهيم مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا
عليه بما يتعاق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن . قوله
((كان)) أى اسامة بعد ذلك إذا سئل عن حال نفسه يقول أنا شيخ كبير وهو إشارة الى الدعوة
الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وأما لفظ ((أصابتنى دعوة سعد)) فهو بمقتضى عمومه يدل على طول
الفقر . قوله ((يغمزهن)) أى يعصر أعضاهن بالأصابع وفيه أيضاً إشارة الى الفتنة والى الفقر
أيضاً إذ لو كان غنياً لما احتاج الى غمز الجوارى في الطريق . فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة . قلت
وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب
الفاتحة إنما الخلاف في فرضيتها وان أراد البخارى من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود
لا يدل على وجوبها الا أن يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب . ألم يعارضه ما يدل على أنه تدب

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٧٢٦

لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وإن أراد أعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع . الخطابي :
الختار هو تطويل إحدى الركعتين الأوليين من الرباعية والحذف من الأخرى وتخفيف الآخرين
وكذلك هو في إحدى ركعتي الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية في الأوليين في الطول
والآخرين في القصر . التيمي : قال أبو حنيفة : الواجب من القراءة ما تناولوه اسم القرآن وذلك ثلاث
آيات فصار الآية طويلة وقال الأئمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سواء صلاها منفردا
أو إماما أو مأموما فيما يحضر به الامام أو يسر واليه أشار البخاري في الترجمة . وقال قوم من صلي
خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن
فاستمعوا له . وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما أسر . وقال أبو حنيفة القراءة
واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة إذ لو كانت واجبة
فهما لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالأوليين . وأما حديث سعد فوجهه أنه لم يقل
أركد فيهما علم أنه أراد أطيل القراءة فيهما واقصر في الآخرين لأنه لا خلاف في وجوب القراءة
في الأوليين . قال وفيه ان من سعى به من الولاة يسأل عنه الامام في موضع عمله أهل الفضل منهم
لأن عمر كان يسأل عنه في المساجد أهل ملازمة الصلاة فيها وفيه أن الوالي إذا شكى منه يعزل إذا
رأى الامام صلاحا وإن كذب عليه في الشكاية لثلاث يلقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه لأنه ربما
أدى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول عمر ذلك الظن بك يدل على أنه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك
حين قال اني لم أعزله عن عجز ولا خيانة . أقول وفيه خطاب الرجل بكينته ومدحه في وجهه إنا
لم نخفف عنه فتنه بالحباب ويحوه . قوله (عنه محمد بن الربيع) بفتح الراء ختن عبادة مر في باب متى
بصح سماع الصغير في كتاب العلم و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان
حب الانصار . قوله (بفاتحة الكتاب) سميت فاتحة لأنها فتحت بها كتاب الله تعالى وبفتحت بها الصلاة
وعدى القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها وهو نحو فلان يعطى ويمنع

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

أى لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالة على جميع أجزاء الترجمة . فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال أن يراد لا كمال للصلاة أولا فضيلة له الا بها . قلت الذات غير متفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحل على نفي الصحة أول من نفي الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه لأن ما لا يكون صحيحا هو الى العدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات و بالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم و (ري) أى القطان . قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبد الله لأن كلهم روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكر آياه وقال أيضا يحيى حافظ يعنى فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لاعلة فيه : قوله (فصل) أى الصلاة وليس المراد فصل على النبي صلى الله عليه وسلم و (فرد) أى النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي : فيه وجوب التكبير لأنه أمر به والأمر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة لأنه قال ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها ومعنى (ما تيسر) أى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزى الصلاة إلا به من القرآن حيث قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب التيمى : هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووي : أما حديث اقرأ ما تيسر فمجمول على الفاتحة فاتها متيسرة قال تعالى « ولقد يسرنا القرآن للذكر » أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الأخير والترتيب فالجواب أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه أن المفتي يرفق بالمستفتي

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلِمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ
ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا
وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٧٢٧

القراءة
في الظهر

**بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي
الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي**

وفيه الرفق بالجاهل وإيضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها
واستحباب السلام عند اللقاء وجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد
وأنه يجب رده في كل مرة وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى
مصليا . فإن قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة . فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم
من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه
أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة . التوربشتي : فإن قيل لم سكنت عن تعليمه أولا . قلت
إن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت
صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتأديبا . وإرشادا إلى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب
كشف الحال أرشده إليه والله أعلم ﴿ باب القراءة في الظهر ﴾ الظاهر أن المزداد بها قراءة الفاتحة
قوله ﴿ صلاتي العشي ﴾ يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطلق الترجمة لكن الجوهري قال : العشي
من صلاة تغرب إلى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشآن المغرب والعتمة وزعم قوم أن

الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خُبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بَأَى شَيْءٍ كُتِمَ
تَعْرِفُونَ قَالَ بَاضْطِرَابَ لِحْيَتِهِ

٧٢٨

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُبْيَانُ

٧٢٩

الْقِرَاءَةُ
فِي الْعَصْرِ

العشاء من روال الشمس الى طلوع الفجر . قوله (احذف) أى اقصر في الآخرين لا أنه
يحذف بالكلية ويترك رأساً وأصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذفت من شعري أى
أخذت منه وفي بعضها أخف وهذا يقوى ظن أن المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لأن
الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة . قوله (الآية) أى آية القرآن أو آية السورة وفيه
أن الامرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن يكون الجهر بها كان يحصل بسبق
اللسان للاستعراق في التدبر وفيه دليل أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها وفيه
تطويل الركعة الأولى بالنسبة الى الثانية . قال النووي : الأشهر عندنا أنه يسوى بينهما . فان
قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال أركد والمراد منه التسوية بينهما
قلت لا نسلم استفادة التسوية منه إذ غاية عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتدوية ولا بعدهما
قوله (عمر) أى ابن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
و (عمارة) بضم المهملة في باب رقع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث . وفيه
الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته (باب القراءة في العصر) قوله (يملون)

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ
أَبَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ
شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا

٧٣١
القراءة في
المغرب

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ
يَا بَنِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ

أَيِّ يَرْفُونَ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّلٌ مَفْعُولٌ وَاحِدٌ . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : قِرَاءَةُ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الظُّهْرِ . وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ يَضَاعَفُ الظُّهْرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ وَقَالَ الْحَسَنُ الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ بَابُنَا : السُّنَّةُ فِي الظُّهْرِ
أَنْ يَقْرَأَ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ وَفِي الْعَصْرِ مِنْ أَوْسَاطِهِ وَالْحِكْمَةُ أَنَّ الظُّهْرَ وَقْتُ الْقِيلُولَةِ فَيُطَوَّلُ لِيَذْكُرَهَا
الْمُتَأَخِّرُ وَالْعَصْرَ وَقْتُ إِتِمَامِ الْأَعْمَالِ وَتَعَبِ أَهْلِهَا يَخَفُفُ عَنْ ذَلِكَ . قَوْلُهُ (الْمَكِّيُّ) مَرْفُوعٌ بِبَابِ الْفَتْحَا
فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَ (هِشَامٌ) أَيِ الدِّسْتَوَانِي وَ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) ضِدُّ الْقَلِيلِ . قَوْلُهُ (سُورَةُ سُورَةٍ)
كَرَّرَ لَفْظَ السُّورَةِ لِيُعْبَدَ التَّوْزِيعُ عَلَى الرُّكَعَاتِ بِعَيْنِي يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْ رُكْعَتَيْهَا بِسُورَةٍ (بَابُ الْقِرَاءَةِ
فِي الْمَغْرِبِ) قَوْلُهُ (أُمُّ الْفَضْلِ) هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ أُمِّي لِشَهْرَتِهَا بِذَلِكَ وَ (هُوَ) أَيِ

٧٣٢ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
 قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بِطُولِ الطُّوَلَيْنِ

٧٣٣ **بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**
 الجهر
 للمغرب

عبدالله و(هذه السورة) على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار السكوفيين بقوله ذكرتني
 بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقرماتك على وزن الفعلان و(بقرا) إباحال وإما استئناف
 فعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل . قوله (أبو
 عاصم) أى الضحاك تقدم فى أول كتاب العلم (وابن جرير) بضم الجيم الأولى فى أول كتاب الحبض
 و(ابن أبى مليكة) تصغير الملكة فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الايمان و(مروان بن
 الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحتين فى باب البراق فى كتاب الوضوء . قوله (بقصار) التنوين فيه
 بدل عن المضاف اليه أى قصار المنفصل وهى التى من الضحى الى آخر القرآن و(قد سمعت) بضم التاء
 قوله (بطول الطولين) التيمى : يريد أطول السورتين وطول وزنه فعلى تأنيث أطول والطولين
 ثنية الطولى فقليل أراد بها سورة الأعراف لأن صاحبها الأنعام فان قيل البقرة أطول السبع الطوال
 أجيب بانه لو أراد البقرة لقال بطولى الطولى لما يقل ذلك دل على أنه أراد الأعراف وهى أطول
 السور بعد البقرة . أقول فيه نظر لأن سورة النساء هى الأطول بعدها . فان قلت فى بعضها بطول الطولين
 فساوجه . قلت المراد بالطولين الطولين إطلاقا للمصدر وإرادة للوصف أى كان يقرأ بمقدار
 طول الطولين للذين هما البقرة والنساء والأعراف . فان قلت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار
 قلت فى وقتها خلاف . فاذنا قلنا آخر وقتها غروب الحررة فقد يسمعه . وقال الخطابي : هذا يدل على
 أن للمغرب وقتين . وقال فى موضع آخر فيه إشكال لأنه عليه السلام إذا قرأ الأعراف يدخل
 وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

٧٣٤

الجهري
العشاء

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣٥

فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ

قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي

إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

الأولى بقدر ما أدرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها (باب الجهر في المغرب) قوله (محمد بن جبر) بضم الجيم وفتح الموحدة أبو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وأما أبوه فهو (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الإطعام ابن عدي مر في باب من أفاض في كتاب الفسل . قوله (بالطور) أي بسورة الطور (باب الجهر في العشاء) قوله (معتمر) بلفظ الفاعل من الاعتماد باهمال العين وأبوه هو سليمان ابن طرخان المشهور بالشيعة تقدم ما في باب من خص بالعلم قوما (وبكر) ابن عبد الله المزني (وأبو رافع) بالفاء والمهملة كنية نعيم في باب عرق الجنب . قوله (قلت له) أي في شأن السجدة يعني سأله عن حكمها (وبها) أي بالسجدة أو الباء للظرفية يعني في هذه السورة (وحتى ألقاه) أي حتى أموت . قوله (ابن عدي) بفتح المهملة ابن ثابت الأنصاري مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية في كتاب الإيمان (والبراء) هو ابن عازب . قال بعضهم قراءته صلى الله عليه وسلم إذا السماء انشقت وبالتين والزيتون

٧٣٦

القرأة في
العشاء
بالسجدة

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٧٣٧

القرأة في
العشاء

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** جَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَالتِّينَ وَالزَّيْتُونَ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً

٧٣٨

يطول في
الأوليين

بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيُخَذَفُ فِي الْآخِرِينَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

تدل على أنه لا توقفت في القراءة في الصلاة وكتب بذلك عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما اقرأ بالناس في العشاء الآخرة بأوساط المفصل . وقرأ فيها عثمان بالنجم وابن عمر بالذين كفروا وفيه أن المسافر إذا أعجله صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ عليه السلام بالتين في السفر (باب القراءة في العشاء بالسجدة) أي بسورة السجدة . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع في باب الجنب يخرج (والتيمم) هو سليمان المذكور أنفا أبو المعتمر قوله (بها) وفي بعضها فيها و (جلاد) بفتح المنقطة وشددة اللام مر في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاممال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون . قوله (أو قراءة) هو شك من الراوى (باب يطول في الأوليين) قوله (أبو عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد

عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في الأولين
وأخذ في الآخرين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك

باب القراءة في الفجر وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم

بالطور **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت

أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل

إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي

بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها

ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسته وكان يقرأ في الركعتين

أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل

ابن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور قوله (أمد) بضم الميم (ولا آلو) بالمد في أوله وضم اللام
أى لا أقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام (باب القراءة في
الفجر) (أم سلمة) بفتح اللام إحدى أمهات المؤمنين (وقرأ) أى في صلاة الفجر بالطور
فوله (سيار) بفتح المهملة وشدة الفتحانية (ابن سلامة) بخفة اللام المكنى بابي الممال (وأبو برزة)
بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبه الراى (الأسلمي) بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت أم سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور **حدثنا** مسدد قال حدثنا ٧٤١

في باب وقت الظهر . قوله (إسماعيل) أي ابن عليّ و (عطاء) أي ابن أبي رباح . قوله (في كل صلاة) متعلق بقوله يقرأ أي يجب أن يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما أسر به أسرنا به وفي صحيح مسلم قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة وما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما أخفى أخفينا لكم وفي بعضها يقرأ بلفظ المعروف أي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (أم القرآن) أي الفاتحة وسميت بأم القرآن لاشتغالها على المعاني التي في القرآن أو لأنها أول القرآن كما سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها (وان لم تزد) بلفظ الخطاب (وأجزاء) بلفظ الغيبة أي الصلاة والأجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه أنه لو لم يقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزئة وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عزم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الأوليين من الرباعيات . فان قلت هذا ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة فيه . قلت قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالتزام أنه من باب الإجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه أحد أو أن الغالب من حال الصحابي أنه لا يقول إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا أنه لا أحد للزيادة على الفاتحة . قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرأ أبو بكر بسورة البقرة في الركعتين . وعمر بسورة يونس وهود . وعثمان يونس والكهف . وعلي بالإنبياء . ومعاذ بالنساء (باب الجهر بقراءة

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ
 عُكَاظَ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ
 فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ
 السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ
 حَدَّثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالُ بَيْنَكُمْ
 وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ

صلاة الفجر) قوله (أوبشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة مرفي أول كتاب العلم (وعكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يدكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم. الجرهرى: عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الأشعار ويتفاخرون ولما جاء الإسلام هدم ذلك. قوله (حيل) يقال حال الشيء بيني وبينك أى حجز و(الشهب) بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساقطة كأنها كوكب منقض و(فاضربوا) أى سيروا في الأرض كلها و(مشارق) منصوب على الظرفية أى في مشارق يقال صرب في الأرض إذا سار فيها. قوله (أوائك) أى الشياطين (الذين توجهوا ناحية تهمامة) وهى بكسر الفوقانية بلد وقيل هى اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لأنها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وكود الريح وقال صاحب المطالع أنها من تهم الدهن إذا تغير وسميت بها لتغير هوائها. قوله (بنخلة) غير منصرف موضع معروف تمة وبن نخلة هو موضع بين مكة والطائف. فان قلت (عامدين) حال

الْفَجْرِ فَلْيَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا وَاللَّهُ الَّذِي حَالٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
خَبَرِ السَّمَاءِ فَهَئِلِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَ (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ) وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

منه فما وجه الجمع . قلت جمع باعتبار أن الصحابة معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو وأتباعه أو
جمع تعظيماً له . قوله (استمعوا له) الفرق بين الاستماع والاستماع أن باب الافعال لا بد فيه من
التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء والسماع أعم منه . قوله (فهناك) ظرف مكان والعامل
فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدراً يفسره المذكور . النووي . ظاهر هذا الحديث
يدل على أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن
قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى أنهم قالوا « وأنا
لمسنا السماء فوجدناها مئت حرساً شديداً وشيباً » وأنا كنا نقعد منها مقاعد الآيات وقد جاءت أشعار
العرب باستغرابهم رمياً لكونهم لم يمهّدوه قبل النبوة وكان رمياً من دلائل النبوة . وقال جماعة
ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثر حين بعث محمد صلى الله
عليه وسلم وذكر المفسرون أن الرمي وحراسة السماء كان موجوداً قبل النبوة لكن إنما كانت تقع
عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم ونحوه وقيل كانت
الشهب قبل البعثة مرتبة ومعلومة لكن رجم الشياطين وأخراقهم بها لم يكن إلا بعدها . قال وفيه
أن صلاة الجماعة مشروعة في السفر وإنما شرعت في أول النبوة . أقول وفيه وجود الجن ووجود
الشياطين . فإن قلت الحديث يدل على أنها نوع واحد . قلت وهو كذلك إلا أنهما صاروا صنفين
باعتبار أمر عرض لهما وهو الكفر والإيمان فالكافر منهم سمي بالشياطين والمؤمن بالجن . فإن

قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا
(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةِ

الجمع بين
السورتين

قلت ابن عباس لم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فما حكمه . قلت هو من مراسيل الصحابة . قوله ﴿ فيما أمر ﴾ بضم الهمزة والآخر هو الله تعالى و﴿ نسيا ﴾ أى تاركا لبيان أفعال الصلاة . فان قلت هذا الكلام من أى الأساليب إذ النسيان ممتنع على الله سبحانه وتعالى . قلت هو من اسلوب التجوز أطلق المازوم وأراد اللازم إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه . فان قلت لم ما قلت انه كناية . قلت لأن شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلي وهنا تمتنع وشرطه أيضا المساواة في المازوم وهما الترك ليس مستلزما للنسيان إذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند أهل المعانى وأما عند الأصولى فالكناية أيضا نوع من المجاز . الخطأ بى : لفظ سكنت يريد به أنه أسر القراءة لا أنه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرًا ومعنى الآية وتميله بها في هذا الموضع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرأتا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكانه وكل الأمر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالافتداء والانتفاء بفعله . قوله ﴿ أسوة ﴾ أى قدوة . فان قلت كيف دلالة على الترجمة . قلت المقصود من الترجمة بيان سببية الجهر بالقراءة للأمة وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرًا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالأسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب أو انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالة على الترجمة بل تنميا للحديث السابق آنفا الذى رواه أيضا ابن عباس أو لما كان المراد من قرأ فيما أمر جهر فيما أمر ناسب الترجمة في أصل الجهر بالقراءة فهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب أو لسبب آخر والله أعلم ﴿ باب الجمع بين السورتين ﴾ قوله ﴿ بالخواتيم ﴾ أى خواتيم السور أى أواخرها ومعنى بسورة قبل سورة أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى في ترتيب المصحف متأخرة عنها في القراءة وهذا أعم من أن يكون في ركعة أو ركعتين . وقال مالك لا بأس أن يقرأ في الثانية سورة قبل التى في الأولى وقراءة التى بعدها أحب إلينا . النووى : ويقرأ على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل بها الصلاة . قوله

قَبْلُ سُورَةِ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ يُوسُفَ أَوْ يُونسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مِسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فَيَمْنُ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةَ

(ويذكر) تعليق بصيغة التريض و(عبد الله ابن السائب) باهمال السين وبالألف ثم الهمة ثم الموحدة المخزومي قارىء مكة أخذوا عنه القرآن وهامات. قوله (المؤمنون) أى سورة «قد أفلح المؤمنون» وذكر موسى هو قوله تعالى «ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون» وذكر عيسى هو قوله تعالى «وجعلنا ابن مريم وأمه آية» ولفظ ذكر مرفوعاً ومنصوباً و(سعة) بفتح السين وضمها و(المثاني) . الجوهرى: المثاني من القرآن ما كان أقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لأنها ثنتي في كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثاني أيضاً لاقتراح آية الرحمة بآية العذاب. الزوى: قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهن السور التي فيها مائة آية وبحوها ثم المثاني ثم المفصل. التبعي: المثاني ما لم يبلغ مائة آية وقيل المثاني عشرون سورة والمثون إحدى عشرة سورة وقال أهل اللغة سميت مثاني لأنها ثنت المئين أى أنت بعدها. قوله (الأخنف) بفتح الهمة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء مر في باب المعاصى من كتاب الإيمان و(ذكر) أى الأخنف (بهما) أى بالكهف في الأولى وإحدى السورتين في الثانية أو يونس والمفصل من سورة القتال أو الفتح أو الحجر أته أو قاف الى آخر القرآن و(يردد) أى يكرر السورة بعينها في الركعة

وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلُّ كِتَابٍ اللَّهُ وَقَالَ عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً
 يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا
 ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ
 فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى
 فَأَمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ
 أَوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ
 وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمِنُ بِهِ غَيْرُهُ فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ
 فَقَالَ يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى

الثانية . قوله (عبيد الله) أي العمري و(ثابت) أي الباني وهو تعليق بصيغة التصحيح و(يقرأ) صفة لسورة و(مما يقرأ) أي من الصلوات التي يقرأ القرآن فيها جهرا و(افتتح) جواب كلما . فان قلت إذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقول هو الله أحد . قلت المراد إذا أراد الافتتاح بسورة افتتح أولا بسورة الاخلاص . قوله (تجزئك) بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بدعها و(تدعها) أي تتركها وتقرأ بسورة أخرى غير «قل هو الله أحد» و(الخير) أي الممود وهو ملازمته لقراءة السورة الاخلاصية . قوله (يا أمرك به) وهو اما قراءة الاخلاصية فقط وإما قراة غيرها فقط . فان قلت كيف أطلق لفظ الأمر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء . قلت الحق انها لا يشترطان في الأمر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت أين الأمر . قلت هو لازم من التحيير المذكور و(ما) استفهامية في (ما يحملك) أي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من

لُرُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ
 ٧٤٣ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ
 قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا
 كَهَيْدِ الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ
 فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

قراءة الاخلاصية في كل ركعة و﴿ادخلك﴾ أي بدخلك وجاء بلفظ الماضي لأنه لما كان محقق الوقوع
 جعله كأنه واقع والسبب فيه أنه كان يحبها لأنها صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين .
 فان قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على الروم فهو جواب
 بهنهما أو عن أحدهما . قلت جواب عن الثاني . فان قلت لم لا يكون عن الأول أيضا . قلت لأنهم
 خير وه دين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح أن يقول محبتي لها هو المانع من اختيارى قراءتها
 فقط . فان قلت فلم ما أجاب عن الأول . قلت لأنه يعلم منه فكأنه قال أقرأها لمحبتى لها وأقرأ بسورة
 أخرى إقامة للسنة كما هو المعبود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة . قوله ﴿عمرو
 ابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف و﴿أبو وائل﴾ في باب خوف المؤمن في
 كتاب الايمان . قوله ﴿هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع في القراءة وهو منصوب
 بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود آت هذه
 هذا كهذ الشعر أي بحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لأنه يزيد في الانشاد والترنم عادة . وفيه النهي
 عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر . قوله ﴿النظائر﴾ أي السور التي هي متقاربة في
 الطول والقصر و﴿يقرن﴾ بضم الراء وقد جاء بيان هذه السور العشرين في سنن أبي داود : النجم
 والرحمن في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في أخرى ، والواقعة والنون ، وكذا
 مأل سائل والنازعات ، وكذا ويل للبطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في أخرى ، وهل أتني
 ولا أقسم ، وكذا عم والمرسلات ، وكذا الدخان والتكوير . قال القاضي عياض : هذا موافق لرواية

٧٤٤

يقرا في
الأخريين
بالباقية

بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي
الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى
مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ

٧٤٥

من خلفت
القراءة في
الظهر
والعصر

بَابُ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ

عائشة أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قد قرأه ما غالباً وإن
تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة كان في نادر من الأوقات. التيسر: إنما
أنكر ابن مسعود على الرجل ليحضه على التأمل لا أنه لا يجوز قراءة المفضل في ركعة وفيه دليل
ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان يوتر بواحدة (باب يقرأ في الأخريين) ثنية الأخرى وفي
بعضها الآخرتين ثنية الآخرة. قوله (همام) أي ابن يحيى بن دينار الأزدى و(يحيى) بن أبي كثير
تقدما مرارا و(ما) في (مالا يطيل) يحتمل أن تكون نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية
وأن تكون مصدرية أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حينها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها ما
قوله (وهكذا في الصبح) التشبيه في تطويل الركعة الأولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فإنه أعم منه
وفيه حجة على من قال ان الركعتين الأخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة وبهما. فان قلت من أين علم
الوجوب. قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لأن تركيب «كان يفعل» مضيد له ومن قوله عليه
السلام صلوا كما رأيتموني أصلي (باب من خافت) أي أسر. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر
الراء الأولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا و(عمار) بخفة الميم و(عمير) بضم الميملة

لِحَبَابِ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ
قُلْنَا مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ

بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

٧٤٦
إِسْمَاعِيلُ بْنُ
الْإِمَامِ الْإِسْمَاعِيلِ

الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

٧٤٧
يُطَوِّلُ فِي
الرَّكْعَةِ
الْأُولَى

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ
ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

بَابُ جَهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّائِمِينَ وَقَالَ عَطَاءُ أَمِينَ دُعَاءُ أَمْنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

جهر الإمام
بالتأمين

و (أبو معمر) بفتح الميمين في باب رفع البصر إلى الإمام مع معنى الحديث (باب جهر الإمام
بالتأمين) قوله (أمين) يمد ويقصر والميم مخففة قالوا وتشديد ما خطأ ومعناه فليكن كذلك وهو
مبنى على الفتح لا اجتماع الساكنين مثل كيف وقبل معناه اللهم استجب الواحدى : جاء فيه الماد مع

وَمَنْ وَرَاهُ حَتَّى إِنَّ لِلْسَّجْدِ لِلَّجَّةِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفْتَنِي
بِأَمِينٍ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

٧٤٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ
تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ

التشديد . قوله (للجة) يقال سمعت لجة بالفتح أى أصواتهم وضجعت الأصوات أى
اختلطت وفي بعضها الجلبة بالجيم واللام والموحدة المفتوحات أى الأصوات (ولا تفتنى) أى لا تنسبني
(ولا يدعه) أى لا يتركه (وسمعت) أى قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التأمين (خبراً)
بالموحدة أى حديثاً مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خيراً بالتحانية أى فضلاً وثواباً .
قوله (إذا أمن الإمام) فيه أن الإمام يؤمن وأنه يجهر به في الجهرية (ومن وافق) معناه وافقهم
في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم أى وقفاً في زمان واحد . وقيل المراد الموافقة في الصفتين
من الخشوع والاخلاص سواء كانا معاً أم لا وإنما يأجر الله على الاتفاق في القول والنية لأعلى
اتفاقهما في الزمان واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقليل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من وافق قوله قول أهل السماء والأولى أن يقللهم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لأن الجمع
المحلى بال يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي إلى الملا الأعلى
وأهل السموات . قوله (ما تقدم) (ما) هو لفظ عام فيقتضى عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق
بحقوق الناس فإنها لا تغفر بقول أمين وذلك معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة لعموم مثله . فإن
قلت الكبائر ماحكها . قلت عموم اللفظ يقتضى المغفرة ويستدل بالعام مالم يظهر المخصص . وفيه
أن الملائكة بدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

٧٤٩ **باب** فَضْلِ التَّأْمِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

فضل التأمين

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ

فَوَاقَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٥٠ **باب** جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ

جهر المأموم بالتأمين

عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا

عقبها . قوله (يقول آمين) معناه أن هذه صفة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله إذا أمن الإمام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله أهدنا الصراط إلى آخره الخطابي : فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر . وقال والفاء في «فانه من وافقه» للتعليل وكأنه قال إذا أمن فقولوا آمين كما تقول الملائكة فان من وافق تأمينه تأمينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء (باب فهل التأمين) قوله (أحدكم) فيه أن التأمين سنة لكل مصل إماما أو مأموما أو منفردا ولفظ في السماء مشعر بأنه لا تختص الملائكة بالحفظ . قوله (إحداهما الأخرى) أي كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة ولفظ (من) في (من) ذنبه) بيانية لا تعيضية (باب جهر المأموم) . قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم مرفى باب الاستهام في الأذان . قوله (فقولوا) فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة . قلت قالوا لما كان الإمام يجهر به والمأموم مأمورا بالتابع الإمام كان عليه الجهر به ، الخطابي : هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الإمام فأمنوا لأن هذه الأحوال قد يتقارب مدى الوقت

آمِينَ فَاتَهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابَعَهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَعِيمُ الْجَمْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٥١
 إذا ركع
 دولة الصف

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا
 هَمَامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ

فِيهَا فَنَصَّ بِالْتَّعْيِينَ مَرَّةً وَقَالَ بِالتَّقْدِيرِ أُخْرَى وَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ وَأَمَّنْ فَقُولُوا
 آمِينَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَفْقَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخُطَّابُ
 فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ لَمْ تَبَاعَدَ عَنِ الْإِمَامِ فَكَانَ يَحِثُّ لَا يَسْمَعُ التَّامِينَ لِأَنْ جَهَرَ الْإِمَامُ بِهِ أَخْفَضَ
 مَن قَرَأَتْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ لَا يَسْمَعُ تَامِينَ إِذَا كَثُرَتِ الصُّفُوفُ وَتَكَافَأَتْ
 الْجَمْعُ . النَّوَوِيُّ : فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ تَامِينَ الْمَامُومِ يَكُونُ مَعَ تَامِينَ الْإِمَامِ لَا بَعْدَهُ وَأَوَّلُوا
 إِذَا أَمَّنَ بَانَ مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَ التَّامِينَ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِرَادَتَهُ التَّامِينَ بَعْدَ وَلَا الضَّالِّينَ
 مُتَعَقِبَ إِرَادَةِ تَامِينَهِ وَتَامِينَهِمْ مَعًا . التَّيْمِيُّ : قَالَ قَوْمٌ لَا يَقُولُ الْإِمَامُ آمِينَ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ
 وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقُولُ آمِينَ لَقَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ آمِينَ فَقُولُوا آمِينَ . وَقَالُوا لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ دَعَاءٌ فَلَا إِمَامَ
 دَاعٍ وَالْمَامُومُ مُؤْمِنٌ وَجَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَدْعُو وَاحِدٌ وَيُؤْمِنُ الْمُسْتَمِعُ هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاخْتَلَفُوا
 فِي الْجَهْرِ بِهِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدُ الْجَمْرِ . وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَمَالِكٌ يَسْرُهَا . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو)
 بِالْوَاوِ ابْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى سَمِيِّ وَ (نَعِيمٌ) صَغِيرُ النَّعْمِ وَ (الْجَمْرُ) بِلَفْظِ الْفَاعِلِ
 مِنَ الْأَجْمَارِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْحَاصِلُ أَنْ سَمِيًا وَمُحَمَّدًا وَنَعِيمًا ثَلَاثَتُهُمْ
 وَوَي عَنْهُمْ مَالِكٌ لَكِنِ الْأَوَّلِينَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْوِاسِطَةِ وَنَعِيمًا بِدُونِهَا (بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ
 الصَّفِّ) أَيْ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ . قَوْلُهُ (هَمَامٌ) أَيْ ابْنُ يَسَاجٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِي فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ (وَالْأَعْلَمُ) بِلَفْظِ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ مِنَ الْعِلْمِ (وَهُوَ زِيَادٌ)
 بِكسر الزاى وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وبالنون الباهلى البصرى (الحسن) أَيْ الْبَصْرِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ قَدْ كَرَّ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ

باب إتمام التكبير في الركوع قال ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
٧٥٢ هَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَعْلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ

و (أبو بكره) بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين » في كتاب الإيمان . قوله (لا تعد) أى الى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الانطواء . الفاضل البيضاوى : يعمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف في الصلاة فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى تحرز عنها . الخطأ : فيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فإذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك إلا أنه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه إياه عن العود لمثله إرشاد له في المستقبل الى ما هو أفضل ولو كان نهى تحريم لأمره بالاعادة ولا يرى الإمام أحد صلاة المنفرد جائزة من وراء الصف وأجازها مالك والشافعي وهو قول أصحاب الرأي . قال محي السنة وفيه أن من أدرك الإمام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الإمام (باب إتمام التكبير في الركوع) فان قات الترجمة تامة بدون لفظ الإتمام بأن يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محال لأن حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص . قات المراد منه أن يمد التكبير الذى هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتم في الركوع بأن يقع راء أكبر فيه أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع . قوله (قاله ابن عباس) أى قال بإتمام التكبير في الركوع و (مالك ابن الحويرث) مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم و (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى ومكون التحتانية سعيد بن إياس في باب كم بين الأذان والاقامة و (أبو العلاء)

صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا
 نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ
 وَكُلَّمَا وَضَعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٧٥٣
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ
 فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَا أَشَبِّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥٤ **بَابُ** إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ
 تَعَامُ التَّكْبِيرِ
 فِي الْمَجْرُودِ

هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العارضة مات
 سنة إحدى عشرة ومائة روى عن أخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات
 سنة سبع وثمانين و (عمران بن حصين) باهمال المضمومة وفتح المهملة في باب الصعيد الطيب
 قوله (بالبصرة) بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهما الأزهرى والمشهور الفتح وقال
 السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
 ابن غزوان في خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على أرضها وقال أصحابنا هي داخلة في
 أرض سواد العراق وليس لها حكمه قوله (ذكرنا) بتشديد الكاف و (هذا الرجل) أى على رضى
 الله عنه (وكلمنا رفع) عام لكل رفع ولكنه خصص بالحديث الذى يدل على أنه يقول عند الاعتدال
 سمع الله لمن حمده . قوله (انصرف) أى من الصلاة وكان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
 كان يكبر للانتقالات وفيه إشارة إلى أن بعضهم كان هجر استكمال التكبير في الانتقالات وكان فيهم من
 لا يرى التكبير إلا للأحرام وفيه أن التكبير ينبغى أن يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا
 يتقدمه ولا يتأخر عنه . وقال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة (باب
 إتمام التكبير في السجود) قوله (غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية (ابن جرير) بفتح

ابن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر
 وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ
 يدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
 ٧٥٥ أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون
 قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلاً عند المقام يكبر
 في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله
 عنه قال أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك

٧٥٦

باب التكبير إذا قام من السجود حدثنا موسى بن إسماعيل قال
 أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين
 وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحق فقال ثكثك أمك سنة

التكبير إذا
 قام من
 السجود

الجيم وكسر الراء الأولى مر في باب السواك . قوله (قضى) أى أدى ولا يريد به القضاء الاصطلاحي
 و(هذا) أى على رضى الله عنه لأنه كان يكبر في كل انتقال . قوله (عمرو) بالواو (ابن عون) بفتح
 المهملة وسكون الواو والنون و(هشيم) بضم الهاء تقدما في باب ماجاء في القبلة و(أبو بشر)
 بكسر الموحدة جعفر في أول كتاب العلم . قوله (أو ليس) الهذرة الاستفهام الإنكارى ومعناه
 تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نبي النبي إثبات وقال (لا أم لك) مذمة له حيث كان جاهلا بأنه
 هو السنة (باب التكبير إذا قام من السجود) . قوله (ثنتين وعشرين تكبيرة) لأنها كانت صلاة رباعية
 وأما في الثنائية فهو إحدى عشرة تكبيرة لإحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا
عِكْرَمَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٧٥٧
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ
يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكُعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ
رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ
الْثَنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها وفي الصلوات الخمس أربع وتسعون
تكبيرة . قوله (انه) أى ان الشيخ المذكور احمق أى قليل العقل و (نكلتك) بكسر الكاف من الشكل
بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها (وسنة) خبر المبتدا المحذوف أى هذه التى عملها الشيخ من التكبير هى
سنة رسول الله صلى عليه وسلم . قوله (أبان) بفتح الهمة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار أى
روى موسى عن أبان أيضا مثل ما روى عن همام . قوله (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن أبو بكر بن
هشام الخزومى أحد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة أربع وتسعين بالمدينة . قوله (يهوى)
يقال هوى بالفتح يهوى أى سقط الى اسفل و (بعد الجلوس) أى للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال
غير اعتدال . قوله (عبد الله) ابن صالح الجهنى كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أى
روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير

باب وَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي

وَضَعَ
الْأَكْفَ عَلَى
الرَّكْبِ فِي
الرُّكُوعِ

أَصْحَابِهِ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

٧٥٨

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ

إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ خَدَيْهِ فَهَنَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا

نَفْعَلُهُ فَهِنَانًا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ

باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرُّكُوعُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٧٥٩

إِذَا لَمْ يَتِمَّ
الرُّكُوعُ

عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ رَأَى حَذِيفَةَ رَجُلًا لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ

لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الركعين وكذا يبدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً وبشرع في التكبير للقيام من التشهد حتى يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر له حتى يستوى قائماً وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعاً (باب وضع الأكف على الركب) قوله (أبو حميد) بضم المهملة مر في باب استكمال القبلة و(في أصحابه) أي في حضور الصحابة (وأبو يعفور) بضم التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء وقد انفتح الواو وسكون القاف وباهمال الدال العبدى ويسمى بابي يعفور الأكبر و(مصعب) بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة (ابن سعد) ابن أبي وقاص و(زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى المدني مات سنة ثلاث ومائة . قوله (طبقت) أي جعلتهما على حذو واحد والرفقهما و(أمرنا) بلفظ الجهول والامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم لأن العادة تحكم بأن من طأوع سلطاناً إذا قال مثله يفهم منه أن الأمر هو السلطان و(أيدينا) أي أكفنا باطلاق الكل وإرادة الجزء (باب إذا لم يتم الركوع) . قوله (سليمان) أي الأعمش و(زيد بن وهب) بفتح الواو مر في بلب الإبراد بالظهر . قوله (مت) بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات

وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ

اسْتِوَاءِ
الظَّهْرِ فِي
الرُّكُوعِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا ٧٦٠

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا

يموت. الخطأ في : معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من
صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة فقد كفر» وإنما هو توبيخ لفاعله
وتحذير له من الكفر أي سيؤديه ذلك إلى الكفر إذا تمأون بالصلاة ولم يرد الخروج عن الدين
وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة» السواك وخواصه . قال وترك إتمام الركوع
وافعال الصلاة على وجهين أحدهما إيجازها وتقصير مدة البث فيها وثانيهما الإخلال بأصولها
واختراهما حتى لا تقع أشكالها على الصور التي تقتضيها اسماءها في حق الشريعة وهذا النوع هو
الذي اراده حذيفة رضي الله عنه . قوله «ماصيت» أي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر
عري الإيمان وقيل نفي الفعل عنه بما اتقى عنه من التجويد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن
نفي عنه الإيمان بمثل ذلك . قوله «هضر» بفتح المهملة أي كسر وهضرت الفصن إذا أخذت
برأسه فأملته إليك «باب حد إتمام الركوع» . قوله «بدل» بالموحدة والمهملة المفتوحين
«ابن المحبر» بضم الميم وفتح المهملة بالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء اليربوعي البصري مات
سنة خمس عشرة ومائتين و«الحكم» بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم و«عبد الرحمن بن أبي
ليل» بفتح اللام الانصاري الكوفي كان أحمابه يعظمونه كان أميراً أدرك مائة وعشرين صحابياً قال
عبد الملك بن عمير رأيت ابن أبي ليل في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتونه
مات، فم بقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين . قوله «بين السجدين» أي الجلوس بينهما و«إذا رفع»

٧٦١ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ
فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَنِي قَالَ
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى
تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِكَ كُلِّهَا

أى القيام للاعتدال و (ما خلا القيام) أى الا القيام الذى هو للقراءة والاقعود الذى هو للشهد فانهما
كانا أطول من غيرهما . قوله (قريبا) فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان أطول من البعض . فان
قلت من اين علم منه الطمانينة . قلت حيث أثبت تفاوت بينهما علم أن ثمة مكثا زائدا على أصل حقيقتهما
واعلم أن لفظ بين السجدين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف أى زمان ركوعه وسجوده
وبين السجدين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وإذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال
ولفظ ما خلا استثناء من المعنى فان مفرومه كان افعال صلاته ما خلاهما قريبا من المساواة . قال ابن
بطال : ظاهر هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع

٧٦٢

الدعاء في
الركوع

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

ما يقول
الامام وا
خلفه

بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

والسجود أضما ف ما يطول في القيام بين السجدين وبين الركعة والسجدة وأما أقل ما يجزئ فيه
فقال ابن مسعود هو أن يمكن يديه من ركبتيه (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالإعادة) أي إعادة الصلاة قوله (ثلاثا) متعلق بقوله فصل وبجاء وبسلم وبقال على سبيل تنازع
الأفعال الأربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للإمام
(باب الدعاء في الركوع) قوله (أبي الضحى) بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الإسلام
ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في
خلافة عمر بن عبد العزيز قوله (سبحانك) منصوب على المصدر وحذف فعله وهو أسبح
ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر
ثم يضاف قوله (وبحمدك) أي وسبحت بحمدك أي بتوفيقك وهدايتك لا بحول وقوتي ففيه
شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو في وبحمدك اما
للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو
ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك قوله
(اغفر لي) فان قلت قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدته قلت فائدته بيان الافتقار الى
الله تعالى والاذعان له وإظهار العبودية والشكر وطلب الدوام أو الاستغفار عن ترك الأولى والتقصير
في بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما
أمر به في قول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» على أحسن الوجوه وكان يأتي به في الركوع
والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في

٧٦٣ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا
قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ

٧٤٦ **بَابُ** فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ

فضل اللهم
ربنا لك الحمد

سائر حالاته فكان يختارهما لاداء الواجب الذي أمر به ليكون أكمل (باب ما يقول الامام ومن
خلفه) . قوله (إذا رفع رأسه) أى من السجود لاداء من الركوع ولفظ من السجدين يحتمل أن يراد بهما
حقيقتهما أو أن يراد بهما الركعتان مجازا . فان قلت لم قال أولا يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال . قلت
المضارع يفيد الاستمرار والمراد هنا شمول أزمنة صدور الفعل أى كان تكبيرة محدودة من أول الركوع والرفع
الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام
من الركعتين حتى تستوى قائما . فان قلت لم غير الأسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ
التكبير . قلت اما للتفنن في الكلام وإما لانه أراد التعميم لأن التكبير يتناول الله اكبر ونحوه . فان
قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام . قلت يدل لكن بانضمام «صلوا كما رأيتموني أصلي»
اليه (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) قوله (سمع الله) أى أجاب ومرر مباحث الحديث بما
فيه من أنواع اللطائف في باب إيجاب التكبير . التيمى قال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن
حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام أقول مر في باب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى أنه صلى الله عليه وسلم قالها جميعا وسبجى . في باب يهوى بالتكبير أيضا والمأموم مأمور

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَانْهَ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٦٥
الْقنوت
في غير الصبح

بَابُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِأَقْرَبِ بْنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنَتُ فِي رَكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ

الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ** ٧٦٦

خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ

بِمَتَابَعَتِهِ لِقَوْلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَى (باب القنوت) . قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين . قوله (لأقربين) أى والله لأقربكم إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأقرب صلواته إليكم وفيه أن الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى . فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار إرادة وإيقاظهم على الكفر . قلت هذا كان قبل نزول آية «ليس لك من الأمر شيء» وصح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم . قال النووي : قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافرا كما في لخب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال أصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن أنس أن أصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال الصحيح أنه ان نزلت نازلة كعدو وقطعتوا في جميع الفرائض وإلا فلا والثاني يقتنون في الحالين والثالث لا يقتنون فيهما وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا قنوت في الصبح . وقال مالك يقتن في الركوع قوله (عبد الله) أى ابن محمد بن أبي الأسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين

٧٦٧

وَالْفَجْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ عَلِيِّ
 ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي
 وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُمَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا
 انْصَرَفَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا
 أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ

و (نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجمر) بلفظ الفاعل من الاجار مر في باب فضل الوضوء و (على
 ابن يحيى بن خلاد) بفتح المقةطة وشدة اللام وباهمال الدال (ابن رافع الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء
 وبالقاف الانصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة وابوه يحيى حنكة النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى عن عمه رفاعه بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن
 مالك الزرقى شهد المشاهد كلها وروى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة ماتت من معاوية
 قوله (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد و (طيبا) أى خالصا عن الرياء والشبهة
 (وباركانه) أى كثير الخير (ومن المتكلم) أى بهذا الكلمات و (بضعا) وفي بعضها بضعة (والبضع)
 بكسر الواحدة ونجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع يقال بضع سنين وبضعة عشر رجلا . الجوهري:
 وإذا جاوردت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون . أقول وهذا خطأ منه لأن أفصح
 الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به . قوله (يتدرونها) أى يسعون فى المبادرة يقال ابتدروا
 السلاح أى سارعوا الى أخذ (وأول) مبنى على الهم وحذف منه المضاف اليه وتقديره أولهم يعنى
 كل واحد منهم يمرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم
 قدرها وفى بعضها أول بالفتح . الجوهري : أصل أول أوأل على أفعل مهموز الوسط فقلبت الهزة
 واوا وأدغم وقبل أصله وول فوعل فقلبت الواو الأولى همزة وإذا جعلته صفة لم تصرفه تقول
 لقيت فلانا أول وإذا لم تجعله صفة صرفته نحو رأيت غاما أولا . وقال ابن السكيت يقول ما رأيت

الاطمأنينة
حين يرفع
من الركوع

- بَابُ** الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع
النبي صلى الله عليه وسلم واستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه **حدثنا** ٧٦٨
أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي
طلى الله عليه وسلم فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول
قد نسي **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن ٧٦٩
البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا
رفع رأسه من الركوع وبين السجدة قريبا من السواء **حدثنا** سليمان بن ٧٧٠

مذ عام أول برفع الأول على جعله صفة لعام كأنه قال أول من عامنا وبنيته على جعله كالظرف
كأنه قال قبل عامنا وإذا قلت أبدا بهذا أول ضمته على الغائه وان أظهرت المحذوف نصبتة فقلت
أبدا به أول فذلك . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت . قلت القنوت في الأصل الطاعة
ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري
بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعاء قنوت أو غيره وفي بعض
النسخ ليس للبَاب ترجمة فيكون فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام . قال ابن بطال : وفي ثواب
التحميد لله تعالى والذكر له وفيه جواز رفع الذا كر صوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع . قال في
جامع الاصول هذا الرجل هو رفاة المذكور (باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) وهي
فريضة بخلاف الحنفية . قوله (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي رأسه من الركوع وفي بعضها
فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد برفع رأسه من السجود و (الفقارة) بفتح الفاء وخفة
القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لاكل واحد والا لكان التاء لازمة في الفقارة
أي يعود جميع الفقار مكانه . قوله (ينعت) أي يصف و (حتى نقول) بالنصب أي الى أن نقول
نحن قد نسي أنس وجوب الهوي الى السجود و (الحكم) بالمبملة والكاف المفتوحين تقدم مع شرح

حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ
 الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ
 وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 فَأَنْصَتَ هُنَيْئَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بَرِيدٍ وَكَانَ أَبُو بَرِيدٍ إِذَا
 رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ

بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ
 يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

يهوي
بالتكبير

٧٧١

الحديث في باب حد اتمام الركوع . قوله ﴿فامكن﴾ أى مكن يقال مكنه الله من الشئ . وامكنه
 بمعنى و ﴿فانصت﴾ أى سكت يعنى لم يكبر للهوى في الحال و ﴿هنية﴾ بضم الهاء وفتح النون وشدة
 التختانية أى شيئا قليلا ومرتحقة في باب ما يقول بعد التكبير . و ﴿قال﴾ أى أبو قلابة ﴿وأبو يزيد﴾
 قال الغساني هو بالتختانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الحزى وهكذا روى
 عن البخارى من جميع الطرق إلا ما ذكره أبوذر الهروى عن الحميدى عن الفربرى فانه قال كصلاة
 شيخنا أبى بريد بالموحدة المضومة وبالراء وهكذا كتاب مسلم : وقال عبد الغنى الاصرى لم أسمع
 من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم باسماء المحدثين والله أعلم ومرمباحث الحديث في باب من صلى
 بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم ﴿باب يهوى بالتكبير﴾ . قوله ﴿يضع يديه﴾ وهذا هو مذهب
 مالك قال هو أحسن في سكينة الصلاة وقارها وعنه رواية أنه يضع أيما شاء قبل صاحبه وقال الأئمة
 الثلاثة يضع ركبته قبل يديه قالوا يضع أولا في الأرض من أعضاء السجود ما هو أقرب إلى الارض
 وروى وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبته قبل البدين . قوله ﴿أبو بكر﴾ تقدم في باب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِيزَةَ كَانَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ
وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا
ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل
ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي
نفسى بيده إني لأقربكم شهرا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت
هذه أصلاته حتى فارق الدنيا قالوا وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن

التكبير إذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الألف تخفيفا . قوله ((يهوى)) بفتح الياء وكسر
الواو وفي بعضها بضم الياء . فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله أكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر . قلت
لأن سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد أن يصرح بما هو المقصود نصا
على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا . قوله ((إن كانت)) ان تخفة من الثقل وفيه ضمير الشأن
و((يدعو)) هو خبر آخر أو هو عطف على ما يقول بدون حرف العطف . قال النووي التحيات المباركات
الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وخذه الواصلات اختصارا وهو جائز معروف في
اللغة وفي بعضها ثم يدعو و((لرجال)) أي من المسلمين و((الوليد بن الوليد)) بفتح الواو وكسر

الْوَلِيدَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ
الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالَفُونَ لَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ

٧٧٢

وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافرا
فلما فدى أسلم فقيل له هلا أسلمت قبل أن تقتدى فقال كرهت أن يظن أني أسلمت جزعا لحبس
بمكة ثم أفلت من أسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به و(سلة) بفتح اللام ابن هشام بن
المغيرة المذكور آنفا أخو أبي جهل وكان قديم الإسلام وعذب في الله ومنعوه من أن يهاجر
إلى المدينة استشهد سنة أربع عشرة أول خلافة عمر رضي الله عنه و(عياش) بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة (ابن أبي ربيعة) بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو أخو أبي جهل أيضا
لأمه أسلم قديما وأوثقه أبو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة
كل واحد منهم ابن عم الآخر. قوله (والمستضعفين) عام بعد خاص عكس وملائكته وجبريل
و(الوطأة) بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالضغطة و(مضر) بضم الميم وفتح المنقطة
وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف. قوله (اجعلها) أي
الوطأة كالسنين التي كانت في زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة
والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضرر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوى العقول
ومن جهة تغيير مفردة بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب
الاعراب كقول الشاعر

دعاني من نجاد فان سنيته لعين بنا شيئا وشيئنا مردا

الخطأ في أثناب القنوت وأن موضعه عند الرفع من الركوع وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم
فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة والوطأة البأس والعقوبة وهي ما أصابهم من الجوع والشدة
ولهذا شبهنا بسني يوسف وأصله من الوطء الذي هو الإصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها. قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ
 جُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا
 وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَبَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ
 الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
 وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ
 سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ
 الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَبَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 وَأَنَا عِنْدَهُ جُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنِ

(ربما) أصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير و(من فرس) يعني بلفظ من لا بلفظ عن
 و(جحش) بضم الجيم وكسر الميم أي خدش و(قعودا) إمام صدروا إمام جمع قاعد وسبق أنه منسوخ
 بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ووته قاعدا والناس قياما . قوله (كذا جاء به
 معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصري أي قال سفیان سائلا من ابن المديني هل الذي رويته أنا أورده
 معمر أيضا وهمة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المديني فقلت نعم . فقال سفیان لقد حفظ أي
 والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا أي كما قال معمر قال الزهري و(لك
 الحمد) بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال أي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم أن ابن المديني
 كما يرويه عن سفیان بن عينة عن الزهري يروي أيضا عن معمر عن الزهري فأراد سفیان بهذا الاستفهام
 تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسین حفظه . قوله (حفظت) أي قال سفیان حفظت من الزهري
 أنه قال لجحش من شقه الأيمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الأول

٧٧٣ **باب** فضل السجود **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن
 الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة
 أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل
 تمأرون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب قالوا لا يا رسول الله قال
 فهل تمأرون في الشمس ليس دونهما سحب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
 يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبّع فمنهم من يتبع
 الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة
 فيها منافقوها فيأتهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا

وفتح الرء وسكون التحتانية وأنا كنت عند الزهري فقال لجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت
 وأنا عنده علام عطف . قلت على مقدار وهو جملة حالية من فاعل قاله قدرا إذ تقديره فقال الزهري وأنا عنده
 ويحتمل أن يكون هو مقول لسفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهري
 (باب فضل السجود) قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) منسوب إلى مرادف الأسد تقدم في باب
 لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (نرى) أي نبصر إذ لو كان بمعنى العلم لا احتاج إلى مفعول آخر ولما كان
 للتقيد بيوم القيامة فائدة (وتمأرون) بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل يحذف إحدى التابن
 و (كذلك) أي بلامرية ظاهر اجليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها
 أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا . قوله (فيقول) أي الله والقائل و (الطواغيت) جمع الطاغوت وهو
 الشيطان وكل رأس في الضلال وهو وإن كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طنى . قوله (فيها
 منافقوها) وذلك لأنهم كانوا في الدنيا مسفترين بهم فيستتروا أيضا في الآخرة واتبعهم رجاء أن يشفعوا

رَبَّنَا فَلَنَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا

بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ (مكاننا) مرفوع لأنه خبر مبتدأ . فان قلت بهم عرفوا أنه ربهم حتى قالوا أنسربنا . قلت اما بخلق الله فيهم علما به وإما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم في الدنيا واما بأن جميع العلوم يوم القيامة تصير ضروريا . قوله (فيا تيهم الله) فان قلت ما معنى إتيان الله وهو سبحانه وتعالى منزّه عن الحركة . قلت اسناد الإتيان اليه مجاز عن الظهور لأن الإتيان مستلزم للظهور على المآلى اليه . فان قلت فلم كر لفظ فيا تيهم الله . قلت لا تكرار إذ المراد من الأول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية أو يظل أبهمه أو لا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم إلى دار الاسلام أو يراد بالاول إتيان الملك فقيه إضمار . فان قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب محض . قلت قيل لانسلم عصمته من مثل هذه الصغير قولن سلنا فماذا ذلك لامتحان المؤمنين . فان قلت المنافقون لا يرون الله فواجه توجيه الحديث . قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وإنما فيه أن الأمة يرونه وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم كما يقال قتله بنو نعيم والقاتل واحد ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع أو سائر الأدلة أو خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والأمة في أمثالها طائفتان مفوضة بفرضون الأمر فيها إلى الله تعالى جازمة بأنه تعالى منزّه عن النقائص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به الخطأى : هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل ويجب أن تعلم أن الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وإنما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فتدفع كل من الفرقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعدقائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما الإتيان فتأويله أن طرو الرؤية بعد ان لم تكن بمنزلة إتيان الآتى من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله وبشبه أن يكون حجهم عن تحقق الرؤية في السكرة الاول حتى قالوا هذا مكاننا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما رأوه أنت ربنا ويحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقدرى أبو عبد الله هذا الحديث في بعض أبواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيا تيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعموذا بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيا تيهم في الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد أنه قول المنافقين ولفظه وإن كان

فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ
الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ
سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ
قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاتَّهَى مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ
يَخْطُفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُدُ لِمَنْ يَنْجُو حَتَّى

عاما فالمراد به الخاص وأما ذكر الصورة فاعلم أن الصورة تقتضي الكيفية وهي عن الله سبحانه وتعالى
وصفاته منفية فيقول أما بأن الصورة بمعنى الصفة كقوله صورة هذا الأمر كذا يريد صفته وأما بأنه
خرج على نوع من المطابقة لأن سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها . القاضى عياض :
يحتمل أن يكون يظهر الله لهم في صورة ملائكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر اختبار
المؤمنين فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أباركتم رأوا عليه من علامة الخلق ما ينكرونه ويعلمون
أنه ليس ربههم ويستعيذون بالله منه . قوله ﴿ ظهرا نى ﴾ بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح اللون أى
بين ظهرها والآلف والنون زيدتا للبالغة وقيل لفظ . الظهر مفعول أيضا ومعناه يمد الصراط عليها
وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه الناس
كلهم . قوله ﴿ لا يتكلم ﴾ أى أشدة الأهوال والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والافق يوم القيامة
مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم
للخلق . قوله ﴿ كلاليب ﴾ جمع كابوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الرأس
يعلق عابها اللحم ويرسل فى التنوير وكذا هى آلة لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها أيضا كلاب
بضم الكاف . الجوهرى : الكابوب المنشار و ﴿ السعدان ﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثمانية
وبإهمال الدال نبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل مراعى الابل ويقال
مرعى ولا كالسعدان و ﴿ يخطف ﴾ بفتح الظاء وكسرهما ومعناه يخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة
أو على حسب أعمالهم وبقدرها . قوله ﴿ يوبق ﴾ بالفتح المجزول يقال يوبق الرجل إذا هلك وأوبقه

إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا
 مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى
 النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرِ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ
 إِلَّا أَثَرِ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ
 فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ
 وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دَخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ
 قَبْلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي
 ذَكَوُهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا

الله إذا أهلكه و (يخردل) أى يقطع يقال خردلت اللحم بالذال والذال أى قطعتة قطعا صغارا
 قوله (من أراد) وهم المؤمنون الخالص إذ الكافر لا ينجو أبدا من النار ويبقى خالدا فيها و (أثر
 السجود) أى موضع أثره وظاهره أنها لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود
 عليها . قال القاضى عياض : المراد بأثر السجود الجهة خاصة . قوله (كل ابن آدم) أى كل أعضاء
 ابن آدم و (امتحشوا) بالفوقانية والمهملة المفتوحين و باعجام الشين أى احترقوا وروى بعضهم
 بضم التاء وكسر الحاء و (الحبة) بكسر المهمله هو بزور الصحراء مما ليس بقوة و (الحمل)
 بفتح المهمله ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لأنها أسرع نابتة نباتا
 ومر بجنه في باب تفاضل أهل الايمان . قوله (يفرغ الله) اسناد الفراغ الى الله تعالى ليس
 على سبيل الحقيقة إذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن
 فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب . قوله (دخولا) اما تمييز واما بمعنى الداخل
 حالا و (قبل) بكسر القاف الجوهه و (قشبنى) بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات أى سمنى

وَعَزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ
قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ
لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ
فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّتِكَ
لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ
الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ

وأهلكى وآذاني أى صار ربحها كالسم فى أنفى و﴿الذكا﴾ بفتح المجمة وبالفصر لهما واشتغالها
يقال ذكت النار تذكو ذكا مقصورا إذا اشعلت وذكر جماعة ان المد والفصر لفتان . قوله
﴿عسيت﴾ بفتح السين وكسرهما و﴿ذلك﴾ أى الصرف و﴿فيعطى﴾ أى الرجل و﴿رأى
بهجتها﴾ أى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة قوله ﴿لا أكون أشقى
خلقك﴾ أى كافرا ، فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ أليس قد أعطيت العهود . قلت كانه
قال يا رب أعطيت لكن كرمك يطعمنى إذ لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون . قوله
﴿فما عسيت﴾ ما استفهامية و﴿أن تسأل﴾ خبر عسى و﴿ان أعطيت ذلك﴾ أى التقديم الى
باب الجنة جملة معترضة وفى بعضها أن لا تسأل بزيادة لفظ لا فهى اما من حروف الزيادة كقوله
تعالى ولئلا يعلم أهل الكتاب ، أو نافية ونفى النفي أثبات أى عسيت أى تسأل غيره . فان قلت
كيف يصح هذا من الله تعالى وهو سبحانه عالم بما كان وما يكون . قلت معناه أنكم يا بنى آدم لما
عهد منكم نقض العهد احقاء بأن يقال لكم ذلك . وحاصله أن معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى
الله تعالى . قوله ﴿فيسكت﴾ بالفاء . فان قلت ما جواب إذا بلغ بابها . قلت محذوف أى إذا بلغ

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولَ يَا رَبِّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولَ اللَّهُ وَيَحْكُ يَا ابْنَ
 آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي
 أُعْطِيتَ فَيَقُولَ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلَقَكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ
 ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنِّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ
 أَمْثَالَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ
 لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ

تخير فسكت و﴿ويحك﴾ منصوب بفعل مضمر نحو ألزم الله وويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل
 مما بمعنى واحد و﴿ما أغدرك﴾ فعل تعجب والغدر ترك الوفاء . فان قلت الضحك لا يتصور على الله
 تعالى . قلت أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به هنا لازمه وهو الرضا عنه وإرادة الخير
 به . قوله ﴿قيل﴾ أى يقول الله تعالى زد من جنس أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها وفي
 بعضها أقبل بلفظ الماضي وبدون أن في أن يذكره أى قال له زد من أمنية الجنس الفلاني وأمثالها وأقبل
 يذكره الأمانى وهو بدل من جملة قال الله تعالى و﴿ربه﴾ تنازع فيه العاملان . فان قلت ما وجه
 الجمع بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد . قلت أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى
 فزادها فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة وفيه أن الصلاة أفضل الأعمال لما
 فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد وفيه بيان كرم

٧٧٤ **باب** يُدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ

حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ
بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَدُوَّ
يَاضُ إِبْطِيهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِيْعَةَ نَحْوَهُ

باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٧٥ **باب** إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَاحْسِبْهُ قَالَ وَلَوْ مِتُّ مِتُّ
عَلَى غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٧٦ **باب** السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ حَدَّثَنَا قَيْصَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ (باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ) أَعْلَمُ أَنَّ هَهُنَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بَابَيْنِ آخَرَيْنِ بَابُ
يَدِي ضَبْعِيهِ وَبَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ مَعَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ فِيهِمَا وَهُمَا قَدْ سَبَقَا عِنْدَ بَابِ
فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَشَرَحْنَاهُمَا ثَمَّتْ مَتْنًا وَاسْنَادًا فَلَا تَكْرَرُهُ . قَوْلُهُ (أَمَرَ) بِلَفْظِ الْجَهْلُولِ وَالْعَرَفِ

وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا الْجِهَةَ وَالْيَدَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ٧٧٧
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا نَكْفُفَ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا **حَدَّثَنَا** ٧٧٨
أَدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ حَدَّثَنَا
الْبَرَاءُ بْنُ غَارِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ ٧٧٩
السُّجُودِ عَلَى
الْأَنْفِ

بدل على أن الأمر هو الله تعالى . فإن قلت أدم متصل أم مرسل . قلت ظاهره الإرسال . فإن قلت هم
عرف ابن عباس أنه أمر بذلك . قلت أما بإخاره صلى الله عليه وسلم له أول غيره أو بإجتهاده لأنه عليه
السلام ما ينطق عن الهوى . قوله ﴿ لا يكف ﴾ أى عن الوقوع في الأرض . فإن قلت أهو منصوب
عطفًا على يسجد أو مرفوع . قلت أكثر الروايات النصب فهو أيضًا مأثور به . قوله ﴿ عن النبي
صلى الله عليه وسلم ﴾ بهذا اللفظ صار الحديث متصلًا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الأول
قوله ﴿ أمرنا ﴾ انضم الحمزة أى أمرت أنا وأمتى والأعظم هى الأعضاء المذكورة وسمى كل عضو عظمًا
وإن كان فيه عظام كثيرة . قوله ﴿ غير كذوب ﴾ مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى
يسجد من خلف الإمام و ﴿ لم يحن ﴾ بفتح الباء وكسر النون وضمها أى لم يقوس ظهره . فإن قلت
كيف دلالة على الترجمة . قلت العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستماناة الأعظم السنة الباقية غالبًا ﴿ باب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجِهَةِ وَأَشَارَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الشَّيَابَ وَالشَّعَرَ

السجود على الأنف) قوله ((على الجهة)) فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية أنه لا يجوز جعل حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة . قلت الثانية بدل عن الأولى التي في حكم الطرح أو الأولى معلقة بنحو خاص لا أى اسجد على الجهة حال كون السجود على سبعة أعضاء . فان قلت المذكور في الحديث ثمانية أعظم لا سبعة قلت ((وأشار يده على أنفه)) جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو على الجهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما عضو واحد إذا الجهة هي العظم الذي فيها عظم الأنف متشعبا منه أو بيان ان الأنف من توابع الجهة وتتمتها عند ارادة محال السجود . فان قلت وضع الجهة واجب عند الشافعي ووضع الأنف وأخواته سنة فيازم استعمال لفظ أمرت في الحقيقة والمجاز لأن الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الذنب . قلت صبغة افضل كذلك عموم لفظ أم ر أعم منه مع أن الشافعي رضى الله عنه جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما أو هو محمول على عموم المجاز . قوله ((لا نكفت)) بكسر الفاء يقال كففت الشيء اكفته إذا ضمته الى نفسه . الخطابي : فيه بيان وجوب السجود على الجهة والأنف تبع له لأن بيان وجوب الجهة إنما وقع بصريح اللفظ . والاشارة باليد الى الأنف تدل على الاستحباب ولو اقتصر على أنفه لم يحز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا يكفت الشياب لا يضمها ولا يرفعها لكن يرسل حتى يصيبها الأرض . التيمي : اختلفوا بعد اجماعهم أن السجود على الوجه فريضة فقال طائفة إذا سجد على جهته دون أنفه أجزأه وهو أحد قولي الشافعي . وقال أبو حنيفة ان سجد على أنفه دون جهته يجزئه . وقال أحمد يجب السجود على الأنف والجهة جميعا وعنه رواية أن السجود على الأعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزئه وكان البخاري مال اليه . وقال بعضهم وجدنا التابعين على قولين فمنهم من أوجب السجود على الجهة والأنف ومنهم من جوز الاقتصار على الجهة

السجود على
الأنف
والطين

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَيُخْرِجُ فَقَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة فقد خرج عن إجماعهم . فان قيل أمرت أن أسجد على سبعة أعظم يدل على أن الكل واجب أجيب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مستنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث ولا أكف شعرا دليل على أنه لا يجوز أن يصلى عاتصا شعره أو كافا ثوبه يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه فان فعل ذلك فقد أساء ولا إعادة عليه . وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره أرسله يسجد معك . قال النووي : قالوا ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف في حكم واحد لأنه قال في الحديث سبعة فان جعلنا عضوين صارت ثمانية . قال والاصح من قول الشافعي أنه لو أدخل بعضه من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه . شمر أو كفه أو رأسه معقوصا أو مردودا شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه أن الشعر يسجد معه ﴿ باب السجود على الأنف في الطين ﴾ قوله ﴿ نتحدث ﴾ بالرفع والجزم ﴿ واعتكف ﴾ أى في مسجده و ﴿ امامك ﴾ بنصب الميم مرفوع

فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي
وَتَرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَأَنَّ سَقْفَ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ
وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَرَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَرْنَبَتَهُ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ

بأنه خبر الكلمة المشبهة أى مطلوبك الذى هو ليلة القدر هو قدامك (ومع النبي) أى معى وهو
التفات على الصحيح لأن المقام يقتضى التكلم و (فليرجع) أى الى الاعتكاف ولفظ (أريت) فى بعضها
رأيت مشتقا أما من الرؤية وأما من الرؤيا بخلاف رأيت الذى بعده فإنه من الرؤيا قطعا و (نسيتهما)
بهم النون وشدة السين المكسورة ومن الانساء ومن النسيان ثلاث روايات و (الوتر) بالكسر
الفرد وبالفتح الدخول وهو الحقد والعداوة ولغة أهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيهما وهذا دليل
الشافعية حيث قالوا ليلة القدر فى أو تار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذى فيه فى باب قيام
ليلة القدر من الايمان والطيبى : فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالفرد
والاخير بالجمع . قلت تصور فى كل ليلة من الليالى العشر الاخير ليلة القدر لجمع ولا كذلك فى
العشرين . قوله (شيثا) أى من السحاب و (الفرعة) بالقاف والزاى والمهمله المفتوحات واحدة
القرع وهى قطع من السحاب رفيقة وقيل هى السحاب المتفرق و (الارنبه) بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف . قوله (تصديق) بالرفع أى أثر الطين والماء على جبهته
هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجهة
الأرض إذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه أن رؤيا الانبياء صادقة وطلب الخلو عند إرادة
المحادثة ليكون أجمع للضبط والاستحداث عن الشيء والاتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم فى الطاعة
المندوبة وان ليلة القدر غير معين بمخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالى . الخطاى : حتى
رأيت أثر الطين بعنى صبيحة إحدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجهة ولولا

عقد الثياب
رشدما

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشِدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزَمِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

٧٨٢

لا يكف
شرا

بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ

٧٨٣

لا يكف
توبه في
الصلاة

بَابُ لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وجوبه لصانها عن لثق الطين أى بالله وفيه استحباب أن لا يسرع الى نفص ما يصيب جهة الساجد من أثر الأرض وغبارها (باب عقد الثياب) قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم (وم عاقدو أزرهم) وفي بعضها عاقدي فهو خير كان محذوفا أى هم كانوا عاقدي الأزو وهو بالضم تين جمع الأزار (من الصغر) أى صغر أزرهم و (جلوسا) أى جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثيق بحفظ السترة قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخثر

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكْفُ
شَعْرًا وَلَا تَوْبًا

٧٨٤

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

التسبيح
والدعاء
في
السجود

عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

٧٨٥

بَابُ الْمَكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

المكتبة
بين
السجدين

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْخُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أَنْتُمْ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ
فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هَنِيئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هَنِيئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو

أي هم مؤنزون غافقدي ازرم (باب التسبيح والدعاء في السجود) قوله (يتأول القرآن) أي يعمل
ما أمر به في قول الله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره » فكان يقول هذا الكلام البديع في
الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية والحد إشارة إلى إثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الأكرام
والتسبيح إلى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية إشارة إلى ما هو مبتدأ الإنسان
والمغفرة إلى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه التحلية أولاً ثم التخلية ثانياً و(اللهم ربنا) جملة
معتزة وسبق سائر مباحثه في باب الدعاء في الركوع فتأملها فإما شريفة (باب المكتبة بين
السجدين) قوله (هنيئاً) بتشديد التختانية أي قبل ما مر أصله في باب ما يقول بعد التكبير و(فصل)

- ابن سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي
الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْنَأْنَا عَنْهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ
إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَاذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّمْ أَكْبَرُكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٧٨٦
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ٧٨٧
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا أَلُوَانُ

هو مقول أبي غلابة و(عمر بن سلمة) بكسر اللام كنيته أبو يزيد من الزيادة على الأصح فان قلت
لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لأن بعدها الجلوس للانشهد . قلت هذا شك من الراوي
والمراد منهما واحد بلا تفاوت أو يراد من الثالثة انتهائها ومن الرابعة ابتدائها وإنما خصصنا
القمود بحاسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من
الركوع وكان أبو يزيد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعدا ثم نهض . وسبق قول في بار
كيف يعتمد على الأرض وكان الشيخ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية . جلس اعلم أن أكثر العلماء
على أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدر قدميه ولا
يجلس . وقال الشافعي يجلس استراحة . قوله (فأتينا) أي قال مالك فأتينا و(لو رجعتم) أي إذا
رجعتم أو أن رجعتم ومر معنى الحديث مرارا . قوله (أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري) بضم
الزاي وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالأهواز

أَصْلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسُ يُصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ

بَابُ لَا يَقْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُقْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ

يفترش
ذراعيه في
السجود

٧٨٨

سنة ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حدان تمام الركوع . قوله (لا آلو) أى لا أنصر و (نسي) بمنح النون من الضمير و يضمها مع تشديد السين المكسورة (باب لا يفترش ذراعيه) أى ساعديه قوله (غير مقترش) أى ذراعيه بأن لا يرفعهما عن الأرض بل يفرشهما وينكي عليهما (ولا قابضهما) أى بأن لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذى يسمى بالتجويد عند الفقهاء الخطأ : وضع اليدين فى السجود غير مقترش فهو ان يضع كفيه على الأرض ويقل ساعديه ولا يضمهما على الأرض ويريد بقوله ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مداولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما ويحتمل بأن يراد بذلك ضم الساعدين والمضدين فيأصقهما بيطنه لكن يحافى بمرقبه عن جنبيه قوله (اعتدلوا) أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا يبسط من الانبساط وفى بعضها لا يبسط من الافتعال أى لا يتخذها بساطا وفى بعضها لا يبسط أى لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى « والله أنبتكم من الأرض نباتا » وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كفولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض

٧٨٩

من استوى
قاعدًا في وتر

بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا

٧٩٠

كيف يستوي
على الأرض

بَابُ كَيْفَ يَتَعَمَّدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَةِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى

ابْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ

الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ

وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ

فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو

وأبعد من ههنا بالكسالى فإن المنبه على يشبه السكاب ويشعر حاله بالنهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها
(باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته) أي في الركعة الأولى والثالثة والثانية والرابعة لأنهما
يستغنيان الجلوس للتمهيد . قوله (حتى يستوى) هذا دليل الشافعية في تندية جلسة الاستراحة
التي يسمي: قال المخالفون احتمل أن يكون ما فعله عليه السلام لعله كانت به فقه من أجلها لا لأن
ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على عدم جلوسه أقول الأصل
عدم العلة وأما تركه صلى الله عليه وسلم فليان جواز الترك (باب كيف يعتمد على الأرض)
قوله (يتم التكبير) أي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات
شيئا عند الانتقالات أو كان يده من أول الانتقال إلى آخره . فإن قلت الترجمة لبين كيفية الاعتماد
فما وجه موافقة الحديث لها . قلت فيه بيان الكيفية بأنه يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم . قال

ابن سَلَسَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُنَمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ
السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ

بِكَبْرِهِ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي

نَهْضَتِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٧٩١

الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ
وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ٧٩٢

حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا

نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ يَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا

الفقهاء : يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير (باب يكبر وهو ينهض من السجدين) قوله (ابن الزبير) هو علم غلب على عبد الله دون غيره من أبنائه (فليح) بضم الفاء وسكون التحتانية و (سعيد ابن الحارث) قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا . قوله (الجهر) فيه ندية الجهر في التكبيرات قال أكثرهم التكبير في القيام من الركعتين لسائر التكبيرات في المقارنة للأفعال فهو مع القيام . وقال مالك يكبر بعد الاستواء . وكأنه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة . قوله (غيلان) بفتح المنقطة (ابن جرير) بفتح الجيم و (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة تقدم

صَلَاةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا سنة الجلوس في التشهد

جَلِيسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٧٩٣
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَقَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ
حَدِيثُ السِّنِّ فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ
رَجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُنْثِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا لَا تَحْمَلَانِي
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٧٩٤

فِي بَابِ أَمَامِ التَّكْبِيرِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّ السُّنَّةَ
فِي الْجُلُوسِ الْمَهِيْمَةُ الْفَلَانِيَّةُ كَالْأَفْرَاشِ مَثَلًا فَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى فِي وَإِنْ يَرَادُ أَنَّ نَفْسَ الْجُلُوسِ سُنَّةٌ فَالْإِضَافَةُ
بَيَانِيَّةٌ نَحْوُ شَجَرِ الْأَرَاكِ وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ يَصْلُحُ لِلْأَمْرَيْنِ . فَإِنْ قُلْتَ الْجُلُوسُ قَدْ يَكُونُ
وَاجِبًا . قُلْتَ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَوْلُهُ (أُمُّ الدَّرْدَاءِ) وَاسْمُهَا
خَيْرَةُ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
كَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ أَوَّلَ زَمَانِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ . قَوْلُهُ (تَنْصِبُ) أَيُ لَا يُلْصِقُهُ
بِالْأَرْضِ وَ (تُنْثِي) أَيُ تَعْلِفُ وَ (ذَلِكَ) أَيُ التَّرَبُّعُ (وَأَنْزَحِلِي) فِي بَعْضِهَا رَجُلَايَ وَهِيَ عَلَى لُغَةِ
مَنْ يَحْمِلُ أَلْفَ التَّنْبِيَةِ لِلْخَالَاتِ الثَّلَاثِ (وَلَا تَحْمَلَانِي) بَنُونَ وَبَنَوْنِ مَخْفَفًا وَمَشْدُودًا . قَوْلُهُ (خَالِدٌ)
أَيُ ابْنُ يَزِيدَ وَ (سَعِيدٌ) أَيُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ تَقْدِيمًا فِي بَابِ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ) بْنُ حُلَيْطَةَ

عَمْرُو بْنُ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ . وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ
 أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ
 حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
 اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا
 قَابِضٍمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ
 رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ

بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى و (محمد بن عمرو بن عطاء) العامري المدني مات زمن الوليد
 ابن يزيد كانوا يتحدثون أن الخلافة تفضى إليه لهفته ومروته وكلمة ح إشارة إلى التحويل أو إلى
 الحائل أو إلى صبح أو إلى الحديث وقد مر تحقيقه . قوله (يزيد) من الزيادة أيضا ابن محمد بن قيس
 ابن مخزومة بفتح الميم و (أبو حميد) بضم المهملة أبو عبد الرحمن مر مرارا . قوله (هضر)
 أي أمال وكسر و (غير مفترش) أي الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل أن يراد ولا قابض أصابع
 اليدين . قوله (جلس على رجله) هو المسمى بجلوس الاقتراش و (قدم رجله) هو المسمى بجلوس
 الثورك وأعلم أنهم اختلفوا في كيفية الجلوس فقال أبو حنيفة يجلس المصلى مفترشا فيها جميعا

أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلْحَلَةَ وَأَبْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءَ قَالَ أَبُو
صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَّارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَّارٍ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{من لم يرو}
^{التشهد الأول واجباً} قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٧٩٥
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً

ومالك مجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الأخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث . فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء . قلت ذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد . الخطابي : فيه رفع اليدين حذام المنكبين عند التكبير والتورك للعود في التشهد الأخير والعود على رجله اليسرى في الأول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هصر أنه ناه نذيا شديدا في استواء من رقبته ويثنى ظهره ولا يهوسه ولا يتجاوز في ركوعه . قوله (وسمع الليث) أي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلقلة وسمع ابن حلقلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بأن العننة المذكورة هي بالسماح . قوله (قال أبو صالح) هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق أبو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير . وقال عبد الله ابن المبارك كل فقار بالاضافة الى الضمير أو بناء التأنيث على الاختلاف فيه و (يحيى بن أيوب) هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب (باب من لم يَرَ التشهد الأول واجبا) قوله (لم يرجع) أي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما أتى به بل جبهه يسجد السهو . التيمي : الفقهاء على أن التشهد الأول ليس بواجب الا أحمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد . وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحجتهم أن سجوده نائب عن

مَوْلَى رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحِيَّةٍ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَوْءَةَ وَهُوَ
 حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ
 فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ
 جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

٧٩٦ **بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْأُولَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ**

التَّشْهَدِ
 فِي الْأُولَى

التَّشْهَدِ وَالْجُلُوسِ وَلَوْ كَانَا وَاجِبَيْنِ لَمْ يَذِبْ مِنْهُمَا مَا سَجَدَ السُّهُوِ أَى كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبُو عَنْ الرُّكُوعِ
 وَسَائِرِ الْأَرْكَانِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَنِ) بِالْهَاءِ وَالْمِيمِ الْمَضْمُومَتَيْنِ وَالرَّاءُ بَيْنَهُمَا (وَقَالَ) أَى
 الزَّهْرَى (سُرَّةُ مَوْلَى رَيْعَةَ) بَفَتْحِ الرَّاءِ (ابْنُ الْحَارِثِ) بِنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ مَرَّ فِي بَابِ حُبِّ الرَّسُولِ مِنْ
 الْإِيمَانِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِالْأَعْرَجِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيَّةٍ) بِضَمِّ الْمَرْحُودَةِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ
 النُّحْنَانِيَةِ وَالنُّونِ اسْمُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ (وَأَزْدٌ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ (شَوْءَةُ) بَفَتْحِ الْمَدْعُومَةِ
 وَضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى وَزْنِ فَعُولَةٍ وَكَانَ جَدُّهُ حَالِفُ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ . قَوْلُهُ (قَضَى
 الصَّلَاةَ) أَى تَمَعَّهَا وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ سُنَّةُ لِسُجُودِ السُّهُوِ . الْخَطَأَى : فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَهَا وَاسْتَمَرَ
 بِهِ السُّهُوِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا فِي مَوْضِعٍ فَعُودَهُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ تَبَعَهُ الْقَوْمُ وَإِنْ مَوْضِعُ سَجْدَتِ السُّهُوِ
 قَبْلَ السَّلَامِ وَمِنْ فَرْقٍ بَأَنَّ السُّهُوِ إِذَا كَانَ عَنْ نَقْصَانِ سَجْدَةٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِذَا كَانَ عَنْ زِيَادَةِ سَجْدَةٍ
 بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَرْجِعْ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِلَى فَرْقٍ صَحِيحٍ وَحَدِيثُ ذِي الْبَدَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ كَانَ عَنْ سُهُوٍ وَذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ قَدْ تَوَالَى فِيهَا السُّهُوِ وَالنَّسْيَانُ مَرَّاتٍ
 فِي أَمْوَرٍ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْكُرْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا : أَقُولُ الْفَارَقُ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْفَرْقُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَالَ السُّجُودُ
 فِي النَّقْصَانِ مُخِيرٌ مَا قَاتَ فَتَنَسَّبَ أَنْ يَتَذَكَّرَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَفِي الزِّيَادَةِ لَتَرْغَمَ الشَّيْطَانُ فَنَاسَبَ
 خَارِجَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الْمَذْهَبُ فِيهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ لَازِمُ رُغْرَةٍ إِلَى حِمْلِ
 تَأْخِيرِهِ عَلَى السُّهُوِ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ قَائِلُونَ بِمُجَوَّزِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَتَرْغَمُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ وَتَأْخِيرُهُمْ

جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ
صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

٧٩٧

التشهد
في الآخر

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

يجول على بيان الجواز للامة (باب التشهد في الاول) قوله (بكر) أي ابن مضر و (جعفر بن
ربيعه) بفتح الراء و (الأعرج) هو ابن هرمز و (عبد الله بن مالك ابن بحينة) منسوب الى أبيه
وأمه تقدموا في باب يمدى ضبعيه مع بيان أن الألف من ابن بحينة ينبغي أن لا تسقط
في الكتابة . قوله (جلوس) أي جلسة التشهد الاول . فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب
وترجمة الباب السابق . قلت الاول في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان شرعية
التشهد في الجلسة الاولى (باب التشهد في الآخرة) أي في الجلسة الآخرة وسمى الذكر المخصوص
تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة . قوله (شقيق) بفتح المعجمة وبالقافين (ابن سلمة) بفتح اللام
المسكن بأني وائل مرفى باب خوف المؤمن في كتاب الايمان و (جبريل) فيه سبع لغات بوزن ففشليل
ويحذف الباء ويحذف الهزة و بوزن قنديل وبهمز ولا م مشددة و بوزن جبراعيل وجبراعل ومنع
الصر في التعريف والمعجمة و (ميكائيل) فيه خمس لغات وزن قطار وميكاعل وميكاعيل
وميكمل وميكمل . قوله (ان الله) هو السلام . فان قلت هذا إنما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام
على الله . قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد . وقال فيه قلنا
السلام على الله . فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله أن النبي صلى الله عليه

فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

وسلم أنكر التسليم على الله وعلمهم أن ما يقولون عكس ما يجب أن يقال فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا يقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ واليه يعود مرجع الأمر في إضافة السلام إليه أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حفظ العيد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهلك . النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم أوليائه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه أن التحيات واجبة لأن الأمر للوجوب . وقال الشافعي التشهد الأول سنة والآخر واجب وأبو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين وأحمد هما واجبان وفي رواية الأول واجب والثاني فرض . قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة . التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل أمر عليه السلام به قال حين نزلت « فسيح باسم ربك العظيم » اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » اجعلوها في سجودكم وقد يأمر بالسنة كما يأمر بالفرائض . فان قيل الجلسة الأخيرة فريضة فكذلك ذكرها أي التحيات . قلنا إنما هي للسلام لا للذكر . أقول الأمر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها إلا إذا دل دليل على خلافه كما في مسألة التسبيح إذ لولا الإجماع على عدم وجوبه لحمله على الوجوب ثم ان قولكم إنما هي للسلام بمنزلة وهذا أوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا أنه لما احتاج إلى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة . قال صاحب الهداية القعدة الأخيرة مقدار التشهد فرض وأما قراءة التشهد فيها والقعدة الأولى فواجبتان . وقال في موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب . قوله « التحيات » الخطابي : هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم أبيت اللعن وقولهم أنعم صباحا . وقول العجم زهي هذا رمال أي عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للشأن على الله تعالى فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقبل قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم له كما يستحقه . وقال النضر بن شميل معناها البقاء . يقال حيأك الله أي أبقاك الله وقال أبو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الأدعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصاح أن يثنى به على الله تعالى دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يحبون بها فيها بينهم وقال بعضهم الطيبات الأعمال الزاكية . قال النووي : التحية الملك وقبل البقاء وقبل العظمة وقبل

اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ

الحياة وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحببه أصحابه بتحية مخصوصة فقليل جميع تحياتهم لله سبحانه وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة أى الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة أبى الله تعالى المتفضل بها و ((الطيبات)) أى الكلمات الطيبات ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها غيره . قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة . قال واتفق العلماء على صحة الصلاة والجواز بها لكن اختلفوا فى الأفضل منهما فذهب الشافعى الى أن تشهد ابن عباس أفضل ازياة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تعالى « تحية من عند الله مباركة طيبة » وقال أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه عليه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله . القاضى البضاوى : والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات وإن يكون الصلوات مبتدأ وخبره عذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفى حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا وزاد المباركات وأخر الله فتكون صفات قال واختاره الشافعى لأنه أفقه . قوله ((السلام عليك)) قيل معناه التعوذ بالله فإن السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك أى حفظ . كما يقال الله معك أى بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة أى السلامة والنجاة لك . النوى : يجوز فيه حذف الألف واللام ولا خلاف فى جواز الأمرين هنا ولكن المعروف أفضل وأما سلام التحلل فمنهم من جوز الأمرين ومنهم من أوجب التعريف وهو الأصح عند الجمهور لأنه لم يقل الإعرافا ولأنه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعرف ليعود الى السابق . الطبي : التعريف أما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذى وجه الى الامم السالفة من الصالحاء علينا وعلى اخواننا وأما للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد أنه ما هو وعن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا وأما للعهد الخارجى إشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى . فان قلت هلا جرى بلفظ الغيبة وهى الظاهرة سياقاً للنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نشبع قول الرسول

كُلُّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

٧٩٨

أ. ق. ب.
للسلام

**بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ**

صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه . قوله (الصالحين) العبد
الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص (وقلّموها) أي هذه الكلمة
وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لأن
القلة والكثرة انما يعتبران في التكررات لا في المعارف . قوله (أشهد ان محمداً) قالوا يقال رجل محمد
إذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً بهي أعلم الله بكثرة
فضائله المحموده ألهم أهله تسميته بذلك . قوله (رسوله) قال صاحب تعليقه الخاوي : لو قال ان محمداً
رسوله بطلت صلاته يعني لا بد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه إذ لا خلاف في تأدي
الفرض بكل من تشهدى ابن عباس وابن مسعود وإنما الخلاف في الانضال . اعلم أنهم كانوا يسلمون
على الله أولاً ثم على أشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله تعالى ثم أعلمهم
أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم فامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه وزياد
حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله تعالى والرسالة للنبي الله
صلى الله عليه وسلم لأنها منبع الخير وأساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عليه ليجمع له الفضيلتين
الصلاة والسلام (باب الدعاء قبل السلام) . قوله (المسيح) سمي به إما لأن إحدى عينيه بمسوحة
فهو فعيل بمعنى المفعول وإما لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى الفاعل

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ
 فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ
 حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ
 مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
 حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ

٧٩٩

ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام وسمى دجالا لكثرة خطئه الباطل
 بالحق و﴿المحيا﴾ مفعول من الحياة و﴿الممات﴾ مفعول من الموت قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال
 الصبر وترك متابعة طريق الهدى وفتنة الممات سؤال منكر وتكبير مع الحيرة وما في القبر من الاحوال
 والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب
 القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا . قال الفاضل عياض استعاذته صلى الله عليه
 وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو يلتزم خوف الله جلّت عظمته والافتقار اليه ولتقدي
 به الامة وايين لهم صفة الدعاء . قوله ﴿المأثم﴾ أى الابر الذى يأتى به الانسان أو هو الاثم
 نفسه و﴿المغرم﴾ أى الدين الذى استدين فبما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز لهم عجز عن أدائه
 وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى
 والثانى الى حق العباد . قوله ﴿ما أكثر﴾ فعل تعجب و﴿ما تستعبد﴾ فى محل نصب
 و﴿حدث﴾ جزاء الشرط و﴿كذب﴾ عطف عليه و﴿وعد﴾ عطف على حدث .
 فان قلت الحديث يدل على أن الدعاء كان فى الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو أنه
 قيل السلام . قلت من حيث أن لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن
 الكل وهو آخر الصلاة أو علم من مثل الحديث الذى فى الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج
 الدجال واقفاته . قوله ﴿أوالخير﴾ هو مرثد بالميم والمثناة المفتوحتين تقدم فى باب اطعام الطعام

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي
قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٨٠٠ **بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**

ما يتخير
من الدعاء

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ
عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهُدُ أَنْ

من الإسلام . قوله ﴿مغفرة﴾ دل التنكير على أنه غفران لا يكتفه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك
على مزيد ذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواسفين كقوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَاهُ
مِنْ لَدُنْهِ عِلْمًا﴾ قال الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن أثما قال
ابن عمر إني لأدعو في صلاتي حتى بشعر حماري وماح بيتي وقال الحنفية يدعوا بما يشبه الفاظ القرآن
والأدعية المأثورة ﴿باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد﴾ . قوله ﴿أوبين السماء﴾ لفظة أوليست للشك
ولا للترديد بل للتويع . فإن قلت لم عدل عن لفظ في الأرض كما في الحديث السابق إليه . قلت ليعم من
بينهما كالجن أيضا أوللتفنن إذا قلنا بأن حاصلهما واحد أو هو شك من الراوى بين لفظ من السماء ولفظ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ اعْجِبْهُ
إِلَيْهِ فَيَدْعُو

بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ^{٨٠١}
قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ
أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ التَّسْلِيمِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ^{٨٠٢}
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمُهُ
وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَكْثَرَ مَكَثِهِ لَكِنِّي

بين السماء . قوله (ثم يتخير) والاختيار الاصطفا . (اعجبه) أى استحسنه وفيه جواز الدعاء بكل
ما شاء ديناً ودنياً وما يشابه ألفاظ القرآن والأدعية أم لا (باب من لم يمسح جبهته) . قوله (الحمدى)
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبياء النسبة مر أول الصحيح ولا يمسح . فان قلت فلا تكون
الجهة مكشوفة حين السجود بعد فلا يصح . قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة
الجهة الارض . قوله (هشام) أى الدستوائى (ويحى) أى ابن أبى كثير (وابو سلمة) أى ابن عبد
الرحمن بن عوف تقدموا (باب التسليم) قوله (هند بنت الحارث) بالمثلثة تقدمت فى باب العلم والعظة
بالليل (وحتى يقضى) أى يتم تسليمه ويفرغ منه . قوله (فأرى بضم الهمزة) أى أظن ان مكث

يَنْفُذُ النَّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ

بَابُ يَسْلَمُ حِينَ يَسْلَمُ الْإِمَامُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ يسلم حين
يسلم الإمام

٨٠٣ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنَّ يَسْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ **حَدَّثَنَا** حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ من لم ير
رد السلام

٨٠٤ **حَدَّثَنَا** عُبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لأجل نفاد النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال فلا يدر كهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ « والله أعلم » جملة معترضة « باب يسلم حين يسلم الإمام » - قوله « حبان » بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى بن محمد البروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة « وعبد الله » أي ابن المبارك « ابن الربيع » بفتح الراء في باب متى يصح سماع الصغير « عتبان » بكسر المهملة وسكون القوفانية وبالموحدة مر في باب إذا دخل بيتا يصلي وقال النووي : اعلم أن السلام ركن من الأركان فرض من فروض الصلاة وقال أبو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء. ينافيها من كلام أوحده أو غير ذلك واحتج الجمهور بأنه كان يسلم وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبأنه قال « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمة واحدة أقول قال صاحب الهداية اصابة لفظة السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخاري أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الإمام حتى لو سلم مع الإمام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل إلا أن ينوي المفارقة « باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة »

وَعَقَلَ حِجَّةَ بَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ
ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أَصِلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي
فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى آتُخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ
مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصِلِّيَ مِنْ يَدَيْكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ

هذا يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التي بها تحلل الصلاة وأن يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين المتناول للامام . قوله (زعم) المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه
وعلى الكذب ليدل على المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به . قوله (كانت) صفة
الموصوف المحذوف أى مزبئر كانت في دارهم والدلو دليل عليه . قوله (ثم أحد بني سالم) عطف
على الأنصاري فمنه ثم السالمي أو على عتبان يعنى سمعت أحد بني سالم أيضا بعد السماع من عتبان
والظاهر أن المراد الحصين بن محمد الأنصاري يعنى سمع محمود منهما . فان قلت تقدم في باب المساجد
في البيوت أن الزهري هو الذى سمع محمودا واحدا بنى سالم . قلت لا منافاة بينهما لاحتمال أن الزهري
ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع أحد بأن يكون عطفا على محمود لكان موافقا
لما تقدم ثم ومرحبا بالوافق . قوله (فلوددت) أى فوالله لو نددت (واتخذته) بالرفع وبالجزم لانه
وقع جوابا للوذة المفيدة للتمنى (واشتد النهار) أى ارتفعت الشمس . قوله (فأشار) أى النبي صلى
الله عليه وسلم الى المكان الذى هو المكان المحبوب لى أن يصلى فيه ويحتمل أن يكون من التبعية ولا
ينافى ما تقدم أيضا ثم أنه قال فأشرت لا مكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما

فِيهِ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٨٠٥ **بَابُ** الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الذكر بعد
للصلاة

الرِّزَّاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ
حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٠٦ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

مما واما متقدما ومتأخرا . التيمى : كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار
تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك : لم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام
وقبل ان الامام يسلم عليهم فيلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعل التسليمة
الثانية ردا على الامام (باب الذكر بعد الصلاة) . قوله (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح
الموحدة وبإهمال الدال هـ مات سنة أربع ومائة (والمكتوبة) الفريضة (وأعلم) أى اعرف انصرفهم
حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم يكن
الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كأنهم رأوا أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن
القاصرون أنه مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير فى العساكر والشعور أثر
صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس . قوله (على بن عبد الله) أى
ابن المدينى و(سفيان) أى ابن عينة و(عمرو) أى ابن دينار و(بالتكبير) أى يذكر الله وقال بعضهم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي ٨٠٧
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ
يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا
وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ إِلَّا أَحَدِيكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ

بمعنى كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فأعرف انقضاء صلاته به . قوله (أصدق) فان قلت
الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان . قلت الزيادة انما
هي بالنسبة الى أفراد الكلام بمعنى أفراد كلامه الصدق أكثر من أفراد كلام سائر الموالى و(نافذ)
بالذنون وبكسر الفاء . وبنقط الذال . قوله (محمد) هو المقدمى مر في باب المساجد التى على طرق المدينة
و(معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية أى التيمى و(عبيد الله) أى العمرى و(سمى) بضم المهملة
مر في باب الاستهام فى الأذان . قوله (الدثور) الجوهرى الدثر بفتح المهملة وسكون المثناة المال
الكثير وبكسرهما وسكون الموحدة مثله . الخطاى : وقع فى رواية أبى عبدالله البخارى أهل الدور
وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدا دثر وهو المال الكثير والدبر
بالموحدة أيضا مثله . قوله (من الأموال) بيان للدثور وتأكيده او وصف لأن الدثور يحى بمعنى
الكثرة يقال مال دثر أى كثير و(على) جمع العليا تأنيث الأعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم
العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو فى وشك الزوال وسرعة الانتقال . قوله (بما ان أخذتم)
أى بشئ ان أخذتموه أدركتم من سبقكم من أهل الأموال فى الدرجات العلى وفى بعضها بامر . فان
قلت كيف تساوى هذه السكيات مع سهولتها وعدم مشقتها الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه
وأفضل العبادات أحزها . قلت أداء هذه السكيات حقها من الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من
أعظم الاعمال وأشقها ثم ان الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة ألا ترى فى التلفظ بكلمة
الشهادة من الثواب ما ليس فى الكثير من العبادات الشاقة وكذا السكامة المتضمنة لتמיד قاعدة خير

سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَتَمَّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ
عَمَلَ مِثْلَهُ تَسْبِحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٨٠٨

هام. ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها
عمل ولا تنال درجتها بشئ ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير
من عمله فلم يثاب ثواب النية وهذه الادكار . قوله (لم يدرككم أحد) فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم
نواب ذلك . قلت الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل
عائد الى كلها . قوله (بين ظهرائيه) أي بينه ومر يان اقحام لفظ الظهر اني للثأ كيد كما هو الاكثر
عليه . فان قلت قال أولا أدركتم من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من أتم بينهم يعني
يكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عملهم مثله . قلت لانسلم أن الادراك
يستلزم المساواة فرمما يدركهم ويتجاوز عنهم . قوله (الا من عمل مثله) أي الا الفنى الذى
يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم أو مثلكم نعم إذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة
الاولى أيضا يلزم قطعا قول الاغنياء افضل إذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم
لا تدركونه . فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا يترجعون فبقى بحاله ماشكى الفقراء منه وهو رجحانهم من
جهة الجهاد واخوانه . قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضا لاننى زيادتهم
مطلقا وفيه أن الفنى الشاكر افضل من الفقير الصابر . قوله (ثلاثا وثلاثين هذا) اللفظ يحتمل
أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها أحد عشر وأن يكون كل واحد يبلغ هذا
العدد فهو مجمل وتنبأ الحديث مبين أن المقصود هو الثانى . قوله (فاختلفنا) أى فى كل واحد
ثلاثة وثلاثون أو المجموع أو ان تمام المائة بالتكبير أو بغيره (وأربعة) فى بعضها أربعا وإذا كان

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 قَالَ أَمَلَى عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا
 مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

المميز غير مذكور يجوز في العدد التأنيث والتذكير. قوله ((وثلاثون)) بالواو والياء بأنه اسم كان
 وخبره. فإن قلت ما وجه تخصيص هذه الأذكار. قلت التسييح إشارة إلى نفي النقائص عن المسمى
 بالتنزيهات والتحميد إلى اثبات الكمالات له والتكبير إلى أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدرجها
 الأوهام أو تعرفها الأفهام قالوا وفي الحديث أن العالم إذا سئل عن مسألة يجيب بما يلحق به
 المفصول درجة الفاضل. قوله ((عبد الملك بن عمير)) مصغر عمر تقدم في باب أهل العلم أحق
 بالإمامة و ((وراد)) بفتح الواو وشدة الراء وبالمهمله الكوفي مولى المغيرة وكانه. قوله ((دبر))
 بضم المهمله وضم الموحدة وسكونها أى عقب كل صلاة فريضة و ((الجد)) هو ما جعل الله للإنسان
 من المحظوظ الدنيوية ويسمى بالبخت. الخطابي: الجد يفسر هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت
 والعظمة و ((من)) بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيات

يريد بدل ماء زمزم والطهيات اسم البرادة قال صاحب الفائق من فيه كما في قولهم هو من
 ذاك أى بدل ذاك ومنه قوله تعالى «ولو نشاء لجعلنا منك ملائكة» أى المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك
 أى بدل طاعتك الراغب قيل أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم أى لا ينفع أحد نسبته لقوله تعالى
 «فلا انساب بينهم» التور بشى: لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فعنى منك
 عندك. النووى: المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه أو لا ينفعه
 حظه منك وإنما ينفعه العمل الصالح ومنهم رواه بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك

» ٢٥ - كرماني - ٢٥

بِهَذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْيِمَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُغَنِيُّ

٨٠٩

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

يَسْتَقْبِلُ
الْإِمَامُ النَّاسَ
إِذَا سَلَّمَ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٨١٠

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا

انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

اجتهاده وإنما تنفعه رحمتك. قوله (الحسن) أي البصري (والجدالغني) بالقصر وهو التمول واليسار

و (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (والقاسم بن محيصة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح

المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة إحدى عشرة ومائة (باب يستقبل الإمام الناس) . قوله

(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن حازم) بالمهملة و بالزاي العتكي البصري مات سنة سبعين

ومائة (وأبو رجاء) بخفة الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض . قوله

(بالحدِيثِيَّةِ) بضم المهملة وفتح المهملة أيضا وسكون التحتانية وكسر الموحدة وخفة التحتانية عند

بعض المحققين وقال أكثر المحدثين بتشديد هاء سميت نيز هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت

بشجرة حدباء هناك وهي على نحو مرحلة من مكة أو أكثر . قوله (أثر) بفتح الهمزة وفتح المثناة

وبكسر الهمزة وسكونها و (السماء) المطر (وانصرف) أي من الصلاة (والنوء) بفتح النون

وَرَحِمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكُوكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَنُو كَذَا وَكَذَلِكَ فَذَلِكَ
 كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ ٨١١
 أَنَسٍ قَالَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ
 اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
 وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ

بَابُ مَكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مَكْثُ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ

وسكون الواو وبالهزمة. الخطابي: النوء الكواكب وبذلك سموا بنجوم منازل القمر الأنواء وانما
 سمى النجم نوما لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عاداتهم في الجاهلية أن يقولوا
 مطرنا بنوء كذا أي يضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم
 عن هذا القول وسماه كفرا إذ كان ذلك يفضي إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب وهو فعل الله
 لا شريك له. النووي: اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما كفر بالله سأل
 للإيمان هذا فيمن قاله معتقدا أن الكوكب فاعل مذهب. للطبري كان يزعم أهل الجاهلية فلو قال
 مطرنا به معتقدا أنه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت
 كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله تعالى بل كفر بنعمة الله تعالى لإضافة الغيث إلى الكوكب
 وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في أصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر
 ناء النجم إذا سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع ويانه أنه ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع
 في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع
 طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر إلى الغارب منها وقال الأصمعي إلى الطالع ثم إن
 النجم نفسه يسمى نوما تسمية الفاعل بالمصدر. قوله (عبد الله) بن منير بضم الميم مرق في باب
 الغسل والوضوء في الخضب (ويزيد) من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت. قوله (ذات
 ليلة) لفظ ذات مقحم أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه (والناس) اللام فيه للعهد عن غير

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ
وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ
يَصِحَّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ
بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ
فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَكَ يَنْفُذُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ
النِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ
رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ

٨١٢

الطَّاهِرِينَ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَفِي صَلَاةٍ) أَيْ فِي نَوَاسِهَا (بَابُ مَكُثِ الْإِمَامِ فِي
مُصَلَاةٍ). قَوْلُهُ (قَالَ لَنَا آدَمُ) لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا آدَمُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ لَهُمْ نَقْلًا وَتَحْمِيلًا بَلْ مَذَاكِرَةً
وَمُحَاوَرَةً وَمُرْتَبَةً أَحْطَ دَرَجَةً مِنْ مَرْتَبَةِ التَّحْدِيثِ وَ (الْقَاسِمُ) هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
و (فَعَلَهُ) أَيْ صَلَّى الْفُلَّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ. قَوْلُهُ (رَفَعَهُ) هُوَ مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلَى
أَلِ الْفَاعِلِ وَمَفْعُولُهُ هُوَ جُمْلَةٌ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَالرَّفْعُ مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ مَفْعُولٌ مَالَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ
وَأَفْظُ (لَمْ يَصِحَّ) هُوَ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ أَيْ لَمْ يَصِحَّ رَفْعُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ بِأَفْظٍ يَذْكُرُ غَيْرَ جَازِمٍ بِهِ لِأَنَّهُ صَبِيغَةُ التَّعْلِيقِ الْفَرِيضِيِّ. قَوْلُهُ (الزُّهْرِيُّ) بَضْمُ الزَّائِي وَسُكُونُ
الْهَاءِ وَ (أُمُّ سَلَمَةَ) بَفَتْحِ اللَّامِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ وَ (فَتَرَى) بَضْمُ النُّونِ أَيْ نَظُنُّ
أَن مَكُثَهُ مَكَانَهُ كَانَ لِأَجْلِ أَنْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ الْمُنْصَرِفَاتُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى مَسَاجِدِهِنَّ. قَوْلُهُ (ابْنُ أَبِي
مَرْيَمَ) أَيْ سَعِيدُ مَرْ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَ (نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ) مِنْ الزِّيَادَةِ الْكَلَاعِي بَفَتْحِ الْكَافِ وَخَفَةِ
الْلامِ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَاتِ مِثْلُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ وَ (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) بَفَتْحِ الرَّاءِ مَرْ فِي بَابِ التَّيْمَمِ

كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ يَوْمَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرْتَنِي هُنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هُنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هُنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبِدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هُنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُنْدِ الْفَرَّاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَتْنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في الحصر و (الفراسية) بكسر الفاء وخفة الراء وباهمال السين (وكانت) أي هند وفي بعضها وكان أي الشخص أو المذكور و (ابن وهب) هو عبد الله المصري طلب للقضاء فجن نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين و (عثمان بن عمر) في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب و (القرشية) بضم القاف وفتح الراء وبإعجام الشين و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد و (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة (ابن المقداد) بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدالين السكتين المدني و (زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (ابن أبي عتيق) بفتح المهملة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وامرأة من قريش) المقصود بها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان أن الزهري تارة نسب هند إلى بني فراس وتارة إلى قريش قال في ثلاث منها الفراسية وفي ثلاث أخرى القرشية وفي السابعة قال امرأة من قريش

٨١٣ **بَابُ** مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ

بن
صلى
بالناس
فذكر حاجة

قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مِلْكِ عَنْ
عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ
مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ
فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذُكِّرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّعِنَا
فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

بَابُ الْإِنْفَتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

الانفتال
والانصراف

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَضَبَطَهُ . قَالَ الْكَلَابَاذِيُّ قَالَ ابْنُ رِبْعَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَابْنُ وَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ الْفَرَّاسِيِّ وَالزَّيْدِيِّ وَشُعَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ عَنِ
الزَّهْرِيِّ الْقُرَشِيِّ (بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَذَكَرَ حَاجَةً) قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) مَصْغَرُ الْعَبْدِ ضَدُّ
الْحَرِّ ابْنُ مَيْمُونٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عِبَادٍ يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةَ الْقُرَشِيَّ وَ (عِيسَى بْنُ يُونُسَ)
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَمِيِّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ بِحَجَّ سَنَةٍ وَيَغْزُو سَنَةً مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ بِالْحَدَّثِ
بِالْمَهْمَلَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَبِالْمَنْثَلَةِ وَهِيَ تُغَرُّ بِنَاحِيَةِ الشَّامِ وَ (عُقْبَةُ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ ابْنُ الْحَارِثِ تَقَدَّمَ فِي
بَابِ الرِّحْلَةِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مَعَ بَحْثِ شَرِيفِ ثَمْتٍ قَوْلُهُ (تَخَطَّى) أَيْ تَجَاوَزَ بِقَالَ تَخَطَّيْتُ رِقَابَ
النَّاسِ إِذَا تَجَاوَزْتَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُقَالُ تَخَطَّيْتُ بِالْمَهْمَزَةِ وَ (فَزَعَ) بِكَسْرِ الزَّايِ وَ (التَّبَرُّعِ) مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ
غَيْرِ مَضْرُوبٍ وَ (يَحْبِسُنِي) أَيْ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْ بِصِيرٍ شَاغِلًا لِي أَوْ الْمَرَادُ يَحْبِسُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِي الْمَوْقِفِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ نَبَرُ الصَّدَقَةِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ أَنَّ مَنْ حَبَسَ صَدَقَةً لِلْمَسْكِينِ
يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْصِرَافِ
النَّاسِ وَإِنْ تَخَطَّى لَمَّا لَا غِنَى لِلنَّاسِ عَنْهُ مَبَاحٌ وَإِنْ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرَضٌ فَلَا فَضْلَ لَهُ مَبَادِرَتُهُ إِلَيْهِ (بَابُ
الْإِنْفَتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ) قَوْلُهُ (يَنْفَتِلُ) أَيْ يَنْصَرِفُ وَهُوَ قَلْبُ لَفْتٍ وَ (يَتَوَخَّى) أَيْ يَقْصِدُ

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ
 يَمِينِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ٨١٤
 الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ
 حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ^{مَا جَاءَ فِي}
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصْلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٨١٥

ويتحرى و (سليمان) أى الأعمش و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن عمير) مصغر عمر
 و (الأسود) أى النخعي و (عبد الله) بن مسعود تقدموا مرارا . قوله (يرى) أى يظن .
 فان قلت ما وجه ربطه بما قبله . قلت بيان للجعل أو استئناف . فان قلت : أن لا ينصرف
 معرفة إذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لأن واسمه
 نكرة . قلت إما لأن النكرة المخصوصة كالعرفة أو أنه من باب القلب أى يرى ان عدم الانصراف
 حقا عليه وفي بعضها أن بغير التشديد فهى إما مخففة من الثقلية وحقا مفعول مطلق . وفعله محذوف
 أى قد حق حقا وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية . قال العلماء الانصراف يميناً
 وشمالاً غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه
 أكثر لأنه بحسب التيامن فى شأنه كله واما نهى ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين
 واعتقاد أنه واجب (باب ما جاء فى الثوم النى) وهو كسر النون والتحتانية وبالهمزة وقد تدغم
 ومعناه الحام أى الغير النضيج و (الكراث) بضم الكاف وشدة الراء . قوله (فلا يغشى) وفى

٨١٦ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَغْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرِيَنَّ مَسْجِدَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتُهُ وَقَالَ

بعضها فلا يغشانا . فان قلت لم أثبت الالف . قلت إما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر
إذا المعجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

واما أن تكون الالف مولدة من اشباع الفتحه بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما أنه خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المحيى . قوله ((قلت)) يعنى قال عطاء قلت لجابر ما يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم به أنضيحا أم نيتا أم مطلقا . فقال جابر ما أظنه صلى الله عليه وسلم يريد الانيته حتى لا يكره دخول المسجد ان أكله نضيحا . قوله ((مغلل)) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهمله ((ابن يزيد)) من الزيادة أبو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . قوله ((الانته)) بفتح النون وسكون الفوقانية بينهما أى الا منته يعنى قال بدل لفظ النى لفظ النين وهو الراحة الكريمة . قوله ((هذه الشجرة)) فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه . قلت وقد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم أفصح الفصحاء . صلى الله عليه وسلم به أقوى الدلائل . الخطابي : فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر والعامة إنما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما ينسبط على الارض وعند العرب كل شيء بقيت له أرومة في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم ومنه قوله تعالى « والنجم والشجر يسجدان » . النووى : مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدا والجمهور على أنه عام لكل مسجد . قال والثوم ونحوه من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن أهل الظاهر لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا تَنَّهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
أَنِّي بَيَّرَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ
عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا ٨١٧
سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءُ
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا
فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَالَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا
مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ
كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُتَاجَى وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ

به من كان به بخير في فيه أو به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد وإن
كان خالياً لأنه محل الملائكة . قوله (زعم) أي قال لأن الزعم يستعمل للقول المحقق . الخطابي :
ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ
لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه وقال لعل القدر أي بالتمام تصحيح . وقال
وسمى الطبق بدرًا لاستدارته تشبهاً له بالقمر إذا امتلأ نوراً والمراد بمن لا تتأجى هو الملك وفيه أن
الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل . قوله
(خضرات) جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي
بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد . قوله (قربوها) الضمير إما للخضرات وإما للبقول
وإما للقدر لأنه قد يؤثرت وأما تصغيرها بقدير بلا هاء فهو على غير قياس ولفظ إلى بعض أصحابه
« ٢٦ - كرماني - ٥ »

٨١٨ ابن شهاب وهو ثبت قول يونس **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل أنسا ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم وضوء الصبيان

نقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذه العبارة بل قال قريباها إلى فلان مثلا أو فيه محذوف أي قال قريباها مشيرا أو أشار إلى بعض أصحابه . قوله (أحمد بن صالح) أي المصري و (ابن وهب) أي عبد الله و (بدر) بالموحدة بدل القاف و (أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد ابن عبد الله بن مروان الأموي مات بعد المائتين . قوله (ولم يذكر) ولله قول أحد وكذا لفظ فلا أدري ويحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخاري أو سعيد تعليقا . فان قلت مامعنى كونه قول الزهري أو كونه في الحديث . قلت معناه أن الزهري نقله مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس للث وأبي صفوان أو مسندا كباقي الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري . قوله (ما سمعت) بلفظ الخطاب وما استفهامية و (معنا) بسكون العين وفتحها التيمى : قال بعضهم النهى إنما هو عن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من أجل ملائكة الوحي والأكثر على أنه عام لأنه لا يحل أذى الجليس المسلم وقيل في لفظ أناجي من لا تناجي دليل على أن الملائكة أفضل من بنى آدم وأقول واختاف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان تركه تنزهًا وظاهر الحديث أنه لم يكن محرما عليه (باب وضوء الصبيان) قوله (قبر منبوذ) الخطابي : يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط وبالصفة أي قبر منتبذ في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين ونحوها من أحكام الدين . قوله (عليه)

- ٨١٩ الجماعة والعبدین والجناز وصفوفهم **حدثنا** ابن المثنى قال حدثني غندر قال
حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من
مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت
يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل
مختلم **حدثنا** علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خاتمي ميمونة ليلة فنام النبي صلى
الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله جداً ثم قام يصلي
- ٨٢٠
- ٨٢١

أى على القبر وقال الشيباني : قلت (يا أبا عمرو) وهو كنية الشعبي (من حدثك) أى بهذا الحديث
قال حدثني ابن عباس . فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة . قلت ابن عباس كان طفلاً
وحضر الجماعة والأصح أنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة . قوله
(صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة بمن يستسقى به
يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين
ومائة . قوله (واجب) أى كالواجب على كل مختلم أى بالغ وسيجىء البحث عنه قريباً ان شاء الله

فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُمْ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَوَلَّنِي فَجَعَلَنِي
عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاَتَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ
بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو
يَقُولُ إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ حَدَّثَنَا

٨٢٢

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ
مِنْهُ فَقَالَ قَوْمُوا فَلَا صَلَیْ بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ
فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمَ مَعِيَ وَالْعَجُوزَ مِنْ
وَرَأَيْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ

٨٢٣

قوله (عبيد بن عمير) بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف
في الوضوء. قوله (مليكه) بضم الميم جدة إسحاق لاجدة أنس على الصحيح سبق في باب الصلاة على
الحصير مع مباحث شريفة فيه. قوله (أتان) صفة للحمار لأنه شامل للذكر والأنثى وفي بعضها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
 الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْإِثْنَانِ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ
 عَلَى أَحَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ٨٢٤
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ
 عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ
 عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ
 لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَ كُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ
 يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

بالإضافة أى لفل الإثنان ومر الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير و(عياش) بفتح المهملة
 وشدة التحتانية وبالمنقطة و(عبد الأعلى) أى السامى باهمال السين تقدما فى باب الجنب يخرج
 ويمضى . قوله (أعتم) أى أخر حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته و(غيركم) بالرفع وبالنصب .
 فان قلت أين محل التعلق بالترجمة . قلت لفظ الصبيان لأن المراد منهم اما الحاضرون منهم فى المسجد
 لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمراد حاصل . قوله (عمرؤ) أى الفلاس المعروف
 حده بالسبقا و(يحيى) أى القطان و(سفيان) أى الثورى و(عبد الرحمن بن عباس) بالمهملة

لَهُ رَجُلٌ شَهِدَتْ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا
مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مَنْ صَغَرَهُ أَنِّي الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ
ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَنَّى النِّسَاءَ فَوَعَّظْنَهُنَّ وَذَكَرْنَهُنَّ وَأَمَرْنَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَعَلَّتِ
الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَنَّى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ

٨٢٦

خروج النساء
الى المساجد
بالليل

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَانِ
قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ
عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا
أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ

وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة . قوا
(شهدت) أي حضرت الخروج الى مصلى العيد (ومكاني منه) قال ابن بطال : يريد به أنه شرف
معه النساء ولولا صغره لم يشهدن معه صلى الله عليه وسلم . وأقول الأولى أن يقال لولا تمكني
من الصغر وغلبتي عليه ما شهدت يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل
حكاية ماجرى إشعارا بأنه كان مراهما ضابطا أو لولا منزلي عنده ومقداري لديه لما شهدت
لصغري . قوله (كثير) بفتح الكاف ضد القليل (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية (وتهوى) من باب الافعال . قال الأصمعي : أهويت بالشئ إذا أومأت به ويقال أهوى
يده اليه ليأخذه و (الحلق) بالمفتوحتين وبكسر الحاء أيضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام
مع فتح الحاء مر معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم (باب خروج النساء الى
المساجد) والغلس بقية ظلمة الليل . قوله (أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي

٨٢٧ العَتَمَةُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ . تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢٨ **بَابُ** انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ انتظار الناس قيام الامام حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنْ وَثَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

٨٢٩

أَبْطَأُ بِهَا وَأَخْرَهَا وَ (حَنْظَلَةَ) بفتح المهملة وسكون النون مر في أول كتاب الإيمان . قوله (بالليل) قيل فيه دليل أن النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث «لا تمنعوا إيمان الله مساجد الله» محمول على الليل أيضا وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها عاقبه منعيتها وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا نها وقد كان هو الأغلب في حال ذلك الزمان . قول (عثمان) مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ولفظ (ثبت) عطف على من أي كن إذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ
 ٨٣٠ مِنْ الْغَلَسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا قَوْمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ
 ٨٣١ فِيهَا فَاسْمَعُوا بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ
 النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعُمَرَ أَوْ مَنَعْنِ قَالَتْ نَعَمْ

في مكانه بعد قيامه و (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة . قوله
 (متلفعات) التلقع شد اللقاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به و (المرط) بكسر الميم كساء
 يؤتز به ومر الحديث في باب وقت الفجر . قوله (محمد بن مسكين) بالميم والكاف المكسورين
 أبو الحسن البجلي ما كن البصرة و (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر السامي سبق
 في باب أخف الصلاة مع شرح الحديث . قوله (فاتجوز) أي أخفف و (كراهية) في بعضها مخافة
 و (ما أحدث) أي من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه . فان قلت من أين علمت عائشة هذه
 الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله تعالى . قلت نماشاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم

٨٣٢

صلوة النساء
خلف الرجال

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ

٨٣٣

ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَنَّ مِنَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا

سرعة
النصر
للنساء

بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

مواد الفساد . قوله (أو منعن) بهزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بنى إسرائيل . التيمى : فيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن الى المساجد إذا حدثت في الناس الفساد وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك من الصلوات فلا . وقال أبو يوسف لا بأس للعجائز أن يخرجن في الصلوات كلها وأكرهه للشابة . وقال الثوري : ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا . وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون الى الله تعالى في قدر بيتها (باب صلاة النساء خلف الرجال) قوله (يحيى بن قزعة) بالثقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المسكى المؤذن . قوله (قال) أى الزهرى وهذا إدراج منه مر في باب التسليم قوله (أبو نعيم) بضم النون (وأم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم أنس و (يتيم) عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية وأما عند البصرية في مثله يجب النصب بأنه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم

٨٣٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ
أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٨٣٥ **بَابُ** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا

استئذان
للرأة زوجها

المعجمة مر في باب الصلاة على الحصى (باب سرعة انصراف النساء) والمقام بفتح الميم بمعنى
القيام أى التوقف . قوله (يحيى بن موسى) أى البلخي يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة
الفوقانية يعرف بالحتى مات سنة أربعين ومائتين و (سعيد بن منصور) أبو عثمان الخراساني
المولد البلخي المنشأ المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن
و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهمل في أول كتاب العلم . قوله (فينصرفن)
هو على لغة «أكلوني البراغيث» و (المؤمنين) في بعضها المؤمنات . فان قلت ما وجه إضافة النساء
الى المؤمنات . قلت تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الإضافة بيانية نحو شجر الأراك . وقيل ان
النساء بمعنى الفاضلات أى قاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى
الفتنه وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء (باب استئذان المرأة
زوجها) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاى ثم فتح الراء . وسكون التحتانية
مر في باب الجنب يخرج و (فلا يمنعها) بضم العين وجزمها . فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة
بالخروج الى المسجد . قلت اما أن يقيد بالحدث السابق قريبا أو أنه لما كان جائزا على الإطلاق

٨٣٦
صلاة النساء
خلف الرجال

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ

أُمِّ سَلِيمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا**

٨٣٧

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ

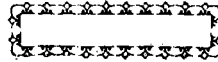
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمُهُ وَهُوَ

يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ

لَكِنِّي يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ

فَالْخُرُوجُ إِلَى مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى قَالُوا وَفِي مَعْنَاهُ شُهُودُ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَادَةُ الْمَرْضَى
وَنَحْوَهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

تم الجزء الخامس . ويليه الجزء السادس . وأوله « كتاب الجمعة »



صفحة	صفحة
باب وجوب صلاة الجماعة ٣٦	٢ كتاب الأذان
» فضل صلاة الجماعة ٣٧	باب بدء الأذان ٢
» فضل صلاة الفجر في جماعة ٣٩	» الأذان مثنى مثنى ٥
» فضل التهجير الى الظهر ٤١	» الإقامة واحدة ٦
باب احتساب الآثار ٤٣	» فضل التأذين ٧
» فضل العشاء في الجماعة ٤٤	» رفع الصوت بالنداء ٨
» اثنان فما فوقهما جماعة ٤٤	» ما يحقن بالأذان من الدماء ٩
» من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٤٥	» ما يقول اذا سمع المفادى ١١
» فضل من غدا الى المسجد ومن راح ٤٨	» الدعاء عند النداء ١٣
» اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ٤٨	» الاستهام في الأذان ١٤
» حد المريض أن يشهد الجماعة ٥٠	» الكلام في الأذان ١٦
» الرخصة في المطر ٥٣	» أذان الاعمى ١٧
» هل يصلى الامام بمن حضر ٥٤	» الأذان بعد الفجر ١٨
» اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٥٦	» الأذان قبل الفجر ١٩
» اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما يأكل ٥٨	» كم بين الأذان والإقامة ٢٢
» من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة ٥٨	» من انتظر الإقامة ٢٣
» من صلى بالناس ليعلمهم ٥٩	» بين كل أذانين صلاة لمن شاء ٢٤
» أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٦٠	» من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٢٥
» من قام الى جنب الامام لعله ٦٤	» الأذان للسافر ٢٦
» من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول ٦٥	» هل يتنبح المؤذن فاه ههنا وههنا ٢٩
فتأخر الأول ٦٥	» قول الرجل فانتنا الصلاة ٣٠
» اذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ٦٧	» لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٣٠
» اذا زار الامام قوما فأؤمهم ٦٨	باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام ٣١
» انما جعل الامام ليؤتم به ٦٨	» لا يسعى الى الصلاة مستعجلا ٣٢
» متى يسجد من خلف الامام ٧٢	» هل يخرج من المسجد لعله ٣٣
» اثم من رفع رأسه قبل الامام ٧٤	» اذا قال الامام مكانكم ٣٣
» امامة العبد والمولى ٧٤	» قول الرجل ما صلينا ٣٤
» اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه ٧٦	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٣٥
	» الكلام اذا أقيمت الصلاة ٣٥

صفحة	صفحة
٧٧ باب امامة المفتون والمبتدع	٩٩ باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط
٧٨ » يقوم عن يمين الامام بحذاءه سواء اذا كانا اثنين	١٠١ » صلاة الليل
٧٩ » اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما	١٠٣ » إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٨٠ » اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمرهم	١٠٥ » رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء
٨٠ » اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي	١٠٦ » رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
٨٣ » تخفيف الامام في القيام واتيام الركوع والسجود	١٠٧ » الى أين يرفع يديه
٨٣ » اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء	١٠٨ » رفع اليدين اذا قام من الركعتين
٨٣ » من شك امامه اذا طول	١٠٩ » وضع النبي على اليسرى
٨٥ » من أخف الصلاة عند بكاء الصبي	١٠٩ » الخشوع في الصلاة
٨٧ » اذا صلى ثم أم قوما	١١٠ » ما يقول بعد التكبير
٨٧ » من أسمع الناس تكبير الامام	١١٣ » صلاة الكسوف
٨٨ » الرجل يأتيهم بالامام ويأتيهم الناس بالامام	١١٤ » رفع البصر الى الامام في الصلاة
٩٠ » هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس	١١٧ » رفع البصر الى السماء في الصلاة
٩١ » اذا بكى الامام في الصلاة	١١٧ » الالتفات في الصلاة
٩٢ » تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها	١١٨ » هل يلتفت لأمر يتزل به
٩٣ » اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف	١٢٠ » وجوب التفرقة للإمام والماموم
٩٤ » الصف الأول	١٢٥ » القراءة في الظهر
٩٥ » اقامة الصف من تمام الصلاة	١٢٦ » القراءة في العصر
٩٦ » اثم من لم يتم الصفوف	١٢٧ » القراءة في المغرب
٩٧ باب الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم والصف	١٢٨ » الجهر في المغرب
٩٧ » إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خليفه الى يمينه تحت صلاته	١٢٩ » الجهر في العشاء
٩٨ » المرأة وحدها تكون صفا	١٣٠ » القراءة في العشاء بالسجدة
٩٨ » ميعنة المسجد والامام	١٣٠ » القراءة في العشاء
	١٣٠ » يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين
	١٣١ » القراءة في الفجر
	١٣٢ » الجهر بالقراءة في صلاة الفجر

صفحة	صفحة
١٧١ باب لا يكف ثوبه في الصلاة	١٣٥ باب الجمع بين السورتين في الركعة
١٧٢ » التسييح والدعاء في السجود	١٣٩ » يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب
١٧٢ » المشكك بين السجدين	١٣٩ » من خافت القراءة في الظهر والعصر
١٧٤ » لا يفترش ذراعيه في السجود	١٤٠ » اذا سمع الامام الآية
١٧٥ » من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض	١٤٠ » يطول في الركعة الاولى
١٧٥ » كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة	١٤٠ » جهر الامام بالتأمين
١٧٦ » يكرر وهو ينهض من السجدين	١٤٢ » فضل التأمين
١٧٧ » سنة الجلوس في التشهد	١٤٢ » جهر المأموم بالتأمين
١٧٩ » من لم ير التشهد الاول واجبا	١٤٣ » اذا ركع دون الصف
١٨٠ » التشهد في الاولى	١٤٤ » اتمام التكبير في الركوع
١٨١ باب التشهد في الآخرة	١٤٥ » اتمام التكبير في السجود
١٨٤ » الدعاء قبل السلام	١٤٦ » التكبير اذا قام من السجود
١٨٦ » ما يتخير من الدعاء بعد التشهد	١٤٨ » وضع الاكف على الركب في الركوع
١٨٧ » من لم يمسخ جبهته وأفقه حتى صلى التسليم	١٤٨ » اذا لم يتم الركوع
١٨٨ » يسلم حين يسلم الامام	١٤٩ » استواء الظهر في الركوع
١٨٨ » من لم يردد السلام	١٥١ » الدعاء في الركوع
١٩٠ » الذكر بعد الصلاة	١٥١ » ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
١٩٤ » يستقبل الامام الناس اذا سلم	١٥٢ » فضل اللهم ربنا لك الحمد
١٩٥ » مكث الامام في مصلاه	١٥٣ » القنوت في غير الصبح
١٩٨ » من ضل بالناس فذكر حاجة	١٥٥ » الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
١٩٨ » الاقتال والانصراف	١٥٦ » يهوى بالتكبير حين يسجد
١٩٩ » ما جاء في الثوم للنبي	١٦٠ » فضل السجود
٢٠٢ » وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل	١٦٦ » يبدى ضبعه ويحافى في السجود
٢٠٦ » خروج النساء الى المساجد بالليل	١٦٦ » يستقبل بأطراف رجله القبلة
٢٠٧ » انتظار الناس قيام الامام	١٦٦ » اذا لم يتم السجود
٢٠٩ » معة انصراف النساء من الصبح	١٦٦ » السجود على سبعة أعظم
٢١٠ » استئذان المرأة في وجهها بالخروج للمسجد	١٦٧ » السجود على الانف
٢١١ » صلاة النساء خلف الرجال	١٦٩ » السجود على الانف والطين
	١٧١ » عقد الثياب وشدها
	١٧١ » لا يكف شعرا